وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة وهران 2 محمد بن أحمد
Ministry of Higher Education and scientific research
University of Oran 2 Mohamed Ben Ahmed

جامعة وهران 2
محمد بن أحمد
Université d'Oran 2
Mohamed Ben Ahmed

السنة الثانية
ليسانس

سلسلة محاضرات لطلبة كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة وهران 2 محمد بن أحمد
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

محاضرات في مقياس
قانون الإجراءات المدنية والإدارية

من إعداد الأستاذ :سليماني صبرينة

Google Scholar : www.univ-oran2.dz/scholarunivoran2.pdf

ORCID : https://orcid.org/0009-0003-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

2024/2023

الفهرس

مقدمة..... 3

الفصل التمهيدي مدخل الى قانون الإجراءات المدنية والإدارية..... 5

الفصل الأول التنظيم القضـــائـــي ومبادئـه..... 101

المبحث الاول–التنظيم الهيكلي والبشري للقضاء الجزائري:.....11

المطلب الأول –التنظيم الهيكلي للقضاء العادي:11

المطلب الثاني –الهيكل البشري للتنظيم القضائي الجزائري.....37

المبحث الثاني: المبادئ الأساسية للتقاضي.....46

المطلب الأول: مبادئ التقاضي الماسة بالقضاء.....46

المطلب الثاني–المبادئ الماسة بالاشخاص.....50

الفصـل الثـــــاني يظريــة الدعـــوى..... 53

المبحث الاول –مفهوم الدعوى القضائية.....53

المطلب الأول–تعريف الدعوى القضائية وتمييزها عما يشابهها.....54

المطلب الثاني–شروط قبول الدعوى:.....59

المبحث الثاني–وسائل ممارسة الدعوى73

المطلب الأول–الطلبات القضائية73

المطلب الثاني–الدفـــوع:.....81

الفصل الثالث 87

نظرية الخصومة القضائية..... 87

المبحث الأول–انعقاد الخصومة والسير فيها.....88

المطلب الأول–تعريف الخصومة والمواعيد الاجرائية.....88

المطلب الثاني–الدور الإيجابي للقاضي في إدارة الخصومة–السير في الخصومة:.....89

المبحث الثاني–عـوارض الخصـومة القضائيـة96
المطلب الأول–العوارض المانعة من السير في الخصومة.....97
المطلب الثاني– العوارض المنهية للخصومة القضائية:102
المبحث الأول–الاختصاص النوعي لجهات القضاء العادي:.....109
المطلب الأول–الاختصاص النوعي للمحاكم:109
المطلب الثاني–الاختصاص النوعي للمجالس القضائية:112
المطلب الثالث–الاختصاص النوعي للمحكمة العليا:114
المبحث الثاني–الاختصاص الاقليمي:115
المطلب الاول–القاعدة العامة في الاختصاص الإقليمي:115
المطلب الثاني–الاستثناءات الواردة على مبدأ موطن المدعي عليه (خيار الاختصاص):117
الأحكام والقرارات القضائية 120
المبحث الأول–مفهوم الحكم القضائي:.....121
المطلب الأول–تعريف الحكم القضائي وعناصره:.....121
المطلب الثاني–أنواع الأحكام القضائية:125
المبحث الثاني – أثار صدور الحكم القضائي:128
المطلب الأول–قواعد إصدار الأحكام القضائية:.....128
المطلب الثاني–أثار صدور الحكم القضائي:.....130
المبحث الثاني–طرق الطعن في الأحكام والقرارات القضائية134
المطلب الأول: طرق الطعن العادية.....135
المبحث الثاني: طرق الطعن غير العادية.....145
المطلب الأول–الطعن بالنقض:.....145
المطلب الثاني–التماس إعادة النظر:154

المطلب الثالث –اعتراض الغير الخارج عن الخصومة :157
خاتمة: 160
قائمة المصادر والمراجع 161

مقدمة

يؤدي تعارض المصالح بين الناس إلى منازعات في جميع الأزمنة والأمكنة، تعددت وسائل حلها باختلاف هذه الأزمنة والأمكنة.

وقد صاحب ظهور الدولة ومؤسساتها استقرار نسبي في العلاقات بين الأفراد وذلك راجع لاحتكار الدولة لسلطة الفصل في المنازعات والسعي من اجل إقامة العدل بين الناس، وكان ذلك بمنح هذه الصلاحية لجهاز خاص هو السلطة القضائية.

هذه الاخيرة تستلزم تولي المهام والصّلاحيات المخولة لها من طرف أشخاص تتوافر فيهم شروط معينة ومساعدتهم مع ضرورة تأطير هذه الصلاحيات بقواعد قانونية تبين حدوده سواء للقاضي ومساعديه أو للمتقاضي مهما كانت طبيعته.

تنظيما لذلك الغي المشرع الجزائري قانون الإجراءات المدنية القديم بموجب القانون رقم 09-08، المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022.

وبذلك اصبح هذا القانون من القوانين الرائدة في التشريع الاجرائي لكونه يجمع بين إجراءات القضاء العادي والإداري مكرسا مبدا الازدراجية القضائية وغيرها من المبادئ الأساسية للأنظمة القضائية الحديثة ويحول القواعد الموضوعية الى ممارسة عملية، حيث ينظم مراجل سير الخصومة بما يضمن حماية الحقوق وإقرارها مع تزايد عدد القضايا.

وعليه كان من الضروري البدء بفصل تمهيدي كمدخل لبيان مفهوم القانون، خصائصه وطبيعة قواعده و من ثم التعرف على هيكل النظام القضائي ومبادئه (فصل أول) ،نظرية الدعوى (فصل ثاني) نظرية الخصومة (فصل ثالث)، نظرية الاختصاص(فصل رابع) وأخيرا طرق الطعن في الاحكام القضائية (فصل خامس).

الفصل التمهيدي
مدخل الى قانون الإجراءات المدنية والإدارية

يختلف البشر في طباعهم ويسعون لتحقيق مصالحهم، وهذا الاختلاف قد يتحول الى صراع يتقدم فيه كل طرف دفاعا عن مصالحه الشخصية وهو ما يزيد النزاع تعقيدا ويفتح الباب للفوضى، لذلك فالاحتكام الى سلطة مختصة تتمتع بالمشروعية والحياد بات امر في غاية الأهمية لوضع حد لكل اعتداء و إعادة الحقوق الى أصحابها.

هذا وتعد السلطة القضائية صاحبة الاختصاص الأصيل في حماية الحقوق والفصل في المنازعات ، غير ان مباشرة هذه الوظيفة لا تتحقق الا عبر احترام مجموعة من القواعد الاحرائية التي تنظم مسار القاضي وتكفل حسن سير العدالة، وتمتد هذه الحماية لتشمل كلا من الحقوق الخاصة المرتبطة بالافراد والحقوق العامة المتعلقة بالمجتمع، وهو ما يفرض ضبط اليات واضحة تمكن المتقاضين من عرض طلباتهم بشكل منظم، وعندما يكون الهدف من هذه الاليات منع الضرر او معالجة الاعتداء والتعويض عن اضراره نكون امام الإجراءات المدنية التي أولها المشرع اهتمام كبير بتخصيصه له قوانين تختلف في تسمياتها لكنها تتفق في غايتها المتمثلة في ضمان استرجاع الحقوق المعتدى عليها في اطار قانوني مشروع.

بناء على ذلك، و بهدف ابراز خصوصيات قانون الإجراءات المدنية والإدارية وطبيعة قواعده تستعرض ماهيته (مبحث اول) ومن ثم مضمونه وطبيعة قواعده (مبحث ثاني)

المبحث الاول– ماهية قانون الإجراءات المدنية والإدارية

مهما بلغت أهمية القواعد المدنية باعتبارها الإطار العام الذي ينظم ويحكم مختلف العلاقات القانونية، فان فعاليتها تظل مرتبطة باليات التقاضي التي يوفرها قانون الإجراءات المدنية والإدارية ومنه من الضروري تعريف هذ القانون وعرض مختلف التسميات التي استخدمتها التشريعات المقارنة (مطلب اول) ومن ثم بيان خصائصه (مبحث ثاني).

المطلب الأول–تعريف قانون الإجراءات المدنية والإدارية و تسمياته

تعددت التعاريف الفقهية المقدمة لقانون الاجراءات المدنية والادارية في مختلف التشريعات المقارنة (فرع اول) وبذلك تاثرت التسميات المستخدمة للدلالة عليه(فرع ثاني).

الفرع الاول–التعريف قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

لم يعرف المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة قانون الإجراءات المدنية والإدارية تاركا المسألة للفقه.

ومنه نستعرض بعض التعاريف الفقية الدالة على مفهوم قانون الإجراءات المدنية والإدارية منها: "مجموعة القواعد التي تنظم الإجراءات الواجب إتباعها لتطبيق أحكام القانون المدني والتّجاري"[1]، كما تم تعريف: "الشّكل الذي يمكن بمقتضاه رفع الدعوى ومتابعتها قضائيا والدّفاع والتّدخل فيها، وكذا سبل الطعن في الأحكام وتنفيذها"[2]، مجمل هذه التعاريف تم نقذها ونحن نرجح التعريف القائل: "مجموعة القواعد المنظمة لمرفق القضاء والإجراءات الواجب اتخاذها عند اللّجوء إليه، لضمان وحماية حقوق الأشخاص الطبيعية والمعنوية"[3] وهو شامل لكل موضوعات قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثاني– تسميات قانون الإجراءات المدنية والادارية

اختلفت التسميات التشريعية والفقهية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية وفق ما يلي:

ففي التشريع يحمل قانون الإجراءات المدنية والإدارية عدّة تسميات منها قانون المرافعات المدنية أو قانون المرافعات المدنية والتّجارية أو في أصول المحاكمات المدنية كما هو الحال في لبنان، إلا أنّها تسميات منتقدة لعدم إشتمالها على جميع المسائل التي ينظمها هذا الفرع.

في حين بادر بعض الفقه في كل من المانيا و إيطاليا الى تسميته بقانون الخصومة المدنية مركزين على مضمون العلاقة القانونية بين اطراف الدعوى دون الاكتفاء بالناحية الإجرائية[4]، اما الفقه الفرنسي

[1] احمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الحديدة، الإسكندرية 2008، ص5.

[2] بوبشير محند امقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، الجزائر، 2005ن ص10.

[3] صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص7

[4] زودة عمر، زودة عمر الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء اراء الفقهاء واحكام القضاء، ط3، دار بلقيس، الجزائر، 2023، ص4.

فاقترح تسمية "قانون القضاء المدني" وبالفعل تعد هذه التسمية الأكثر لأنها تتضمن مجموعة القواعد التي تنظم القضاء المدني[1].

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد حذا حذو والمشرع الفرنسي عند إصداره للقانون الملغى وسماه "قانون الإجراءات المدنية" وقد انتقدت التّسمية من جانبين.

-إجراءات نفي الشكليات فقط.

-القواعد الإجرائية موجودة في العديد من القوانين الموضوعية.

يكفي القول أن قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية قواعد شكلية برمتها قول غير دقيق وذلك راجع إلى[2]:

- كون بعض قواعده تمس بأصل الحق كتلك المنظمة لإجراءات الإثبات كالتحقيق أو المتعلقة باعتبار الخصومة كأن لم تكن والمقررة لانقضاء الخصومة...إلخ.
- ورود قواعد شكلية في بعض التّشريعات الموضوعية كتلك المتعلقة بشكلية التّصرفات القانونية الواردة على العقار المتعلقة بالشركات، بيع ورهن المحل التّجاري...إلخ.

المطلب الثاني– خصائص قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

تتميز قواعد ق.ا.م.ا بمجموعة من الخصائص تتمثل في الشكلية (فرع اول)، قواعده قواعد امرة (فرع ثاني) ويرتب جزاء على مخالفة قواعده (فرع ثالث).

الفرع الاول–الشكلية: قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية شكلية تلزم الأفراد بضرورة مراعاة إجراءات وأشكال ومواعيد معينة إنشاء مباشرة الدعاوى القضائية.

لهذه الخاصية فائدتين، فهي تحقق المصلحة العامة من خلال ضمان حسن سير مرفق القضاء، حيث لا يترك الأمر للخصوم أو القضاة، كما تعمل على تحقيق المصلحة الخاصة للخصوم أو القضاة،

[1] فاضلي ادريس، التنظيم القضائي والإجراءات المدنية والإدارية، اصدار وطباعة بن مرابط، الجزائر، 2009، ص11.

[2] عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، موقع للنشر، الجزائر، 2009، ص9

كما تعمل على تحقيق المصلحة الخاصة للحضور من خلال اطمئنانهم على حقوقهم باتباع الإجراءات والمحددة قانونا[1].

الفرع الثاني–الآمرة: يتميز قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالصفة الآمرة لأنّها تتعلق بالنّظام العام، لذلك يكون القاضي ملزم بتقرير بطلان الإجراء المخالف للقاعدة الآمرة سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم.

هذا الرّأي وإن كان فيه نسبة كبيرة من الصواب، إلا أنّ بعض الأحكام الإجرائية ليست من النّظام العام لقواعد الاختصاص الإقليمي، وتمثيل الخصم بمحام أمام محكمة الدرجة الأولى.

الفرع الثالث– قانون جزائي: ترتب قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية جزاء على مخالفة القواعد القانونية المطلوبة حمايتها، لكن هذه الخاصية لم ينفرد بها قانون الإجراءات المدنية والإدارية بل تشترك فيها كل القوانين باعتبارها عناصر القاعدة القانونية.

المبحث الثاني– مضمون قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية وطبيعة قواعده:

لدراسة علاقة قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالقوانين الأخرى من الضروري أولا الوقوف على مضمونه وموضوعاته (مطلب اول) ومن ثم بيان طبيعة قواعده (مطلب الثاني).

المطلب الثاني–مضمون قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

لمصطلح الإجراءات معان مختلفة من حيث المضمون فيقصد به "تلك الأشكال التي يجب اتباعها لبلوغ هدف معين"، بالمفهوم الواسع، أمّا بالمفهوم الضيق فيعني "منجموعة الأشكال التي يجب اتباعها حتى يتمكن القاضي من الفصل في مشكل قانوني معين" وعليه فمن الواجب تقرير إجراءات سليمة تسمح للقضية القضائية بمراقبة صحة أو عدم صحة حالة قانونية ما، ضمانا لحقوق المتقاضين، لذلك يشمل قانون الإجراءات المدنية والإدارية العديد من القواعد المتعلقة بـ:

–قواعد التّنظيم القضائي: تنظم مختلف أجهزة القضاء وتبين مركز القضاة وأعوانهم.

–قواعد الاختصاص: تتعلق بتوزيع المنازعات على مختلف جهات الحكم.

[1] القانون رقم 08–09 المعدل والمتمم، جاء بتسمية قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتبني الجزائر نظام الإزدواجية القضائية.

-قواعد الإجراءات: تتعلق بالإجراءات الخاصة برفع الدعوى أمام كل جهة والوسائل الطبية لاستعمال الحق في الدعوى وإجراءات التّحقيق، بالإضافة لكافة مراحل الخصومة.

-قواعد التنفيذ الجبري: حيث لا تقتصر الحماية القضائية على إصدار أحكام تعترف نظريا بالحقوق وإنما تمتد حمايتها الفعلية عن طريق بيان إجراءات التنفيذ الجبري للأحكام القضائية.

المطلب الثاني-طبيعة قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية: اختلف الفقه التقليدي والحديث حول مسألة مدى اعتبار قانون الإجراءات المدنية والإدارية من قبيل القانون العام أو القانون الخاص.

الفرع الاول-وفقا للفقه التقليدي: يرى أنصاره أنّ قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية تندرج ضمن قواعد القانون الخاص، ذلك أنّه ينظم وسائل حمايته الحقوق الخاصة[1]، بالتالي اعتبار الخصومة القضائية حقا خاصا بالخصوم ولهم التّمسك بها أو التنازل عنها وأنّ دور القاضي لا يتجاوز دور المحكم يراقب سيرها وإعلان نتائجها التي تقررت بالحكم لأحدهما دون أي تدخل، ما دامت ضمن الحدود الشكلية المقررة قانونا.

لكن رغم صحة جانب من هذا الاتجاه إلا أنّها تضل نسبية وذلك راجع إلى رهن سلطة القاضي في القيام بأي إجراء من إجراءات التّحقيق في أيدي الخصوم وذلك لا يتماشى مع دور الدولة الحديثة التي يعتبر سلطة الحكم مظهر من مظاهر السيادة[2].

الفرع الثاني-وفقا للفقه الحديث: يرى أنصاره أنّ قانون الإجراءات المدنية والإدارية فرع من فروع القانون العام كونه ينظم السّلطة القضائية ويحدد قواعد توزيع المنازعات على مختلف الجهات، كما بين لنا كيفية استعمال مرفق القضاء، وبالتالي فإنّ الخصومة القانونية مجرد وسيلة لتمكين الدولة من تحقيق العدالة، لذلك يعترف للقاضي بدور إيجابي في تسيير الخصومة، وهو المسلك الذي اتخذه المشرع من خلال نص المادة 75 منه التي سمحت للقاضي بإجراء التّحقيق بنفسه أو المادة 201 بإدخال من يرى أنّ ادخاله له فائدة لحسن سير العدالة[3].

[1] زودة عمر، المرجع السابق، ص5.

[2] احمد هندي، المرجع السابق، ص6

[3] تواتي صديق، المرجع السابق، ص12

الحقيقة أنّ القوانين الوضعية تعترف لكل من الخصوم والقاضي بدور معين في تسيير إجراءات الخصومة، فضلا عن اشتماله على قواعد منظمة لجهاز القضاء وأخرى خاصة بحماية الحقوق الخاصة، ممّا دفع البعض إلى القول أنّ قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية من قبل قانون مختلط[1].

لكن الصحيح أنّ قانون الإجراءات المدنية والإدارية قانون إجرائي خادم يرمي إلى تطبيق القانون الموضوعي عن طريق تنظيم وسائل الحماية القانونية للعلاقات سواء العلاقات العامة أو الخاصة، فهو قانون للقانون وليس قانون العلاقات الاجتماعية[2] وذلك للأسباب التالية:

- حماية الحقوق لا يلزم بالضرورة أن تكون له طبيعة هذه الحقوق التي يحميها.
- لا يعد تقسيم القانون إلى خاص وعام تقسيما شاملا لكافة فروع القانون وقبله كان ينقسم إلى موضوع وإجرائي.

الفصل الأول

التنظيـم القضـــائـــي ومبادئــه

تنظم القاعدة الموضوعية جوهر العلاقة القانونية التي تتصدى حكمها فتحدد كيفية نشوء الحقوق والواجبات المترتبة عنها وهو ما نجده في مختلف فروع القانون العام والخاص منها، اما تحديد الخطوات والإجراءات الواجبة لإنفاذ هذه الحقوق واحترامها إذا ما وقع عليها اعتداء فقد تركت للقانون الإجرائي.

يعد التنظيم القضائي الجزائري الهيكل الذي تتوزع داخله الجهات القضائية واختصاصاتها وفق مبدأ الشرعية الذي كرسته مختلف الدساتير، واعتمدت الجزائر نظام قضائي يقوم على ازدواجية الجهة القضائية، اذ يشمل القضاء العادي المختص بالمنازعات ذات الطابع المدني والجزائي، والقضاء الإداري المختص بالمنازعات التي تكون الإدارة طرف فيها، مع مراعاة التدرج الهرمي لكل جهة قضائية من المحاكم الابتدائية الى المجالس القضائية والمحاكم الاستئنافية وصولا الى المحكمة العليا ومجلس الدولة.

[1] نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 02.

[2] قبايلي الطيب، المرجع السابق، ص 7.

ويقوم هذا التنظيم على ضبط دقيق للاختصاصات والصلاحيات وتعكس هذه البنية حرص المشرع على توفير عدالة فعالة عبر ضمان حقوق المتقاضي وتكريس رقابة متعددة المستويات على الاحكام، بما يحقق الامن القانوني ويعزز الثقة في مرفق القضاء.

اذن، يقوم النظام القضائي الجزائري على تنظيم هيكلي وبشري (مبحث أول) وعلى مجموعة من المبادئ الأساسية (مبحث ثاني).

المبحث الاول–التنظيم الهيكلي والبشري للقضاء الجزائري:

بعد أن تم تكريس نظام الازدواجية القضائية دستوريا، صدرت العديد من القوانين التي تؤكد ذلك من جهة، وسمحت بتنظيم وسير مختلف الأجهزة السابقة والجديدة.

من هذه القوانين، القوانين العضوية رقم 98-01 و98-02 و98-03 الصادرة بنفس التاريخ في 1998/05/30 والمتعلقة تدريجيا باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المحاكم الإدارية، محكمة التنازع إلى جانب مجموعة من النّصوص التّنظيمية تطبيقا لذلك، لكن لم يكتمل مسار هذه الإصلاحات إلا بصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية سنة 2008، حيث نصت المادة 1 منه على تطبيق أحكامه على الدعاوى المرفوعة أمام الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية.

هذا وقد حددت المادة 02 من القانون العضوي رقم 11/05 الهيئات القضائية الرئيسية وهي هيئات القضاء العادي والقضاء الإداري ومحكمة التنازع–كما نص الفصل الرابع من هذا القانون على بعض الجهات المتخصصة التي تخرج عن النظام الهيكلي الأساسي وهي الأقطاب الجزائية المتخصصة والمحكمة العسكرية.

وبالتالي وجب عليها التفصيل في التنظيم الهيكلي لمرفق القضاء (مطلب أول) وهذا التعدد في الأجهزة يستوجب تنظيم بشري خاص (مطلب ثاني).

المطلب الأول –التنظيم الهيكلي للقضاء العادي:

طبقا للمادة 2 من ق.ع رقم 05-11، المؤرخ في 17 يوليو 2005، يشمل النّظام القضائي العادي للمحاكم، المجالس، المحكمة العليا، اما النظام القضائي الإداري فهو يشمل المحاكم الإدارية،

المحاكم الإدارية الاستئنافية ومجلس الدولة. الى جانب محكمة من اجل الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات العادية و الإدارية.

ومنه يمكن دراسة هذه الجهات من خلال تقسيمها الى ثلاثة مجموعات هي الجهات القضائية العادية (فرع اول) والجهات القضائية الإدارية (فرع ثاني) وأخيرا محكمة التنازع (فرع ثالث).

الفرع الأول–الجهات القضائية العادية:

وتشمل كل من المحاكم (أولا) والمجالس القضائية (ثانيا)، المحكمة العليا (ثالثا) بالإضافة الى الأجهزة القضائية المتخصصة(ثالثا).

اولا–المحاكم الابتدائية: عرفتها المادة 10 من ق. ع رقم 05-11 وتعد قاعدة الهرم القضائي، لأنّها أول جهة قضائية يعرض عليها النّزاع[1]، مقرها دائرة اختصاص كل مجلس قضائي استنادا للأمر رقم 97-11 بموجب قانون 22-7 مؤرخ في 05 مايو2022 المتضمن التقسيم القضائي وتجيز المادة 5 منه نفس المادة 9 من م.ت 98-63، المؤرخ في 16 فيفري 1998 إنشاء فروع في دائرة اختصاص المحكمة بقرار من وزير العدل من أجل تقريب القضاء من المواطن (يمكن إنشاء محكمة أو أكثر على مستوى نفس البلدية).

وتتشكل المحاكم طبقا للمادة 12 من ق.ع. رقم 05-11 السالف الذكر من ثلاث جهات وهي جهة الاتهام، جهة التّحقيق وجهة الحكم، بالإضافة إلى رئيس المحكمة.

1–رئيس المحكمة: يتولى رئاسة المحكمة[2] والإشراف عليها وتوزيع القضاة على الأقسام بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية بداية كل سنة قضائية، كما يمكنه أن يرأس قم من الأقسام، بالإضافة إلى العديد من المهام القضائية نذكر منها:

أ–إصدار الأوامر الاستعجالية: ويكون ذلك في الدعاوى أو المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت بتوافر ثلاث شروط وهي شرط الاختصاص، الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق.

جدير بالذكر أنّ الاستعجال كان مطلقا لرئيس المحكمة وبصدور القانون رقم 08-09 منع من الفصل في مجموعة كبيرة من الطلبات أغلبها متعلق بإجراءات التّنفيذ وإشكالاته، في حين منح هذا الاختصاص لرؤساء بعض الأقسام في المحكمة.

[1] كما عرفتها المادة 32 ق.ا.م.ا «بأنها الجهة القضائية ذات الاختصاص العام...."، المرجع السابق.

[2] في حالة حدوث مانع للرئيس ينوب عنه ثانية وإن تعذر ذلك أقدم قاضي في المحكمة تعيين رئيس المحكمة.

ب–أوامر الأداء: هي أحد أشكال الجباية القانونية لبعض الديون، قرّر المشرع أنّ الحصول عليها لا يحتاج إلى المواجهة بين الطرفين بتوافر مجموعة من الشروط أوردها المشرع في نص المادة 306 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي:

- محل الحق دين بمبلغ من النقود، أي استبعاد كل الحقوق مهما كان مصدره (مدني، تجاري) الأخرى (العقارية والمنقولة).
- أن يكون حال ومستحق الأداء: أي غير معلق على شرط غير حال.
- أن يكون معين المقدار.
- أن يكون ثابتا بالكتابة: سواء كانت رسمية، عرفية، على الورق أو في شكل الكتروني، شرط توافر شروط كل منها.

ملاحظة: لم يشترط المشرع إعذار المدين بالدّفع قبل اللّجوء إلى استصدار أمر الأداء وإنّما اشترط فقط توافر الشروط السالفة الذكر، وهو طريق اختياري وليس إجباري.

ج–الأوامر على العرائض: عبارة عن قرار يصدر عن القاضي المختص (رئيس المحكمة أو رئيس القسم) بناء على عريضة يقدمها الطالب دون مواجهة الطرف الآخر (المادة 310 إلى 312 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، شرط توافر حالة الاستعجال وان لا يمس الإجراء بحقوق الأطراف بإسناد ما نص عليه القانون.

ومن الحالات التي تواجه بأمر على عريضة الطلبات الرّامية إلى إثبات حالة، الحالات الرّامية إلى توجيه إنذار، والحالات الرّامية إلى إجراء استجواب، وهي واردة على سبيل المثال، فبمجرد استهداف الحصول على اتخاذ إجراء وقتي تحفظي لا يمس بحقوق الأطراف.

حالات محددة بنص قانوني، سواء في ق.ا.م.ا أو في نصوص خاصة منها:

- تقدير أتعاب الخبراء 143.
- أوامر الأداء 306 – 309.
- النّسخة التّنفيذية الثانية 603 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- الحجز التّحفظي 649 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2-قضاة الحكم: حددت أقسام المحكمة بموجب قرار وزير العدل الصادر في 1990/09/25[1] المتمم بموجب القرار الصادر في 1994/04/01[2]، ثم أضاف القسم البحري لبعض المحاكم بموجب القرار الصادر بتاريخ 1995/06/14.[3]

بعدها صدر القانون العضوي رقم 05-11 المتعلق بالتّنظيم القضائي وحددت المادة 13 منه الأقسام مع بعض الصلاحيات وفق ما يلي:

أ-قسم شؤون الأسرة: حددت المادة 423 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية اختصاصات رئيس قسم شؤون الأسرة منها:

- منازعات الخطبة، الزّواج، الرّجوع إلى البيت الزّوجية.
- انحلال الرّابطة الزّوجية وتوابعها.
- إثبات الزّواج والنّسب، الكفالة.

كما يمكن ل و.ش.ق. الأسرة اتخاذ تدابير مؤقتة عن طريق الأوامر" العرائض مثل (النّفقة، الزّيارة...إلخ)، بالإضافة لتمتعه ببعض صلاحيات قاضي الاستعجال المادة 425 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ب-القسم الاجتماعي: يتشكل من قاضي رئيس ومساعدين من العمال ومساعدين من المستخدمين طبقا لنص المادة 502 ق.ا.م.ا، يختص بالفصل في القضايا الاجتماعية ولو في غياب أقسام أخرى (المادة 5/32ق.ا.م.ا) ويختص في الفصل في:

-كل ما تعلق بعقود العمل، التكوين، التّمهين من إثبات وتنفيذ وتعليق وإنهاء.

- منازعات انتخاب مندوبي العمال وممارسة الحق النقابي والإضراب.
- منازعات الضّمان الاجتماعي والتقاعد.
- المنازعات المتعلقة بالاتفاقيات والاتفاقات الجماعية للعمل.

[1] ج.ر.العدد15 لسنة 1990

[2] يتمم القرار 25-9-90، ج. ر. العدد 25 لسنة 1994.

[3] ج. ر. العدد 56 لسنة 1995.

هذه الاختصاصات حسب نص المادة 500 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية اختصاصا مانعا حصري خاص به فقط.

إضافة إلى بعض الاختصاصات الاستعجالية من أجل اتخاذ تدابير وقائية أو تحفظية من أجل وقف كل تصرف من شأنه عرقلة حرية العمل.

ج–القسم العقاري: تناول المشرع الجزائري اختصاص هذا القسم في المواد من 511 وما يليها وتختص بالنّظر في كل المنازعات العقارية حسب نص المادة 512 ق.ا.م.ا من ملكية، حقوق عينية، تأمينات عينية، حيازة، تقادم، حق انتفاع، حق استغلال وحق السّكن، نشاط الترفيه العقارية، الملكية المشتركة، الشيوع، الشّفعة، الهبات، الوصايا، القسمة، إيجار السّكنات والمحلات المهنية، الإيجارات الفلاحية، وله أيضا إصدار الأوامر الاستعجالية وأوامر على العرائض طبقا للمواد521 –523 ق.ا.م.ا.

د–القسم التّجاري: ينظر في المنازعات التّجارية وعند الاقتضاء في المنازعات البحرية (531ق.ا.م.ا) وله أيضا اتخاذ الإجراءات الاستعجالية للحفاظ على الحقوق موضوع النّزاع، كان يتشكل من قاض رئيسا ومساعدين ممن لهم دراية بالقضايا التّجارية لهم دور رأي استشاري[1]، و اصبح يتكون من قاض فرد.

وقد صدر المرسوم رقم 23–52 المؤرخ في 14 يناير 2023 [2]تطبيقا لنص المادة 6 و7 لقانون رقم 22–07 السالف الذكر يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التّجارية المتخصصة وهي 12 محكمة عبر كامل التراب الوطني، تحدد دوائر اختصاصها الإقليمي طبقا للملحق على أن تزود المحاكم التّجارية المتخصصة الجزائر، وهران وقسنطينة بمقرات خاصة.

هـ–القسم الاستعجالي: تناول ق.ا.م.ا القواعد العامة للقضاء الاستعجالي من خلال المواد 299–305 وخول لرئيس المحكمة سلطة الفصل في بعض القضايا بنصوص صريحة كما سمح لرؤساء بعض الأقسام بالفصل في بعض القضايا الأخرى.

[1] تتشكل من قاض رئيس يساعده أربعة مساعدين يتمتعون بصوت تداولي.

[2] ج. ر. عدد 02 لسنة 2023.

و–الأقسام الجزائية: تتشكل من قسم الجنح، المخالفات، الأحداث، يتشكل قسم الجنح والمخالفات من قاض فرد لكل منهما، أمّا قسم الأحداث فيتشكل من قاضي رئيسا وقاضيين محلفين (450 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

ي–القسم المدني: يختص بالفصل في المنازعات المدنية (البيع، الإيجار، الشركة، المقاولة....)، المسؤولية المدنية والحقوق العينية.

3–جهة التّحقيق (جهة التّحقيق):

يعين على مستوى كل محكمة قاض أو قضاة تحقيق من أجل التّحقيق في الجوانب المرتكبة والتي يتصل بها إمّا بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو بناءً على ادعاء مدني.

وللقيام بمهامه يصدر مجموعة من الأوامر منها "ألا وجه للمتابعة، الأمر بالإيداع في الحبس المؤقت....".

4–جهة الاتهام: متمثلة في النيابة العامة المشكلة من وكيل الجمهورية والمساعد الأول لوكيل الجمهورية ووكيل الجمهورية المساعد، لها وظائف قضائية وأخرى غير قضائية.

بالنّسبة للوظائف القضائية: تتمتع النيابة العامة بعدة صفات هي: صفة الخصم سواء مدعي (دعوى التفليس بالتقصير أو التدليس)، دعوى الجنسية، الطعن لمصلحة القانون...) أو مدعى عليها (دعوى الجنسية من الغير 1/30 من قانون الجنسية)، صفة المتدخل وذلك ضمانا لتطبيق القانون وخدمة المصلحة العامة وذلك لإبداء رأيها كتابيا حول تطبيق القانون (المادة 259 من ق.ا.م.ا).

كما تتدخل اجباريا في جميع الطعون المرفوعة أمام المحكمة العليا قبل إجراء المداولات ونفس الشيء بالنّسبة لمجلس الدولة، بالإضافة للقضايا الخاصة بتنازع الاختصاص المطروح على محكمة التنازع (المادة 897 و898ق.ا.م.ا).

أما التدخل الاختياري فيكون في كل قضية ترى أنّه من الضروري التدخل فيها حيث أكدت المادة 260 ق.ا.م.ا على وجوب إبلاغها عن بعض القضايا لتقديم طلباتها كتابيا منها:

–تنازع اختصاص القضاء وردهم

–حماية ناقص الأهلية.

–الطعن بالتّزوير.

–الإفلاس والتسوية القضائية.

-الحالة المدنية.

-المسؤولية المالية للمسيرين الاجتماعيين.

الصلاحيات غير القضائية: هي صلاحيات إدارية بحتة منها الاشراف على الشرطة القضائية والمحضرين القضائيين، مراقبة كتابات الضبط، تنفيذ الاحكام الجزائية وحماية أموال القصر

أمانة الضّبط:

إلى جانب الفئات السالفة الذكر نجد أنّ بعض الأعباء يتحملها موظفون عامون يساعدون القاضي في ممارسة مهامه ويتحملون الأعباء الإدارية وهم أمناء الضّبط، والذي تم تنظيم مهنتهم بموجب المرسوم التّنفيذي رقم 08-409 (ج. ر. عدد 73 لسنة 2008)، وقد أشارت المادة 36 منه إلى الأسلاك الخاصة بمستخدمي أمانات الضّبط وهي:

سلك أمناء أقسام الضّبط:

- أمين قسم الضّبط.
- أمين قسم ضبط رئيسي.
- أمين قسم ضبط رئيسي الأول.

سلك أمناء الضّبط:

- عون أمانة الضبط.
- أمين ضبط.
- أمانة ضبط رسمي.

أمّا المناصب العليا فقد حددتهم المادة 63 من نفس القانون، كما حددت المواد من 38-الى 50 ومن -65 الى68 من نفس المرسوم التنفيذي مهام وصلاحيات كل رتبة من الرتب السالفة الذكر.

ثانيا-المجلس القضائي:

يحدث عبر مجموع الاقليم الوطني 58 مجلسا قضائيا (م3 هدف رقم 22-07) بعدما كان 48 خلال التقسيم القضائي لسنة 1997، يفصل المجلس القضائي في استئناف الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى وفي جميع المواد ولو كان وصفها خاطئا وبالتالي يعد درجة ثانية للتقاضي يمنح

فرصة للخصوم لإعادة طرح النزاع ومناقشة الوقائع قصد تصحيح ومراجعة حكم المحكمة (م 634 ق.ا.م.ا).

1–غرف المجلس: تطبيقا للمادة 6 ق.ع 05/11 يشمل المجلس القضاء على غرف بنفس عدد الأقسام الموجودة على مستوى المحكمة (10) غرف بالإضافة لغرفة اتهام، والغرفة الإدارية وهي المدنية الجزائية، الاتهام، الاستعجالية، شؤون الأسرة، الأحداث، الاجتماعية، العقارية، التجارية، البحرية بالإضافة إلى محكمة الجنايات (م 18 من ق.ع 05/11) وهذا التقسيم اداري فحسب لا يترتب عليه التصريح بعدم الاختصاص.

2 **–سير المجلس:** يفصل المجلس في تشكيلة جماعته ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، (ب3 قضاة) م8 ق.ع 05/11 وهو ما اكدته ايضا المادة 255/2 ق إم.إ.

يتولى رئيس المجلس في بداية كل سنة قضائية بعد استطلاع راي النائب العام بموجب امر توزيع القضاة على الغرف وعند الاقتضاء على الاقسام مع امكانية تعيين نفس القاضي في أكثر من غرفة، وإذا حدث مانع لرئيس المجلس يستخلفه نائبه او أقدم رئيس غرفة.

3–تشكيل المجلس: يتشكل المجلس القضائي من:

أ–رئيس المجلس: له مهام إدارية كما سبق الإشارة اليها بالإضافة إلى مهام قضائية حيث يجوز له أن يترأس أي غرفة، والفصل في الاستئناف ضد أمر على عريضة (م 312/4 ق إ.م.إ).

ب–النيابة العامة: يضطلع بمهام النيابة العامة على مستوى المجلس نائب عام ويساعده في ذلك نائب عام مساعد أول ونواب عامون مساعدون

يشرف النائب العام على جدولة القضايا، مصلحة السوابق العدلية، مصلحة الحالة المدنية، الإحصائيات، البريد العام. بالإضافة إلى تمثيل المجتمع والحق العام حيث بحضر الموافقات في القضايا الجزائية (الغرفة الجزائرية وغرفة الاتهام) وكذا غرفة شؤون الأسرة كطرف أصلي ويتمتع بحق الطعن ضد الاحكام والقرارات القضائية، كما يجب اطلاعه بكل القضايا الواردة في نص المادة 260 ق إ.م.إ.

ج–الأمين العام على مستوى المجلس القضائي: استحدث المرسوم التنفيذي رقم 2000–330 امانة عامة لدى كل مجلس قضائي يكلف بتسييرها أمين عام تحت سلطة النائب العام له مهام محددة على وجه الخصوص:

- ينشط وينسق عمل المصالح التابعة له.
- يمارس السلطة السلمية في المستخدمين.
- اقتراح كل التدابير الضرورية لتسيير المجلس والمحاكم التابعة له.
- كمال مهام في تسيير الموارد البشرية طبقا للمادة 8 من م ت و م 11 م ت.

د–أمانة الضبط: يخضع مستخدمو أمانة الضبط المجلس القضائي لنفس أحكام مستخدمو أمانة الضبط لدى المحكمة حسب المرسوم التنفيذي رقم 08/409 السالف الذكر، وقد حددت المادة 67 منه مهام رئيس أمانة ضبط الغرف منها:

- تسيير الامانة والمصالح التابعة لها.
- متابعة تحضير الجلسات الأعمال المتصلة بها.
- توزيع العمل بين الموظفين.

اما امانة ضبط محكمة الجنايات: فقد حددت المادة 69 من نفس المرسوم مهامها وفق ما يلي:

-تلقي الملفات.

-تحضير الجلسات وحضورها وتدوين وقائعها.

-الاشراف على مسلك السجلات وحسن تشكيل الملفات ومراقبتها.

-متابعة رقن الاحكام ومراقبتها، وتنفيذها.

ثالثا –المحكمة العليا:

تم تنظيم المحكمة العليا بموجب القانون العضوي رقم 11-12 [1]وجاء من خلال نص المادة 3 منه ان " المحكمة العليا محكمة قانون، ويمكن ان تكون محكمة موضوع في الحالات المحددة في القانون، كما صدر المرسوم الرئاسي رقم 5-279 المؤرخ في 2005/08/24 والمتضمن النظام الداخلي[2].

1– تشكيلة المحكمة العليا : طبقا للمادة 8 من القانون العضوي السالف الذكر، تتشكل المحكمة العليا من :

أ– قضاة الحكم: الرئيس الأول، نائب الرئيس، رؤساء الغرف، رؤساء الأقسام، المستشارون.

ب– قضاة النيابة: النائب العام، النائب العام المساعد ، المحامون العامون

[1] ج ر . عدد 42 لسنة 2011

[2] ج ر ، عدد 55 لسنة 2005

تتكون المحكمة العليا من عدد من الغرف حددتها م 13 ق.ع وهي: الغرفة مدنية، عقارية، شؤون الاسرة والمواريث، تجارية، بحرية، اجتماعية، جنائية، جنح ومخالفات[1] وتتشكل كل الغرفة من رئيس، رؤساء أقسام ومستشارين (قضاة).

اما الطعون في القرارات الاستعجالية فينظر فيها أمام الغرف نفسها أي (الاستعجال للعقاري يكون أمام الغرفة الاستعجالية)

2- سير المحكمة العليا :تفصل المحكمة العليا بتشكيلة جماعية (م 14 ق. م) كما يمكن لها ان تصدر قراراتها عن طريق :

-الغرفة المختلطة: تنعقد بأمر من الرئيس الاول للمحكمة عندما تطرح مسالة قانونية او من شانها ان تلقى حلولا متناقضا امام غرفتين او أكثر. تتداول بحضور 15 قاضيا على الاقل (المادة 17 ق.ع)

-الغرفة المجتمعة: تنعقد في حالتين :

- عند عدم اتفاق الغرف المختلطة يخطر رئيس الغرفة المختلطة الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يحيل القضية أمام الغرق المجتمعة.

- عندما يكون من شان القرار الذي سيصدر عن إحدى غرفها أن يؤدي تغيير اجتهاد قضائي.

وتتشكل طبقا للمادة 19 ق.ع من (الرئيس الأول، نائب الرئيس، رؤساء الغرف، رؤساء الأقسام، عميد المستشارين بكل غرفته المستشار المقرر).

ولا يمكن للغرف المجتمعة الفصل إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات مع ترجيح صوت الرئيس[2].

كما تختص بالنظر في الجنايات والجنح التي يرتكبها الوزير الأول ورئيس الحكومة بمناسبة تأدية مهامها طبقا لنص المادة 183 من الدستور.

رابعا-الجهات القضائية المتخصصة:

تشمل جهات القضاء المتخصص حسب ما جاء في المواد من 26 الى 28 من ق.ع رقم 22-10 المتضمن التنظيم القضائي كل من محكمة الجنايات (1) الجهات القضائية العسكرية (2) والمحاكم التجارية المتخصصة (3).

1-المحاكم الجنائية: نصت عليها المادة 26 من ق.ع رقم 22-10 ونظم احكامها القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية والملغى بالقانون رقم 25-14، المؤرخ في 13 اوت 2025، ومن خلال المادة 385 والتي تنص على "توجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية تختص بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها "، ومنه من الضروري التفصيل في محكمة الجنايات الابتدائية (أ) ومن الاستئنافية (ب).

أ-محكمة الجنايات الابتدائية: تعقد محكمة الجنايات الابتدائية جلساتها بمقر المجلس القضائي، ويجوز تمديدها بموجب أوامر إضافية، كما يجوز بناء على اقتراح من النائب العام تقرير انعقاد دورة إضافية او أكثر متى دعت الحاجة (المادة 390 ق.ا.ج.)

. تتشكل المحكمة من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا ومن قاضيين مساعدين ومحلفين اثنين بعدما كانوا أربعة في القانون القديم (م 393ق.ا.ج)، وعلى رئيس المجلس تعيين قاضي احتياطي او أكثر في كل جلسة للمحكمة لاستكمال تشكيلة المحكمة حال وجود مانع لدى واحد او أكثر من القضاة الأصليين.

كما انه في حالة تعذر أحد القضاة الأصليين مواصلة الجلسة، فان الرئيس يصدر امرا بتعويضه بغيره من القضاة الاحتياطيين الحاضرين في الجلسة.

تختص محكمة الجنايات في الفصل الأفعال الموصوفة على انها جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها

ب-محكمة الجنايات الاستئنافية: تختص بالفصل في الاستئنافات ضد القرارات الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية خلال 10 ايم كاملة من يوم النطق بالحكم (المادة 457ق.ا.ج)

تشكل من قاضي برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا ومن قاضيين مساعدين ومحلفين.

يمكن ان يمتد اختصاصها المحلي خارج مقر المجلس القضائي بموجب نص خاص ولها ان تعقد جلساتها اما في مقر المجلس القضائي او في أي مكان اخر من نفس دائرة الاختصاص بقرار من وزير العدل (المادة 3/389 ق.ا.ج)

وتعقد جلساتها كل 3 أشهر ويجوز تمديدها بأوامر إضافية او تقرير دورة او أكثر بناء على اقتراح من النائب العام متى دعت الحاجة الى ذلك وقد تكون دوراتها بالموازاة مع محكمة الجنايات الابتدائية (المادة 390 ق.ا.ج)

ملاحظة: وتتشكل كل من المحكمتين الابتدائية والاستئنافية عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب من قضاة فقط (المادة 395 /3 ق.ا.ج)

2-القضاء العسكري: تعود جذور القضاء العسكري في التشريع الجزائري الى ثورة الفاتح نوفمبر 1954، وتطور بعد الاستقلال الى غاية استقراره بصدور الامر رقم 71-28 المؤرخ في 22 افريل 1971[1]، المتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 14-18 المؤرخ في 29 جويلية 2018[2].

فالطبيعة الخاصة والانضباطية الضرورية للجيش جعل المشرع الجزائري يهتم بقضايا الجيش واحكامه[3]، من خلال الوانين السالفة الذكر ونص في المادة 3 مكرر على تنظيم جهات القضاء العسكري في محاكم عسكرية (أ) ومجالس استئناف عسكرية (ب).

أ-المحاكم العسكرية: تضم المحكمة العسكرية بموجب المادة 5 من القانون رقم 14-18 السالف الذكر جهة حكم ونيابة عامة وغرفة تحقيق إضافة الى كتابة ضبط المحكمة العسكرية (أ-1) ولها اختصاصات محددة قانونا (أ-2).

أ-1-تشكيل وتنظيم المحكمة العسكرية: تتشكل من رئيس يعين لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، وتختلف تشكيلة هيئة الحكم بين المخالفات والجنح اين تتكون من قاضي بصفة رئيس لديه رتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل ومساعدين عسكرين، اما في مواد الجنايات فتزيد عن ذلك قاضيين عسكريين، وتراعى في تشكيلة المحكمة رتبة المتهم، ويقوم المساعدون بتأدية اليمين طبقا للمادة 16 من القانون العسكري بأمر من رئيس المحكمة قبل بدا الجلسة.

[1] ج.ر العدد 38 لسنة 1971.

[2] ج.ر العدد47 لسنة 2018

[3] لتتبع مراحل تطور القضاء العسكري انظر: بن الصادق احمد، محاضرات في مقياس قانون القضاء العسكري، مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2002-2023، ص ص 8-12.

اما النيابة العامة فتتشكل من الوكيل العسكري للجمهورية يساعده عدة نواب عسكريين طبقا للمادة 10 من ق.ع 14-18 يتولى وزير الدفاع الوطني تعيينهم، تكمن مهامهم في تمثيل النيابة العامة، تحريك الدعوى العمومية وغيرها من مهام النيابة العامة، ويتم وضع الأشخاص الملاحقين تحت تصرف وكيل الدولة العسكري[1].

بالنسبة لغرفة التحقيق فهي تضم قاضي تحقيق عسكري بقوم بالتحقيق في القضايا مطبقا احكام قانون الإجراءات الجزائية وقانون القضاء العسكري ولا يمكنه ان يحقق في قضية سبق له ان نظر فيها كعضو نيابة عامة[2].

اما كتابة ضبط المحكمة فيتولى تسييرها مستخدمون عسكريون او مدنيون تابعون لوزارة الدفاع الوطني، ويمارسون مهامهم طبقا لق.ا.ج وكذا للقانون العسكري.

أ-2-الاختصاص النوعي والمحلي للمحاكم العسكرية: تختص هذه المحاكم بالنظر في المخالفات والجنح والجنايات العسكرية الواقعة في دائرة اختصاصها والمنصوص عليها في المواد من 254-334 في زمن السلم وتتحول الى محكمة عسكرية دائمة في زمن الحرب وفقا للمواد من 19 الى 22 من القانون العسكري وحددت المواد من 242-253 مختلف العقوبات المقررة لهذا الجرائم.

وتكون احكامها قابلة للاستئناف امام المجالس الاستئنافية العسكرية ضمن شروط واجال وإجراءات محددة في نفس القانون (المادة 179 مكرر-179 مكرر1)، كما يجوز الطعن فيها بالنقض امام الغرفة الجنائية للمحكمة العليا بمراعاة شروط المادة 495 ق.ا.م.ا خلال مهلة 8 أيام من تاريخ التبليغ الشخصي وهو نفس الميعاد الذي يمكن من خلاله لوكيل الجمهورية العسكري الطعن بالنقض لكن من تاريخ النطق بالحكم وتقلص الآجال الى يوم واحد خلال الحرب.

بالنسبة للاختصاص المحلي فيتحدد بالناحية العسكرية التي تنتمي اليها المحكمة وتسمى بذلك المكان المتواجد فيه مركزها، وحسب التنظيم الاقليمي للنواحي العسكرية نجد ست(6) نواحي وهي البليدة، وهران، بشار، ورقلة، قسنطينة وتمنراست[3].

[1] عبد العزيز سعد، أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988، ص ص 165-166.

[2] للتفصيل انظر: عبد الحميد عائشة، نظام التقاضي على درجتين في تعديل قانون القضاء العسكري رقم 14-18 في الجزائر، المجلة الاكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، الإصدار العشرون لسنة 2020، ص97

[3] المرسوم رقم 84-358، المؤرخ في 28 نوفمبر 1984، المتضمن إعادة التنظيم الإقليمي للنواحي العسكرية،

ب– مجالس الاستئناف العسكرية: بهدف تجسيد مبدا التقاضي على درجتين تم استحداث هذه المجالس، حيث يتم استئناف احكام المحاكم العسكرية وهي تتشكل من نفس الأجهزة التي تتشكل منها المحاكم العسكرية (ب–1) مع تحديد للاختصاصات المخولة له قانونا (ب–2)

ب–1 تنظيم وتشكيل المجلس الاستئناف العسكري: طبقا للمادة 5 مكرر من ق رقم 18–14 تتشكل من جهة الحكم التي تتكون من رئيس برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل ومساعدين عسكريين في مواد المخالفات والجنح اما الجنايات فيضاف اليهم قاضيين عسكريين.

يعين الرئيس لمدة سنة قابلة للتجديد بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، كما يعين المساعدين العسكريين على مستوى المجالس بنفس الاحكام طبقا للمواد 6 و7 من ق.ع 18–14 وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد.

وفي حالة حصول مانع للرئيس او أحد القضاة يتم استخلافهم حسب الحالة بموجب قرار من وزير الدفاع طبقا للمادة 5 مكرر 1 من ق.ع

اما غرفة الاتهام فتتشكل من رئيس، قاضي له رتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل وقاضيين عسكرين وفقا للمادة 1 مكرر

في يمثل النيابة العامة النائب العام العسكري ويساعده نائب عام عسكري مساعد او عدة نواب عاميين عسكريين مساعدين يكلف بالإدارة والانضباط ويمارس مهامه طبقا لقانون الإجراءات الجزائية والقضاء العسكري

ويمارس مستخدمو كتابة ضبط المجلس مهامهم وفقا للمادة 12 من القانون العسكري وهم مساعدون عسكريون او مدنيون تابعون لوزرة الدفاع الوطني يخضعون لقانون أساسي خاص بهم.

أ–2–اختصاصات مجالس الاستئناف العسكري: يعد جهة استئناف ينظر في الطعون المقدمة ضد الاحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية مطبقا احكام المواد 431 الى 436 من قانون الإجراءات الجزائية ومراعيا احكام القانون العسكري[1].

وإذا رأى اثناء نظر قضية ما ان الأفعال موضوع المتابعة تشكل وصفا جنائيا يأمر بإحالة الملف الى النيابة العامة من اجل التحقيق

[1] عبد الحميد عائشة، المرجع السابق، ص64.

ويجوز الطعن بالنقض في قرارات مجلس الاستئناف العسكري اما المحكمة العليا خلال ثمانية (8) أيام من تاريخ التبليغ الشخصي للقرار ونفس الميعاد المحدد أيضا للنائب العام لكن من تاريخ النطق بالحكم مع تخفيض هذه الآجال الى يوم كامل في زمن الحرب[1].

اما الاختصاص المحلي للمجالس الاستئناف العسكري فيتحدد بالناحية العسكرية التي تنتمي اليها كما سبق بيانه.

3-المحاكم التجارية المتخصصة: في إطار اتجاه الدولة الى الاندماج في العالم الاقتصادي والانفتاح على اقتصاد السوق وتبني قانون التجارة الالكترونية لا بد من وجود قضاء تجاري متخصص، كان القسم التجاري قبل تعديل المشرع ق.ا.م.ا بموجب القانون 22-13 السالف الذكر هو المختص في المسائل التجارية والبحرية بتشكيلة جماعية، وأقطاب متخصصة في بعض المحاكم بموجب المادة 12 منه تنظر في المنازعات التجارية المحددة حصرا[2].

وهي نفس المنازعات التي حولها المشرع الجزائري الى المحاكم التجارية المتخصصة المستحدثة بموجب التعديل 22-13 السالف الذكر من خلال المادة 536 مكرر مع إضافة بعض المنازعات الأخرى المتعلقة بنفس المجال.

أ-تشكيل وتنظيم المحاكم التجارية المتخصصة: تتشكل المحاكم التجارية المتخصصة من اقسام تحت رئاسة قاضي ومساعدة أربعة (4) مساعدين ممن لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية يتم اختيارهم وفق الشروط الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 23-52 المؤرخ في 14 جانفي 2023 ، ويقوم رئيس المحكمة بعد استطلاع راي وكيل الجمهورية بتحديد عدد الأقسام بموجب امر حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي وعدد المساعدين حسب كل قسم على ان لا يتجاوز 20 مساعد، ولهم راي تداولي وليس استشاري، مع إمكانية عقد جلسات صحيحة في حالة غياب مساعدين اثنين او اكثر حيث يتم استخلافهم على التوالي بقاضي فرد او قاضيين اثنين.

يمثل النيابة العامة لدى هذه المحكمة وكيل الجمهورية لدى المحكمة المتواجدة بدائرتها اختصاصها وفقا للأحكام المنصوص عليها في ق.ا.م.ا ولاسيما المواد 259 -260.

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص89.

[2] للتفصيل انظر: سي فضيل الحاج، النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الثاني لسنة 2023، ص ص 350-352.

هذا ويسبق قيد الدعوى امام المحكمة التجارية المتخصصة اجراء الصلح الذي يتم بطلب احد الخصوم والا رفضت شكلا، وبحكم ابتدائي قابل للاستئناف امام الغرفة التجارية او البحرية التابعة للمجس القضائي الذي تتبعه المحكمة التجارية المتخصصة، ما يعني الرجوع الى جهة قضائية عادية قد تلغي حكم صادر من جهة مختصة وكان بالأجدر بالمشرع الجزائري استكمال الإصلاحات بإنشاء جهة استئناف خاصة[1].

ب–الاختصاص النوعي والإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة: تختص المحكمة التجارية المتخصصة بالمنازعات المحددة في المادة 536 مكرر ق.ا.م.ا وهي:

–منازعات الملكية الفكرية

–منازعات الشركات التجارية

–المنازعات المتعلقة بالإفلاس والتسوية القضائية

–منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار

–المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات الخاصة بالنشاط التجاري

–منازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري

–المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية

بالنسبة للاختصاص الإقليمي فقد جاء في المرسوم التنفيذي رقم 23–53، المؤرخ في 14 جانفي 2023، المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة[2]، وهي أثنى عشرة محكمة ذات اختصاص جهوي، ويخضع هذا الاختصاص الى احكام المواد من 37 الى 40 ق.ا.م.ا ما عدى ما ورد بشأنها نص خاص، ومن ثم يتحدد بموطن المدعى عليه او اخر موطن له او الموطن المختار، وفي حالة تعددهم فبموطن أحدهم[3].

الفرع الثاني–جهات القضاء الإداري

تعود الجذور الأولى للقضاء الإداري الى التجربة الفرنسية الطويلة والتي كان لها أثر واضح في نشأة وتطور القضاء الإداري الجزائري، كون الجزائر مستعمرة فرنسية طبق فيها نفس النظام الفرنسي وتأثرت

[1] الباح سعيد، عزوز سارة، المحاكم التجارية المتخصصة خطوة نحو القضاء المتخصص في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 11، العدد2 لسنة2024، ص508.

[2] ج.ر العدد2 لسنة 2023.

[3] الباح سعيد، عزوز سارة، المرجع السابق، ص497.

به بعد الاستقلال سواء على المستوى القانوني بشقيه الموضوعي والاجرائي وحتى على المستوى القضائي.

وبالرغم من تبني الدستور الجزائري لمبدأ الازدواجية القضائية في دستور1996 الا ان البناء الهيكلي لهذا النظام لم يتحقق الا بموجب المراجعة الدستورية لسنة 2020، حيث نص على استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي بالمنازعات الإدارية الى جانب المحاكم الإدارية (أولا) تم تأسيس المحاكم الإدارية للاستئناف (ثانيا) الى جانب مجلس الدولة (ثالثا).

أولا–المحاكم الإدارية: انشات بصدور القانون العضوي رقم 98-02 المؤرخ في 30ماي 1998 والتي عرفتها من خلال المادة الأولى منه على انها جهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية و تم تنصيبها بصدور المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ فيوالمحدد لكيفيات تطبيق احكام القانون العضوي السالف الذكر.

تنظيم المحكمة الإدارية وتشكيلتها: تنظم المحكمة وفقا للمادة 34 من ق.ع رقم 22-10 في اقسام ويمكن تقسيمها الى فروع حسب النشاط القضائي بموجب امر من رئيسها بعد اخذ راي محافظ الدولة. وتفصل بتشكيلة جماعية مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

اما عن تشكيلتها فتتشكل المحكمة الإدارية وفقا لنص المادة 32 من ق.ع رقم 22-10 من قضاة الحكم (أ) وقضاة محافظة الدولة (ب) وأخير امانة ضبط المحكمة (ج)

أ–قضاة الحكم: وهم على الترتيب التالي[1]:

-الرئيس: الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي يسهر على التنسيق بين القضاة والحرص على مواضبتهم وانضباطهم، اصدار الأوامر والتراخيص، رئاسة التشكيلات القضائية، وتوزيع أمناء الضبط على الغرف والأقسام ومراقبتهم مع محافظ الدولة.

- نائب الرئيس او نائبين: عند الاقتضاء من اجل الانابة عن الرئيس في حالة حصول ماني وان تعذر ذلك يتم استخلافه بأقدم رئيس قسم.

-رؤساء الأقسام والفروع ان وجدت،

-القضاة منهم المكلفين بالعرائض ومنهم محضري الاحكام.

ب–قضاة محافظة الدولة: يمثلون النيابة العامة وهم:

[1] وسيلة حمود سدرة تنظيم القضاء الإداري دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص138

-محافظ الدولة لدى المحكمة العليا يتولى القيام بالمهام الموكلة له تطبيقا لمواد ق.ا.م.ا

-محافظ دولة مساعد او محافظين اثنين عند الاقتضاء

ج-امانة ضبط المحكمة الإدارية: تتشكل من كاتب ضبط رئيسي ويساعده كاتب ضبط يسهر على حسن سير مصلحة كتابة الضبط ويمسكون السجلات الخاصة بالمحكمة الإدارية ويحضرون الجلسات، يعملون تحت السلطة المشتركة لرئيس المحكمة ومحافظ الدولة.

2- اختصاصات المحكمة الإدارية: جاء في نص المادة 800 من ق.ا.م.ا ان "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية "، وهي بذلك تعد الدرجة الأولى في التقاضي في المنازعات الإدارية، باستثناء المنازعات الموكلة لجهات اخري.

ا-الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية: طبقا للمواد 800 و801 ق.ا.م.ا المعدل والمتمم تختص هذه المحكمة كأصل عام في جميع القضايا التي تكون الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية او الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية طرف فيها وبالتالي تشمل كل أنواع الدعاوى سواء كانت الغاء، تفسير وفحص مشروعية القرارات الإدارية، دعاوى القضاء الكامل بالإضافة الى القضايا المخول لها الفصل فيها بموجب نصوص خاصة[1].

لكن استثناء تخرج من ولايتها المنازعات المنصوص عليها في المادة 802ق.ا.م وهي تلك المتعلقة بمخالفات الطرق ومنازعات التعويض عن اضرار المراكب التابعة للمختلف هذه الهيئات.

ب-الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية: حالتنا المادة 803 ق.ا.م.ا الى المواد 37 و 38 من نفس القانون وبالتالي يؤول الاختصاص الاقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه وان تعددوا يؤول للجهة التي يقع في دائر اختصاصها موطن احدهم[2].

وحددت المواد 804 و 805 ق.ا.م.ا بعض الاستثناءات المتعلقة بالاختصاص الإقليمي لاسيما في المواد المتعلقة بالضرائب والرسوم حيث يعود الاختصاص للجهة التي يقع في دائرتها مكان فرض الضريبة او الرسوم، الاشغال العمومية مكان تنفيذها، منازعات الموظفين، الخدمات الصحية...الخ.

[1] وسيلة حمود سدرة، المرجع السابق، ص138

[2] عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول، القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص880

ثانيا المحكمة الإدارية الاستئنافية: استحدث المحاكم الإدارية الاستئنافية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال المادة 179 منه ثم توالت النصوص التشريعية تطبيقا لذلك فصدر القانون العضوي رقم 22-07 المؤرخ في 5 مايو2022 المتضمن التقسيم القضائي وكذلك القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي، وكذا تعديل ق.ا.م.ا بموجب القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022، وأخيرا المرسوم التنفيذي رقم 22-435، المؤرخ في 11 ديسمبر 2022[1] المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي لها، حيث تم انشاء ستة (6) محاكم إدارية استئنافية وحددت مقراتها في كل من الجزائر، وهران، قسنطينة، ورقلة، تمنراست وبشار، فهي بذلك جهوية تضم مجموعة من المحاكم الإدارية تحت دائرتها[2]، كما صدر المرسوم التنفيذي رقم 23-120، المؤرخ في 18 مارس2023 والمحدد لكيفية التسيير الإداري والمالي لها[3].

1- تشكيل المحاكم الإدارية الاستئنافية وتنظيمها: تتشكل طبقا للمادة 30 من ق. رقم 22-10 السالف الذكر من:

- قضاة الحكم: يتمثلون في رئيس برتبة مستشار مجلس الدولة على الأقل يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي بعد استطلاع راي المجلس الأعلى للقضاء، نائب الرئيس او اثنين عند الاقتضاء، رؤساء الغرف، رؤساء الأقسام عند الاقتضاء، مستشارين.

في حالة حدوث مانع للرئيس يتم استخلافه بنائبه وإذا تعذر ذلك ينوب أقدم رئيس غرفة وفي حالة حدوث مانع لاحد قضاة المحكمة الإدارية الاستئنافية يستخلفه قاضي اخر بموجب امر صادر من رئيس المحكمة (المادة 35 من ق22-10).

-قضاة محافظة الدولة: يتولون مهام النيابة العامة وهم محافظ دولة برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل ومحافظ دولة مساعد او اثنين عند الاقتضاء[4].

وتم تنظيم المحاكم الإدارية الاستئنافية من خلال هيئتين قضائية تشمل الغرف يحدد عددها رئيس المحكمة بعد استطلاع راي محافظ الدولة وذلك بحسب طبيعة وحجم النشاط والتي يمكن

[1] ج.ر العدد84 لسنة 2022

[2] بلهوشات ليندة، المحاكم الإدارية الاستئنافية على ضوء قانون 22-13، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 8، العدد3 لسنة 2024، ص257.

[3] ج.ر العدد18 لسنة 2023

[4] وسيلة حمود سدرة ، المرجع السابق، ص 149.

تقسيمها بدورها الى اقسام إذا اقتضى الامر ذلك بنفس الاجراءات وأخرى غير قضائية الهيئة تتمثل في امانة الضبط التي تتشكل من رئيس يساعده كاتب ضبط وذلك تحت سلطة ورقابة كل من الرئيس ومحافظ الدولة[1].

2-اختصاصات المحاكم الإدارية الاستئنافية: تختص هذه المحاكم بالفصل في استئناف الاحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية، والنظر في بعض النزاعات المخولة لها بنص القانون وذلك طبقا للمادتين 900 مكرر ق.ا.م.ا والمادة 9 من ق.ع رقم 22-10السالف الذكر.

كما تختص هذه المحاكم بالفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين اداريتين تابعتين لدائرة اختصاص نفس المحكمة الإدارية الاستئنافية طبقا للمادة 808 ق.ا.م.ا بعدما كان ذلك من اختصاص مجلس الدولة، إضافة الى طلبات الرد الخاصة برئيس المحاكم الإدارية[2].

اضافة الى ما سبق خولت المواد من 809-812 ق.ا.م.ا للمحاكم الاستئنافية صلاحية الفصل في منازعات تتعلق بمسائل الارتباط التي تثور حول قضايا تكون مرتبطة ببعضها البعض يعود بعضها لاختصاص المحكمة الإدارية والبعض الاخر لاختصاص المحكمة الإدارية الاستئنافية[3].

وقد خص المشرع الجزائري المحكمة الاستئنافية للعاصمة بالنظر الى جانب اختصاصها كدرجة ثانية في المنازعات الخاصة بالسلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية كدرجة أولى حيث تكون قراراتها قابلة للاستئناف امام مجلس الدولة[4].

تفصل المحكمة الإدارية الاستئنافية بتشكيلة جماعية تتكون من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم من بينهم رئيس ومساعدين اثنين برتبة مستشار، مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

ثالثا –مجلس الدولة: يعتبر مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية وهو تابع للسلطة القضائية، أحدث بموجب دستور 1996، تم انشاءه وتنظيمه بموجب القانون العضوي رقم

[1] كريكو فريال، دور المحكمة الإدارية الاستئنافية في تجسيد مبدا التقاضي على درجتين، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد11، العدد1 لسنة 2025، ص36

[2] بلهوشات ليندة، المرجع السابق، ص354.

[3] جلاب عبد القادر، حل تنازع الاختصاص ومسائل الارتباط والتسوية القضائية وفق القانون الجديد 13/22، مجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد8، العدد2 لسنة 2024، ص ص 103-104.

[4] سعداوي محمد صغير، الاختصاص الاستثنائي للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة في ضل تجسيد المشرع الجزائري لمبدا التقاضي على درجتين في المواد الإدارية عن طريق المحاكم الإدارية للاستئناف، مجلة القانون و التنمية، المجلد 4، العدد2 لسنة 2023، ص ص 27-30.

98-01 المؤرخ في 30ماي 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله [1]المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 يوليو 2011[2] وبالقانون العضوي رقم 18-02 المؤرخ في 4 مارس 2018[3].

1-تشكيل وتنظيم مجلس الدولة: يتشكل مجلس الدولة من

-رئيس مجلس الدولة من اهم صلاحياته تمثيل المجلس رسميا والسهر على تطبيق النظام الداخلي وتوزيع المهام على رؤساء الغرف والأقسام والمستشارين.

-نائب رئيس المجلس يعين بموجب مرسوم رئاسي يساعد الرئيس في أداء مهامه ويستخلفه في حالة حدوث مانع له او غيابه

-محافظ الدولة والذي يعين بموجب مرسوم رئاسي ويمارس مهمة النيابة العامة في القضايا ذات الطابع القضائي والاستشاري من خلال تقديم مذكرات كتابية وملاحظات شفوية[4] ويساعده محافظ دولة مساعد او اثنين

-رؤساء الغرف: وهم بدورهم قضاة يعينون بموجب مرسوم رئاسي، يترأسون الغرف ويسهرون على التنسيق الاشغال فيها وذلك بتحديد القضايا التي يتم دراستها في الغرف او الأقسام مع رئاسة الجلسات والمدولات سواء كانت للغرفة او القسم التابع لها.

-رؤساء الأقسام: يوزعون القضايا على القضاة التابعين للقسم، يترأسون الجلسات، يسيرون المناقشات والمداولات ويعدون التقارير

-مستشارو الدولة: يعتبرون الفئة الأساسية لمجلس الدولة وينقسمون الى نوعين منهم في مهمة عادية ومنهم في مهمة غير عادية

مستشار الدولة في مهام عادية وهم القضاة يعينون عن طريق الترقية ضمن قضاة المحاكم الإدارية يعتبرون مقررون في التشكيلات القضائية والاستشارية ويشاركون في المداولات ويمكنهم مماسة مهام محافظ دولة مساعد

[1] ج.ر العدد 37 لسنة 1998.

[2] ج.ر العدد 43 لسنة 2011.

[3] ج.ر العدد 15 لسنة 2018

[4] خلوفي رشيد، طهراوي ياسين، مجلس الدولة، مجلة إدارة، المجلد 9 ،العدد1 لسنة 1999، ص77.

مستشار الدولة في مهام غير عادية هم من خارج السلك القضائي تقتصر مهامهم في ممارسة الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة دون القضائي وبالتالي يعتبرون مقررين في التشكيلات الاستشارية الى جانب باقي أعضاء المجلس[1].

ب–تنظيم مجلس الدولة: يختلف تنظيم مجلس الدولة باختلاف الهياكل القضائية والاستشارية فبالنسبة لتنظيم الهياكل القضائية، فهي تتشكل وفق ما يلي:

–الغرف العادية: يشمل مجلس الدولة عدة غرف يمكن تقسيم كل منها الى اقسام، ما لم ينص القانون على عددها ويتشكل من خمسة(5) غرف لكل منها اختصاصات معينة.

الغرفة الاولى–قضايا الصفقات العمومية والمحالات والسكنات

الغرفة الثانية –منازعات الوظيفة العامة، نزع الملكية للمنفعة العامة والمنازعات الضريبية

الغرفة الثالثة –المسؤولية الإدارية والتعمير والإيجارات

الغرفة الرابعة –القضايا العقارية

الغرفة الخامسة–وقف التنفيذ، الاستعجال ومنازعات الأحزاب والمنظمات المهنية الوطنية والجمعيات والحريات العامة.

تفصل الغرف والأقسام في القضايا بتشكيلة جماعية متكونة من ثلاث قضاة على الأقل ويمكن للرئيس عند الضرورة ان يترأس أي غرفة.

–الغرف المجتمعة: تجتمع كل الغرف في غرفة واحدة تتشكل من الرئيس المجلس، نائبه، رؤساء الغرف، عميد رؤساء الاقسام، مستشار الدولة المقرر المعني بالملف وذلك في الحالة التي يكون فيها تناقض في الاجتهاد.

يتولى رئيس المجلس جدولة القضايا التي تعرض على الغرف المجتمعة في جين يتولى محافظ الدولة ومحافظ الدولة المساعد المكلف بالملف تحضير تشكيلة الغرف المجتمعة ويقدمان مذكرتهما.

تفصل الغرفة في الملف بحضور نصف أعضاءها على الأقل بما فيهم مستشار الدولة المقرر المعني بالملف[2].

[1] غربي حياة، المرجع السابق، ص37.

[2] احمد سلامة بدر، إجراءات التقاضي امام مجلس الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.ص172.

اما الهياكل غير القضائية فتتمثل في مكتب مجلس الدولة، امانة ضبط منقسمة بدورها الى امانة ضبط مركزية وامانة ضبط الغرفة، المصالح الإدارية والتقنية بالإضافة الى أجهزة التسيير.

2-اختصاصات مجلس الدولة: يمارس مجلس الدولة نوعين من الاختصاصات قضائية (أ) واستشارية (ب) وهذه الأخيرة لا تقل أهمية عن الأولى كونها تمنع التعارض والتناقض بين التشريعات فضلا عن تحقيق جودة الصياغة من خلال تفادي وجود أخطاء من شانها ان تؤثر على مضمون التشريعات.

أ-الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة: باستقراء المواد من 9الى 11 ق.ع رقم 98-01 المتمم بق.ع رقم 22-11 وكذا المواد 901 الى 903 ق.ا.م.ا المعدل والمتمم يختص مجلس الدولة بالفصل في:

-كجهة نقض: بالنسبة للأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية او بعد استئنافها امام المحاكم الإدارية الاستئنافية خلال مهلة الشهرين وكذا في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة[1].

-كجهة استئناف: ضد القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية الاستئنافية للجزائر العاصمة في دعوى الإلغاء، التفسير وتقدير المشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، وكذا في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة كقرارات مجلس المحاسبة طبقا للمادة 110 من الامر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم وكذا ما جاء في نص المادة 67 من القانون العضوي رقم 22-12 المؤرخ في 27 جوان 2022 الذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمية فيما يخص هيئته التأديبية وهذا يدخل في رقابة قضاء النقد في مجال المنازعات الإدارية.

-كجهة فصل في تنازع الاختصاص: من خلال المادة 808 ق.ا.م.ا نجد ثلاث حالات يختص فيها مجلس الدولة في تنازع الاختصاص وهي:

الحالة الأولى: إذا كان التنازع بين محكمتين اداريتين تابعتين لاختصاص محكمتين اداريتين للاستئناف الى رئيس مجلس الدولة

[1] بوداعة حاج مختار، تأثير الاختصاص النوعي لمجلس الدولة على دوره في تقويم عمل الجهات القضائية الإدارية، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد الاول لسنة 2023، ص 1904.

الحالة الثانية: إذا كان التنازع بين محكمة إدارية ومحكمة إدارية للاستئناف فيعود الفصل فيها الى رئيس مجلس الدولة

الحالة الثالثة وهي حالة تنازع بين محكمتين اداريتين للاستئناف او بين محكمة إدارية ومجلس الدولة، اين يعود الاختصاص الى الة مجلس الدولة بغرفه مجتمعة[1].

وترفع الطعون امام مجلس الدولة وجوبا بموجب عريضة موقعة من طرف محامي معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة.

ب-الاختصاصات الاستشارية لمجلس الدولة: أكد هذا الاختصاص القانون العضوي رقم 98-01 وحصرته المادة 4 منه في مشاريع القوانين دون باقي النصوص الأخرى حيث يتم اخطاره بها الأمين العام للحكومة بعد مصادقة الحكومة عليها وقبل التصويت عليها امام البرلمان[2].

يمارس مجلس الدولة هذا الاختصاص من خلال اللجنة الاستشارية[3] طبقا لنص المادتين 1 و4 من التعديل بموجب القانون العضوي رقم 18-02 المتكونة من رئيس المجلس، محافظ الدولة رؤساء الغرف وثلاثة مستشاري دولة يتم تعيينهم من قبل الرئيس ويجب لصحة اجتماعاتهم حضور نصف الأعضاء على الأقل، ويمكن للوزراء ان يشاركوا بأنفسهم في جلسات دراسة مشاريع الخاصة بوزارتهم او عن طريق ممثليهم.

وعن إجراءات الاستشارة فهي تختلف باختلاف ما إذا كانت الحالة عادية واستعجالية، حيث يستدعي رئيس المحكمة اللجنة الاستشارية في الحالة العادية لإجراء المناقشة عامة حول مشروع التقرير مع إمكانية حضور الوزير او ممثله ويسير الرئيس الجلسة بداية بعرض المقرر مشروع التقرير ويبدي

[1] سبق لمجلس الدولة بغرفه مجتمعة الفصل في تنازع الاختصاص السلبي في قرار له رقم 123633، المؤرخ في 9 سبتمبر 2016 في قضية المنظمة الوطنية لقدماء الدرك الوطني ضد وزارة الداخلية والجماعات المحلية عندما أصدرت المحكمة الإدارية للعاصمة ومجلس الدولة حكمين بعدم اختصاصهما في حل النزاع، انظر بومقواس احمد ومصطفى بن جلول، تنازع الاختصاص القضائي بين هيئات القضاء الإداري في الدول المغاربية (الجزائر، المغرب، تونس)، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، المجلد 4، العدد2 لسنة 2021، ص193.

[2] عمير سعاد، الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة على ضوء التعديلات القانونية التعديل الدستوري 2016-القانون العضوي رقم 18-02-النظام الداخلي لمجلس الدولة، دفاتر السياسة والقانون، المجلد13، العدد3 لسنة 2021، ص ص 36-37.

[3] كان تنظيم مجلس الدولة في المجال الاستشاري مختلف على ما هو حاليا اذ كان وفقا للقانون 98-01 قبل التعديل ضمن جمعية عامة ولجنة دائمة وبعد التعديل بموجب القانون العضوي رقم 08-02 أصبح يمارس هذه الصلاحيات ضمن اللجنة الاستشارية، للتفصيل أكثر في الموضوع انظر لكحل سمية، بوغزالة محمد ناصر، الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد13، العدد1 لسنة 2021، ص261.

محافظ الدولة ملاحظاته ويقوم كاتب الجلسة بتدوين ملاحظات الأعضاء في سجل خاص، بعدها تتم المصادقة على التقرير النهائي بأغلبية الأصوات الحاضرين مع ترجيح صوت الرئيس.

اما في حالة الاستعجال ولان الامر يتطلب تسريع الاجراءات واختصارها، فان رئيس مجلس الدولة يحيل المشروع مباشرة الى رئيس اللجنة الاستشارية والذي يعين مقرر ويحدد تاريخ جلسة دراسة المشروع ويخبر بذلك الوزير المعني ومحافظ الدولة وأعضاء اللجنة، وتسير الجلسة وفق ما سبق بيانه في الحالة العادية.

وبخصوص مدى الزامية الراي الاستشاري للمجلس فان كل اقتراحاته تبقى غير ملزمة لرئيس الجمهورية وللحكومة نظرا لغياب صفة الالزام في جميع النصوص المنظمة لعملية الاستشارة[1].

الفرع الثالث–محكمه التنازع:

تعتبر احدى الأدوات الأساسية التي تسعى لضمان التوازن بين النظامين القضائيين العادي والإداري، وهي مؤسسة دستورية قضائية مستقلة[2] أسست بموجب القانون العضوي رقم 03/98 وظيفتها ذات الطابع التحكيمي (المادة3)، والهدف من انشاءها هو تجنب الوصول الى احكام نهائية متناقضة صادرة عن جهتين مختلفتين في الانتماء، النظام والطبيعة[3].

أولا–قواعد تنظيم محكمة التنازع:

تختص في الفصل في تنازع الاختصاص بين جهات القضاء العادي والقضاء الإداري ويخرج من اختصاصاتها بقوة القانون منازعات الاختصاص بين جهات القضاء الخاضعة لنفس النظام.

1–تشكيلة محكمة التنازع: لما كان دور المحكمة الفصل في التنازع في الاختصاص بين النظامين القضائيين فانه من الطبيعي ان يتم تمثيل كلا النظامين بنفس العدد وبذلك تتشكل من سبعة قضاة ثلاثة قضاة من المحكمة العليا وثلاثة قضاة من مجلس الدولة بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من وزير العدل وبعد الاخذ براي المجلس الأعلى للقضاء[4].

[1] عمير سعاد، المرجع السابق، ص 33.

[2] بموجب المادة 153 من دستور 1996.

[3] زغداوي محمد، ملاحظات حول النظام القضائي المستحدث، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد2 لسنة 1998، ص144

[4] انظر المادة 8 من القانون العضوي رقم 98-03، المرجع السابق.

ويعين الرئيس لمدة ثلاث سنوات بالتناوب بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة من طرف رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل والاخذ باري المجلس الأعلى للقضاء[1].

اضافة الى قاض بصفة محافظ الدولة ومساعد له مهمتهم تقديم ملاحظات شفوية وطالبات بخصوص حالات التنازع المعروضة على المحكمة، ويتم تعيينهم وفقا لشروط السالفة الذكر

اما كتابة ضبط المحكمة فتتكون من كاتب ضبط رئيسي يتم تعيينه بموجب قرار من وزير العدل.

هذا وتتبنى المحكمة نظامها الداخلي والذي يحدد كيفيات عملها لاسيما استدعاء الأعضاء وتوزيع الملفات بينهم، وتتداول وجوبا بتشكيلة لا تقل عن الخمسة أعضاء اثنان من كل جهة وإذا تعذر حضور الرئيس ينوب عنه القاضي الأكثر اقدمية.

2-إجراءات رفع الدعوى امام محكمة التنازع: يتم رفع الدعاوى امام محكمة التنازع بطريقتين مختلفتين وهما:

-عن طريق الأطراف المعنية: وفقا للمادة 17 من ق.ع الخاص بالمحكمة يرفع النزاع بموجب عريضة موقعة من محامي معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة يقدمها الأطراف المعنية في اجل شهرين من اليوم الذي أصبح فيه القرار الأخير نهائي غير قابل للطعن اما أي من جهات التقاضي.

-عن طريق الإحالة: وذلك تطبيقا لنص المادة 18 من ق.ع رقم 98-03 اذ يتعين على القاضي المخطر بخصومة إذا لاحظ ان جهة قضائية قضت باختصاصها او بعدم اختصاصها وان قراره سيؤدي الى تناقض احكام قضائية لنظامين مختلفين يتعين عليه إحالة الملف بقرار مسبب غير قابل للطعن الى محكمة التنازع وعلى كاتب ضبط الجهة القضائية المخطرة ارسال نسخة من قرار الإحالة مرفقا بجميع الوثائق المتعلقة بالإجراءات خلال شهر واحد من تاريخ النطق بالقرار الى محكمة التنازع[2].

ثانيا-اختصاصات محكمة التنازع: تختص محكمة التنازع بالفصل في تنازع الاختصاص بين جهات القضاء العادية والإدارية (المادة 3 من ق.ع) وذلك عندما يصبح القرار المتنازع فيه غير قابل لأي طريقة طعن أي انه نهائي[3].

[1] المادة 7، نفس المرجع

[2] للمزيد انظر: نويري سامية، نويري محمد الأمين، نظام الإحالة على محكمة التنازع في التشريع الجزائري، مجلة طبنة للدراسات العلمية والاكاديمية، المجلد 3، العدد1 لسنة 2020، ص ص 310-312.

[3] عمر صدوق، المرجع السابق، ص78

وحددت المادتين15 و 16 ق.ع الخاص بها حالات التنازع الاختصاص التي يمكن ان تكون على وفق ما يلي:

–التنازع الايجابي: يتحقق عندما تتمسك او تقضي جهتان قضائيتان إحداهما تابعة للنظام القضائي العادي والأخرى للنظام القضائي الإداري باختصاصها في نظر النزاع وتفصل فيه.

–التنازع السلبي: يتحقق عندما تعلن فيها كل من جهة القضاء العادي والقضاء الإداري عدم اختصاصهما في نفس النزاع.

وفي كلتا الحالتين، ليكون الامر كذلك وجب ان يكون النزاع بين نفس الأطراف بنفس الصفة امام الجهة القضائية العادية والإدارية وان يكون الطلب مؤسس على نفس الأسباب ونفس الموضوع ليتحقق وحدة التنازع.

–حاله تناقض للأحكام: حسب المادة 2/17 من ق.ع اذا وجد حكمان قضائيان نهائيان مع وجود تناقض في موضوع هذين الحكمين ويمكن لأي طرف في الدعوى تقديم هذا الطعن، كما يمكن للقاضي الذي ينظر في النزاع وتبين له أن هناك جهة قضائية أخرى قضت باختصاصها.

وذلك في حالة توفرت شرطين هما[1]:

–صدور قرارين عن جهتين قضائيتين تابعتين لنظامين مختلفين

–ان يكون القرارين نهائيين غير قابلين لأي شكل من اشكال الطعن سواء العادية او غير العادية

–ان يتناقض القرارين فيما قضايا به بصفة تؤدي الى انكار العدالة لاستحالة تطبيقهما معا

–اتحاد الموضوع المفصول فيه بموجب القرارين بصرف النظر عن الأطراف والسبب[2].

تعتبر قرارات محكمة التنازع ملزمة لكل الأطراف وغير قابلة للطعن حسب المادة 32 ق.ع3/98.

المطلب الثاني –الهيكل البشري للتنظيم القضائي الجزائري

تعدد اجهزة القضاء يحتم وجود إطار بشري للاضطلاع بكل الصلاحيات المخولة لهذه الأجهزة فهو ليس مجرد جهاز لفصل في المنازعات، بل مؤسسة متكاملة تجسد سلطة الدولة في تطبيق القانون

[1] لكحل سمية، بوغزالة محمد ناصر، المرجع السابق، ص263.

[2] زغداوي محمد، المرجع السابق، ص145.

ترسيخ الامن القانوني، ولان جودة العدالة ترتبط ارتباطا وثيقا بكفاءة من يمارسونها، فقد أصبح الهيكل البشري للقضاء عنصرا محوريا في نجاح المرفق وحسن أدائه.

اذن يقوم مرفق القضاء على منظومة بشرية متدرجة، تتوزع فيها المسؤوليات بدقة وتكامل بدءا من القضاة بمختلف درجاتهم ومناصبهم (فرع أول) مرورا بأعوانه الإداريين الذين يؤمنون ديناميكية العمل داخل مختلف الأجهزة القضائية انتهاء بالخبراء والمساعدين القانونيين والمحامون، المحضرين القضائيين، الوسطاء وغيرهم من المساعدين الذين يدعمون عملية اتخاذ القرار القضائي (فرع ثاني).

وهذا التنوع في الموارد البشرية لا يعكس تباينا في الوظائف فحسب بل يؤسس لبنية متشابكة تتكامل فيها الأدوار لضمان فعالية الإجراءات وحسن سير العدالة.

الفرع الاول–القضاة:

يعتبر القضاة العنصر البشري الأساسي في النظام القضائي، وظيفتهم الأساسية الفصل في المنازعات المعروضة عليهم وإصدار الأحكام والقرارات والأوامر.

يخضع القضاة لقانون خاص وهو القانون العضوي رقم 11-2 المؤرخ في 6سبتمبر2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء، وقد نصت المادة 2 منه على أن سلك القضاء يشمل قضاة الحكم ومحافظي الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية، بالإضافة إلى القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل، أمانة المجلس الأعلى للقضاء، المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة، مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل.

اولا–الالتحاق بمهنة القضاء: تختلف اليات الالتحاق بالوظيفة القضائية باختلاف درجات القضاء ومناصبهم، مما يقتضي بيان شروط الالتحاق بمهنة القضاء (1) ثم صور التعيين المختلفة (2) وأخيرا رد القضاة وتنحيتهم (3).

1–شروط الالتحاق بهنة القضاة: يشترط في كل شخص يريد المشاركة في مسابقة الالتحاق بسلك القضاة مجموعة من الشروط وهي:

-الجنسية الجزائرية

-بلوغ 27 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر يوم اجراء المسابقة

-الحصول على شهادة الماستر في الحقوق على الأقل او ما يعادلها

-تسوية الوضعية اتجاه الخدمة الوطنية

-التمتع بالحقوق المدنية والوطنية وحسن الخلق

-الا يكون قد سبق ان ترد من المدرسة العليا للقضاء بعد ان قبل فيها

بتوافر هذه الشروط يقبل المترشح لإجراء المسابقة

2-**تعيين قضاة الحكم**: يتم تعيين القضاة بطريقتين أساسيتين هما: المسابقة والتعيين المباشر وفق ما يلي:

- يعين القضاة بناء على مرسوم رئاسي بعد اقتراح من وزير العدل ومداولة المجلس الأعلى للقضاء.

- يعين الطلبة القضاة المتحصلين على شهادة المدرسة العليا للقضاء بصفتهم قضاة (المادة 3 ق.ع رقم 11-2) ويتم توزيعهم على الجهات القضائية حسب درجة الاستحقاق ويخضعون لفترة عمل تأهيلية تدوم سنة[1]

. التعيين في بعض الوظائف القضائية النوعية (المستشارين لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة) متى توافرت فيهم الشروط طبقا للمادة 41 ق.ع بموجب مرسوم رئاسي (المادة 49).

- التعين بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء في الوظائف القضائية الأخرى مثل (نائب رئيس المحكمة العليا، رئيس غرفة المحكمة العليا، رئيس غرفة، رئيس محكمة، وكيل الجمهورية) وهذا التعيين ما هو إلا ترقية.

اما قضاة النيابة العامة فيختلفون عن قضاة الحكم من عدة جوانب حيث تقوم وظيفتهم على مجموعة من القواعد هي:

- التبعية السلمية: يخضع كل منهم لرئيسه المباشر ويخضعون جميعا لإشراف وزير العدل.

- وحدة النيابة العامة: كل يعمل باسم الهيئة كاملة

- استقلال قضاة النيابة عن قضاة الحكم: تطبيقا لاستقلال سلطتي الحكم والاتهام.

هذا ويمثل النيابة العامة في كل الهيئات القضائية وفق ما تم بيانه سابقا[2].

3-**رد القاضي وتنحيته** : الفصل بين نفس القاضي وضميره ليس بالأمر الهين الا لمن كان خبير بأمور ذاته ومن اجل ان يكون حكم القاضي مجردا وحياديا وخاليا من ضغوط ميوله الشخصية

[1] قبايلي طيب، المرجع السابق، ص25.

[2] بوشنتوف بوزيان، حق المتقاضي في تنحية القاضي عن نظر الخصومة المدنية كضمانة من ضمانات القضاء العادل في الجزائر، مجلة البحوث القانونية و السياسية، المجلد1، العدد1 لسنة 2013، ص175

فلا بدا من تحضنيه منها ففي كثير من الاحيان يتدخل المشرع فيمنع القاضي من نظر الدعوى في أحوال محددة قانونا[1] وهو ما يعرف برد القاضي (أ) ويترك له المجال في التنحي بنفسه في أحوال أخرى يستشعر خلالها الحرج دون ان تحدد تلك الحالات تاركا الامر لتقدير القاضي (ب).

أ–رد القضاة: يقصد به منع القاضي من نظر الدعوى واستبعاده من تشكيلة المحكمة او من الحكم في الدعوى يناء عن طلب أحد الخصوم إذا كان من الممكن ان يفقد القاضي حياده [2]وبالتالي كلما قام سبب يدعو الى الشك في قضائه وحددت حالات الرد من خلال نص المادة 241 ق إ م إ منها:

– إذا كان له او لزوجه مصلحة شخصية في النزاع.

– إذا وجدت قرابة او مصاهرة بينه وبين زوجه.

وبين أحد الخصوم او أحد المحامين او وكلاء الخصوم او أحد المحامين الوكلاء الخصوم من الدرجة الرابعة.

ويقدم طلب الرد وفقا للأشكال القانونية لرفع الدعوى الى رئيس الجهة القضائية بعد دفع الرسوم القضائية وقبل اقفال باب المرافعة (المادة 242 ق.ا.م.ا)، وعلى القاضي خلال 3 ايام من تاريخ تبليغه قبول الرد او رفضه مع الاجابة عن اوجه الرد المثارة.

في حالة رفض التنحي تعرض العريضة وفق ما يلي:

– إذا كان الرد يخص قاضي المحكمة، رئيس م ق خلال 8 ايام ليفصل فيها في غرفة المشورة.

– اذا كان الرد خاص بقاضي في المجلس فيقدم الى الرئيس الاول للمحكمة العليا.

– اذا كان الرد خاص برئيس المحكمة يقدم الطلب مباشرة الى رئيس المجلس وهكذا.

على القاضي المطلوب رده التخلي عن الفصل في النزاع الى غاية الفصل في طلب الرد، ويكون القرار الفاصل في طلب الرد غير قابل للطعن، ويحكم على طالب الرد الذي خسر دعواه بغرامة لا تقل عن 10.000 دج مع دعوى تعويض اذا توافرت شروطها[3].

[1] اياد محسن ضمد، تنحي القضاة وردهم، مقال متوفر على الموقع https://www.sjc.iq/view.3576/، تم الاطلاع عليه بتاريخ 9-12-2024.

[2] بوشنتوف بوزيان، المرجع السابق، ص175

[3] نفس المرجع ، ص ص176-179.

ب–تنحية القاضي: القاضي نفس بشرية فيها نزاعات وشهوات ذاتية، وله في نفس الوقت ذاته ضمير يجعله يميز من خلال فعله فيما إذا كان حقا او باطلا ما يدفعه للشعور بالندم ان كانت افعاله تتعارض مع القيم الأخلاقية السامية[1]، ولتجنب ذلك يلجأ الى طلب تنحيته من نظر الدعوى.

يتعين على القاضي الذي يستشعر الحرج في نظر الدعوى او الذي يكون قابلا للرد ان يقدم طلبا لرئيس الجهة التي يتبعها قصد استبداله وينظر في طلب التنحي وفقا لنفس الإجراءات السابقة الخاصة بالرد.

ثانيا–الضمانات القانونية والمسؤولية التأديبية للقضاة

لا يخضع القضاة باختلاف مراتبهم ومناصبهم لأي جهة أخرى ويخضعون فقط لما يمليه القانون لإقرار الحق والعدل، ولضمان استقرارهم يمنع نقل أو تعيين قاضي حكم مارس 10 سنوات خدمة فعلية إلا بطلب منه عكس قضاة النيابة العامة والعاملين بوزارة العدل.

لكن استثناء يمكن نقلهم من طرف المجلس الأعلى للقضاء في إطار الحركة السنوية عند توافر شروط ضرورة المصلحة أو حسن سير العدالة مع السماح له بتقديم تظلم.

للقاضي حصانة قضائية دستورية تحميه من المطالبات الكيدية ومن الإجراءات الجزائية التعسفية كما انه محمي من كل أنواع واشكال التهديد والإهانة والاعتداء وفقا للمادة 29 من ق 04-11 السالف الذكر.

إضافة الى الضمانات والامتيازات المنصوص عليها في ق.ا.م.ا عند ارتكابهم لجريمة لا يحاكمون مباشرة الا بعد إجراءات خاصة تتمثل في تكوين الملف اجرائي قضائي يرسل الى المحكمة العليا بالتدرج، حيث تنظر في إمكانية متابعة القاضي ام لا (المادة 12 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته)[2].

هذا ويتعرض القضاة في حالة إخلالهم بواجباتهم المهنية للمساءلة التأديبية وتطبق عليهم أحكام العقوبات الواردة في نص م 68 ق.ع 11-04 إذا ثبت ما نسب إليه.

وبالرغم من إمكانيه توجيه الإنذار من طرف وزير العدل ومن قبل رئيس الجهة القضائية حسب (المادة 71 ق.ع 11-04) إلا أن العقوبات التأديبية لا توقع إلا من طرف المجلس الأعلى للقضاء.

[1] اياد محسن ضمد، المرجع السابق.

[2] ج.ر العدد 14 لسنة 2006، المعدل والمتمم

حيث يتم أولا توقيف القاضي من قبل وزير العدل إلى حين النظر في القضية وهو محاط بضمانات تطبيقا للمواد 65 ،66، 67 منها (عدم جواز نشر القرار، تقاضي القاضي الموقوف لمرتبه خلال 6 أشهر من يوم صدور قرار التوقيف، الفصل في الدعوى التأديبية خلال 6 أشهر إعادة القاضي إلى منصبه بقوة القانون في حالة عدم الفصل في الدعوى خلال الأجل المحدد).

تتم المحاكمة التأديبية أمام مجلس التأديبي للمجلس الأعلى للقضاة يترأسه الرئيس الأول للمحكمة العليا وتتشكل غالبة من قضاة والاستعانة بمدافع له، الاطلاع على ملفه التأديبي خلال خمس أيام على الأقل من انعقاد الجلسة.

الفرع الثاني–أعوان القضاء:

أعوان القضاء هم من يساعدون القاضي في تنفيذ مهامه[1]، حيث هناك مجموعة من الأعوان والمساعدين يعاونون القاضي في مهامه منهم التابعين للقضاة (اولا) ومنهم المستقلين عن القضاء (ثانيا).

اولا–امناء الضبط: يلعب مستخدمي امناء الضبط دورا حساسا في تسيير موفق القضاء فهم أحد دعائمها بالنظر للدور الهام الذي تلعبه هذه الفئة.

يتم توظيف امناء الضبط وفقا للمادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 08 / 409 [2]بصفه متربص بموجب قرار من وزير العدل حافظ الاختام او بمقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين ويلزمون باستكمال تربص تجريبي مدته سنة واحدة بعدها اجراء تحقيق اداري قبل ترسيمهم.

يستفيد مستخدمو امانات الضبط من دورات التكوين لتحسين كفاءتهم المهنية، 25 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر، ويتم تقييمهم زيادة على المعايير المحددة في قانون الوظيف العمومي على:

- السرعة والدقة في تشكيل الملفات.
- التطبيق السليم للإجراءات القانونية والقضائية.

يتم ترقية امناء الضبط الى مختلف الرتب ومختلف الاصناف حسب المرسوم السالف الذكر.

[1] أيوب بن فريح البهلال، أعوان القضاة، مجلة ملية أصول الدين باسيوط، العدد الثالث و الثلثون، 2015، ص741.

[2] المؤرخ في 24 ديسمبر 2008، يتضمن القانون الاساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، ج.ر. عدد 73 لسنة 2008

وبالإضافة الى المهام الادارية يلعب امناء الضبط دورا هاما في مجال الدعوى والوسائل البديلة لتسوية النزاعات منها:

– وسط بين الخصم والقاضي (14 ق.إ.م.إ) وبين الخصوم من اجل تبادل الوثائق والأوراق اثناء الجلسة او خارجها.

– تحصيل الرسوم القضائية، قيد الدعوى، حفظ اصول الاوراق.

– تحرير الاحكام والقرارات.

يلتزم امناء الضبط بالسر المهني واحترام واجب التحفظ والحياد في جميع مراحل الدعوى ويخضعون لنظام تأديبي خاص وهم موضوعين تحت وصاية النائب العام او وكيل الجمهورية.

2–اعوان القضاء المستقلين: يشكل أعوان القضاء المستقلين جزر أساسي من المنظومة القضائية ن اذ يساهمون في ضمان حسن سير العدالة من خلال أداء وظائف مكملة للعمل القضائي دون ان يكونوا خاضعين لسلطة القضاء في تسيير مهامهم الفنية ما يمكنهم من أداء مهامهم بكل حيادية.

وقد حرص المشرع على منحهم تنظيم قانوني خاص يحدد شروط تعيينهم وضمانات استقلالهم وحدود مسؤوليتهم، لما لهذه الوظائف من تأثير مباشر على حماية الحقوق وتطبيق الاحكام تمكين المتقاضين من ممارسة حقوقهم الإجرائية مما يجعلهم عنصرا لا غنى عنه.

وتجدر بنا الإشارة الى ان هناك العديد من المساعدين لكن الدراسة سترتكز على اهمهم فقط وهم المحامي(أ) المحضر القضائي (ب) وأخيرا الخبير

أ–المحامي: هو عون قضائي مستقبل (مهنة حرة) تعمل على حماية وحفظ حقوق الدفاع ، تتمثل مهامه اساسا في مساعدة وتمثيل الخصوم امام القضاء.

تم تنظيم المهنة استنادا الى القانون رقم 13/7 المؤرخ في 29-10-2013 [1]

ويشترط الانضمام للمهنة الحيازة على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة وممارسه فتره التربص.

ويستثنى من الكفاءة المهنية لمهنة المحاماة الفئات التالية:

– القضاة الذين لهم اقدمية 10 سنوات على الاقل

[1] ج ر عدد 55 لسنه 2013.

– الحاصلين على شهادة الدكتوراه او دكتوراه دولة في القانون

– اساتذة كلية الحقوق الحائزون على شهادة الماجستير في الحقوق او ما يعادلها الممارسون لمدة 10 سنوات على الاقل.

بعد التربص يقدم المحامي طلب التسجيل ضمن قائمة المحامين وبالتالي يجوز له تمثيل الموكلين امام المحاكم والمجالس القضائية اما امام المحكمة العليا ومجلس الدولة فيعد قاصرا على من يعتمد امامها بقرار من وزير العدل (م 51 ق 13/7).

ومن وظائف المحامي:

–التدخل في الاجراءات السابقة للجلسة.

–اتخاذ الاجراءات اللازمة التي يستدعيها سير الدعوى.

–ابدا الآراء والاستشارات القانونية.

–الدفاع عن مصالح اي متقاضي.

–الحفاظ على السر المهني.

ب–المحضر القضائي: تم تنظيم المهنة بموجب ق 06/03 المؤرخ في 20 فيفري 2006 حيث يتم تأسيس مكاتب عمومية للمحضرين لدى المحاكم، يمتد اختصاصها الاقليمي للمجلس القضائي التابعة له (المادة 2 من ق.م.ق 6/3) ويوضع مكتبه تحت رقابة وكيل الجمهورية لمكان تواجده.

– يتم الالتحاق بالمهنة بعد الحصول على شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحضر على إثر مسابقة وطنية وقبل الشروع في اداء مهامه يقوم بأداء اليمين القانونية امام المجلس القضائي لمقر تواجده.

من مهام المحضر القضائي حسب م 12، 13 ،14 ق 06/03 (ق.م.ق)

– القيام بمختلف العقود والسندات والاعلانات والاشعارات.

– تنفيذ الاوامر والاحكام والقرارات الصادرة في جميع المواد ما عدا الجزائي

– القيام بتحصيل الديون المستحقة وديا او قضائيا او قبول عرضها او ايداعها.

– تقسيم المنقولات المادية وبيعها

يمكن للمحضر توظيف تحت مسؤوليته ورقابته مساعدا رئيسيا او أكثر وكل شخص يراه ضروريا لتسيير المكتب (م 15 ق 06/03)

هذا ويتعرض المحضر القضائي لعقوبات تأديبية حال اخلاله بإحدى واجباته المهنية (الانذار، التوبيخ ، التوقيف عن العمل ،الخ) ذلك من قبل المجلس التأديبي لدى الغرفة الجهوية اي يتبعها وقراراته قابلة للطعن امام اللجنة الوطنية للطعن في اجل 30 يوم من تاريخ التبليغ.

ج–الخبير: الخبرة وسيلة من وسائل الاثبات المباشرة[1] يباشرها أشخاص لهم دراية ومعرفة فنية خاصة في مجالات محددة يتم قبولهم بعد تسجيله في القائمة المعدة لدى المجلس القضائي طبقا للقرار الصادر بتاريخ 8 جوان 1966 بالإضافة الى المرسوم التنفيذي رقم 95 – 310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995، المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء[2].

يحمل الخبير هذه الصفة بعد تقديم طلب الى النائب العام المختص اقليميا الذي يجري تحقيق اداري ويحوله لرئيس المجلس القضائي من اجل اعداد قائمة الخبراء ومن بعد يصادق عليها وزير العدل.

شروط الالتحاق للمهنة محددة ضمن المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 95 / 310 بالنسبة للشخص الطبيعي والمعنوي.

يقوم القاضي بتعيين الخبير وفقا للمادة 126 ق إ م إ من تلقاء نفسه او بناء على طلب أحد الخصوم مع بيان العناصر الواردة في م 128 ف إ إ بصفة الزامية لا سيما (الاسباب التي بررت لذلك والمهمة الموكلة له محددة تحديدا دقيقا وواضحا مع اجال ايداع التقرير).

الحكم الامر يتعين الخبير القضائي لا يجوز الطعن فيه الا مع الحكم الفاصل في الموضوع.

– امكانيه استبدال الخبير في حالتين حسب نص المادة132 ق إ م إ وهما:

–إذا رفض القيام بالعمل المكلف به او حصل له مانع.

–إذا لم يقم بعمله بعد قبوله اداؤه او ينجز تقريره او لم يودعه في الآجال.

– امكانيه رد الخبير حسب م 133 ق إ ام بسبب القرابة المباشرة او غير المباشرة حتى الدرجة الرابعة او لوجود مصلحة شخصية للخبير او لأي سبب جدي وبالتالي السلطة التقديرية تعود للقاضي.

ويجب تقديم عريضة للرد متضمنه الأسباب خلال مدة 8 ايام من تاريخ تبليغه بهذا التعيين وبفصل القاضي في طلب الرد في أقرب الآجال.

[1] مصطفى احمد عبد الجواد حجازي، المسئولية المدنية للخبير القضائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص3.

[2] ج ر عدد 60 لسنة 1995 .

على الخبير اخطار الخصوم بيوم وساعة ومكان إجراء الخبرة عن طريق محضر قضائي (المادة 135 ق.ا.م.ا) ويمكنه ان يطلب من الخصوم تقديم المستندات والوثائق الضرورية لإنجاز مهامه ولو استدعى الامر اجبارهم على ذلك بعد اخطار القاضي الذي يأمرهم بتقديمها تحت طائلة الغرامة التهديدية.

يتحصل الخبير على اتعابه عن طريق امانة الضبط بعد الفصل في المبلغ الواجب دفعه من طرف رئيس الجهة القضائية بعد ان يحدد القاضي مبلغ التسبيق والمبلغ النهائي للإتعاب (139 ق إ.م.إ) ويمنع على الخبراء تلقي اي مبالغ مباشرة من الخصوم في الدعوى والا تعرضوا للشطب من القائمة.

المبحث الثاني: المبادئ الأساسية للتقاضي

يرتكز النّظام القضائي الجزائري كغيره من النّظم القضائية على جملة من المبادئ والأسس تهدف إلى توفير الإطار الملائم للمحاكمة العادلة، وهي مبادئ تتعلق إمّا بمرفق القضاء، إمّا بالخصوم أو بالخصومة القضائية ذاتها، هذه المبادئ منها المستمدة من الدستور ومنها الواردة في ق.ا.م.ا ، لذلك نستعرض المبادئ الخاصة بمرفق القضاء (مطلب أول) ومن ثم تلك الخاصة بالمتقاضي (مطلب ثاني).

المطلب الأول: مبادئ التقاضي الماسة بالقضاء

السلطة القضائية من أكثر السلطات احتكاكا بالمواطن نظرا لحقه في اللجوء اليها مباشرة لحماية مركزه القانوني، ونظر لهذا الدور المحوري في تحقيق العدالة وصون الحقوق وضمان سيادة القانون، فلا يمكن لهذا المرفق ان يؤدي رسالته السامية الا من خلال احترام جملة من المبادئ القانونية والتنظيمية التي تعد الأساس الذي يقوم عليه نظام التقاضي برمته، اذ هي ليست مجرد قواعد نظرية بل ضمانات جوهرية تكفل عدالة الإجراءات واستقلالية القضاء وحياده.

من اهم هذه المبادئ الازدواجية القضائية (فرع اول)، التقاضي على درجتين (فرع ثاني)، تسبيب الحكم (فرع ثالث)، علنية الجلسات (فرع رابع)، استقلالية القضاء (فرع خامس) وأخيرا حياد القاضي (فرع سادس).

الفرع الأول: تكريس الازدواجية القضائية

تنقسم النّظم القضائية المطبقة في العالم إلى نظامين مختلفين وهما وحدة القضاء ونظام ازدواجية القضاء وبينهما نظام وسط وخليط يسمى "نظام مختلط" Système Mixte[1] فتبرز وحدة القضاء في وحدة الجهاز القضائي على مستوى كل درجات التقاضي: محكمة ابتدائية، مجلس قضائي، محكمة عليا، مع وجود قانون قضائي واحد يطبق على كل الأطراف وكل المنازعات.

أمّا الازدواجية القضائية فتعني وجود هرمين قضائيين مختلفين في شكل قضاء عادي وآخر إداري، ومن ثم تقضي هذه الازدواجية إنشاء هيئة قضائية ثالثة محايدة تتولى الفصل في قضايا تنازع الاختصاص النّوعي وعادة ما تسمى "محكمة التّنازع" " Tribunal de conflit ".

وفي الجزائر فقد كان النّظام القضائي قبل 1996 يتسم بالوحدة القضائية بالرّغم من وجود غرف إدارية تفصل في النّزاعات الإدارية، سواء على مستوى المجالس أو المجلس الأعلى[2]، كما أنّ القواعد القانونية الفاصلة في الخصومة كانت واحدة وهي قانون الإجراءات المدنية الصادر بموجب الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 يونيو 1966 الملغى، واعتبارا من سنة 1996 تم تكريس نظام مزدوج تجسد فعليا فإصدار القوانين العضوية الخاصة بكل من مجلس الدولة[3]، المحاكم الإدارية[4] ومحكمة التنازع[5].

ومع صدور القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية أصبحت أحكامه تسري على جميع المنازعات العادية منها والإدارية.

الفرع الثاني-التقاضي على درجتين:

القاضي إنسان قد يخطأ سواء في تحديد الوقائع أو في فهم وتطبيق القانون، لذلك سمحت كل النّظم القانونية المعاصرة إمكانية إجراء التّظلم من الأحكام من أجل إعادة النّظر في الحكم الصادر ضده مرة واحدة فقط، وذلك من خلال منح المجلس القضائي صلاحية الفصل في الاستئنافات المرفوعة

[1] عمر صدوق، تطور التنظيم القضائي الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 08.

[2] عوابدي عمار، المرجع السابق، ص25

[3] قانون رقم 98-01، المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج. ر.، عدد 37، الصادرة في 01 جوان 1998.

[4] القانون رقم 98-02، المؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج.ر العدد37 لسنة 1998.

[5] أنظر المادة 157 من دستور ج.ج.د.ش. الصادر بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 96/12/07، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس2016، ج. ر. عدد 14 المؤرخ في 07 مارس 2016.

ضد أحكام المحاكم (المادة 5 من القانون العضوي رقم 5-11 الخاص بالتّنظيم القضائي[1]، وأكدته المادة 6 من ق.إ.م.إ بنصها بما يلي: "المبدأ أنّ التقاضي يقوم على درجتين، ما لم ينص على خلاف ذلك".

ومن مظاهر مبدأ التقاضي على درجتين:

عدم جواز مشاركة القاضي الذي فصل في النّزاع أول درجة هيئة حكم الدرجة الثابتة لاعتبارات العدالة[2].

عدم جواز قبول طلبات جديدة وأمام هيئة الاستئناف وهو ما أكدت عليه المادة 341 ق.ا.م.ا كما يلي "لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، ما عدا الدفع بالمقاصة وطلب استبعاد الإدعاءات المقابلة أو الفصل في المسائل الناتجة عن تدخل الغير أو حدوث أو اكتشاف واقعة".

لكن رغم كل هذه الأهمية أورد المشرع الجزائري بعض الاستثناءات نذكر منها:

- الطلاق بالتراضي المادة 433 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

-أحكام الطلاق ما عدى جوانبه المادية 57 من قانون الأسرة.

-المادة 21 من قانون تسوية نزاعات العمل الفردية (قانون 90-4).

الفرع الثالث-تسبيب الاحكام:

تسبيب الاحكام القضائية حقا للمتقاضين قبل ان يكون واجب مهني للقاضي، فهو من المبادئ الأساسية لحسن سير جهاز العدالة، ويقصد به بيان الأسباب الواقعية والقانونية التي استند اليها القاضي لإصدار حكمه[3]، بالتالي فهو يظهر اقتناع القاضي المبني على أسس موضوعية ويضمن الشفافية ويمكين الأطراف من فهم الحكم والطعن فيه، وكل حكم غير مسبب عرضة للأبطال والالغاء لعدم استفاءه شرط جوهري.

الفرع الرابع-علنية الجلسة:

[1] - ج. ر. عدد 51 لسنة 2005.

[2] - أحمد هندي، المرجع السابق ص 60.

[3] حمدي باشا عمر، مبادئ القضاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، الجزائر، ب.س، ص23.

تقتضي الديمقراطية أن تمارس العدالة بأن يتم التّحقيق في الدعوى والمرافعة فيها في جلسة علنية يسمح للجمهور بالدخول ومشاهدة وسماع كل ما يجري في المحاكمة وعلى القاضي أن ينطق بحكمه في جلسة علنية وذلك ما يضفي الثقة والطمأنينة[1].

يكفي بقاء باب قاعة الجلسات مفتوح لتحقيق العلنية ما دام يمكن للغير مراقبة ما يحدث بالداخل، فإن أغلقت الأبواب أصبحت الجلسة سرية وبالتالي بطلان كافة الإجراءات التي اتخذت بها إلا إذا أمرت المحكمة بذلك بدواعي حفظ النّظام العام أو الآداب العامة أو حرمة الأسرة (المادة 7 ق.ا.م.ا).

الفرع الرابع –استقلالية القضاء:

تكريسا لمبدأ الديمقراطية تم الفصل بين السلطات الثلاثة ومنعت كل من السلطة التشريعية والتنفيذية من التدخل في شؤون السلطة القضائية وهو ما أكدته المادة 163 من دستور 2020، ويتجسد استقلال القاضي على صعيدين اثنين هما:

–الوظيفي: فالقاضي لا يخضع لأي سلطة، فهو خاضع للقانون فقط وما يمليه ضميره واقتناعه الشّخصي (المادة 7 من القانون 04-11)، ويعاقب القانون كل من يمس باستقلالية القاضي..." المادة 178 من الدستور، كما أضافت المادة 180 ما يلي: "يضمن المجلس الأعلى للقضاء استقلالية القضاء".

–الشّخصي: أن يكون إبداء رأيه بعيدا عن كل المؤشرات سواء كانت من جانب الدولة أو الخصوم أنفسهم أو حتى من الرّأي العام. وقصد حماية القاضي وتكريس استقلاليته اشتمل قانون العقوبات على نصوص تضمن حماية القاضي من كل أصناف التّهديدات (المادة 148- 146 من قانون العقوبات).

لكن السؤال: هل هذه الأحكام كافية لضمان مبدأ الاستقلالية؟

[1] عيد محمد قصاص، قانون المرافعات المدنية والتجارية، ب.ن، ب.بن 1998، ص180

لا يزال مبدأ استقلال القضاء في الجزائر لم يتحقق بعد، فوزير العدل عضو في السّلطة التّنفيذية ويشرف مباشرة على القضاة له حق توجيه إنذار للقضاة، توقيفهم من ممارسة مهامهم في انتظار إحالتهم على المجلس التأديبي.

الفرع الخامس–حياد القاضي:

يتطلب حياد القاضي عدم تأثره بمركزه ومعتقداته وتحليه بالموضوعية خلال أداء مهامه، لذلك نصت المادة 174 من الدستور على أنّه: "يحمي القانون المتقاضي من أي تعسف يصدر عن القاضي".

يتم تجسيد المبدأ من خلال إبعاد القاضي عن العمل السياسي وعن المصالح الفنية والأدبية وما يتعلق بالتعليم والتكوين. يخضع مبدأ حياد القاضي لقاعدتين هما:

تنحية القاضي.

المطلب الثاني–المبادئ الماسة بالاشخاص

يشكل احترام الحقوق الإجرائية للأشخاص أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها التنظيم القضائي الجزائري، اذ لا تتحقق العدالة الا من خلال ضمان مجموعة من المبادئ التي تصون كرامة المتقاضين وتكفل لهم محاكمة عادلة في إطار الشرعية والانصاف.

كرس المشرع الجزائري من خلال الدستور وقوانين الإجراءات المدنية والإدارية جملة من الضمانات التي تمس مباشرة مركز الشخص امام القضاء و هي حق اللجوء الى القضاء (فرع اول)، المساواة امام القضاء (فرع ثاني)، حق الدفاع (فرع ثالث)، الوجاهية (فرع رابع)، مجانية التقاضي (فرع خامس) و أخيرا المساعدة القضائية (فرع سادس).

الفرع الاول–حق اللّجوء إلى القضاء:

حق دستوري نصت عليه المادة 165 من دستور 1996 المعدل والمتمم، فلا قيمة للحق الموضوعي، إذا لم يتمكن صاحبه من حمايته، وهذه الأخيرة لا تكون إلا بتوفير حق اللّجوء إلى القضاء وهو ما أكدته نص المادة 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية عن طريق رفع دعوى قضائية، وهو حق عام لا يجوز التنازل عنه وإن كان يجوز تقييده بالطرق الآتية:

–الاتفاق: كأن يتفق الأطراف في حالة حصول نزاع اللّجوء إلى تسويتها بالطرق البديلة كالتحكيم.

–نص تشريعي: حيث يفيد المشرع حق اللّجوء إلى القضاء في حالات معينة. مثل:

–وجوب عرض النّزاع على جهة أخرى (النّزاع الفردي في العمل المادة 504 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

–تحديد ميعاد لاستعمال بعض الدعاوى مثل (ارتباط الحق بميعاد معين) كدعوى الحيازة، المادة 524 من ق.ا.م.ا، دعوى البطلان النسبي 101 ق.م.ج ودعوى البطلان المطلق المادة 102 ق.م.ج، وكذا 133 من نفس القانون الخاصة بدعوى التعويض.

الفرع الثاني–المساواة أمام القضاء:

يعد المساواة من الحقوق الانسان الإجرائية، فهو حق طبيعي لم يعد بحاجة للنص عليه، لهذا نجد مظاهر تطبيقه بين نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

أمام القضاء مبدأ دستوري، حيث أكدت عليه المادة 165 من الدستور الجزائري والتي تنص على أنّه " يقوم القضاء على أساس مبادئ شرعية والمساواة" كما وكرسته المادة 2/3 ق.ا.م.ا[2].

ويتحقق مبدأ المساواة عن طريق وحدة الجهات القضائية المختصة وكذا وحدة القانون المطبق مع إعطاء كل الخصوم فرصا متكافئة ومتساوية لعرض نزاعاتهم، دفوعهم، طلباتهم والاستفادة من كل القواعد والأحكام المقررة في الخصومة المعروضة وذلك بغض النّظر عن الوضع الاجتماعي والمادي لأحدهم.

لكن مبدأ المساواة لا يأخذ على إطلاقه بل ترد عليه بعض الاستثناءات لاسيما ما تعلق منها بالحصانة البرلمانية والدبلوماسية، اللاجئين والأجانب.

الفرع الثالث–حق الدّفاع:

[1] احمد راضي علي شرف الدين، الضمانات الإجرائية الأساسية في التقاضي، مجلة بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية، العدد السادس والتسعون، 2024، ص9.

[2] تنص المادة 2/3 من ق.ا.م.ا على أنّه: "يستفيد الخصوم أثناء سير الخصومة من فرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعاتهم".

من أهم المبادئ الإجرائية هو سلاح صاحب الحق للدفاع عن نفسه ويتجسد ذلك من خلال الالتزام الذي يقع على عاتق الخصم بتبليغ خصمه، أمّا بالنّسبة للقاضي فيقع عليه التزام مجازات أي إخلال لتلك الحقوق وأن يتحلى بالحياد.

الفرع الرابع–مبدأ الوجاهية:

ينبثق من مبدأ المساواة، حيث يجب إتاحة الفرصة أمام الجميع لمناقشة مزاعم خصومهم والرّد عليها، حيث لكل خصم حق الادعاء وحق الدّفاع والاطلاع على كل المستندات التي يقدمها خصمه والشهادات التي يدلي بها الشهود وإنكارها وأن يحضر الإجراءات المتعلقة بالإثبات[1]، والهدف من هذا المبدأ ضمان تطبيق حق الدّفاع للخصوم بإحاطتهم بكل الإجراءات وتمكينهم من الرّد.

الفرع الخامس–مجانية التقاضي:

يتلقى القاضي مرتبة من الدولة فلا يلتزم أي متخاصم دفع مقابل الخدمة أي يقدمها القضاء معهم معفيين من دفع مقابل قضاياهم[2]، إلا أنّ الرّسوم الرّمزية التي تدفع إلى الخزينة يحكمها اعتباران وهما:

–ألا تكون مجانية القضاء عاملا يشجع الأفراد على رفع الدعاوى الكيدية.

–ألا تكون المصاريف القضائية عائقا يحول دون اللّجوء إلى القضاء.[3]

الفرع السادس–المساعدة القضائية:

أعفى القانون مجموعة من الأشخاص من دفع الرّسوم (المادة 2/165 المادة من الدستور)، وذل عن طريق المساعدة القضائية والتي تم إنشاءها بموجب الأمر رقم 71–57 المؤرخ في 05 أوت 71[4]، والذي حددت المادة 28 منه طائفة الأشخاص الذين يستفيدون من المساعدة القضائية بقوة القانون وهم:

[1] عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص 23.

[2] مهداوي محمد الصالح، المرجع السابق، ص 09.

[3] والتي يتم تحديدها وفقا للتّشريع (م 417 من ق.إ.) وتشتمل طبقا لنص المادة 418 من ق.إ.م.إ. الرّسوم المستحقة للدولة، مصاريف سير الخصومة، التّحقيق...إلخ ومصاريف أتعاب المحامي وفقا لإجراءات التبليغ والتنفيذ، بالإضافة للتشريع المعمول به.

[4] ج.ر. عدد 38 لسنة 1971 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 09–02 المؤرخ في 25 فيفري09، ج. ر. عدد 15 لسنة 2009، المعدل بموجب قانون رقم 22–5، ج. ر. عدد 30 لسنة 2022.

- أرامل وبنات الشهداء غير المتزوجات.
- معطوبي الحرب، القطر الأطراف في الخصومة.
- المدعي في النفقة، الأم في مادة الحضانة.
- العمال في مادة حوادث العمل أو الأمراض المهنية وذوي حقوقهم.
- ضحايا الاتجار بالأشخاص والأعضاء وتهريب المهاجرين.
- ضحايا الإرهاب، المعوقين.

أمّا غيرهم من الأشخاص فعليهم إيداع ملفهم لدى مكتب المساعدة القضائية، أين يتم دراسته وإجراء تحقيق حول موارد طالب المساعدة ويتم اتخاذ قرار المنح أو الرّفض مع بيان أسبابه[1]، ويبقى المستفيد منها في كل الحالات سواء في استئناف أو النقض أو رفع دعوى أمام محكمة التنازع، فضلا عن إمكانية سحبها في أي وقت أيضا.

الفصـل الثـــــاني
نظريــة الدعـــوى

الدعوى هي الوسيلة القانونية التي من شانها ان تجعل للحق قيمة يلجئ بمقتضاها صاحب الحق الى السلطة القضائية لحماية حقه والمطالبة به، فهي رخصة لصاحب الحق الذي له مطلق الحرية في اللجوء اليها من عدمه، فقد يفضل تسوية نزاعه وديا او يحجم عن استعمال حقه لأي سبب اخر.

وعليه نرى ضرورة تحليل مفهوم الدعوى القضائية (مبحث أول) ومن ثم بيان شروط قبولها (مبحث ثاني)

المبحث الاول –مفهوم الدعوى القضائية

اختلف الفقه في تعريف الدعوى وذلك راجع من جهة الى تعدد معاني لفظ الدعوى والارتباط الوثيق بينها وبين العديد من المصطلحات القانونية كالطلب القضائي والخصومة والقضية، والى عدم

[1] المادة 10 من ق.م..ق.

ضبط المصطلحات القانونية الدالة على فكرة الدعوى من جهة أخرى كالحق والحرية والرخصة[1]، ما يستدعي الوقوف على مختلف هذه التعاريف لمناقشتها وبيان عناصرها ومن ثم تمييزها عن غيرها من المفاهيم (مطلب أول)، واستنادا الى ما تقدم يمكن لنا ابراز أنواع الدعاوى القضائية (مطلب ثاني).

المطلب الأول–تعريف الدعوى القضائية وتمييزها عما يشابهها

موقع الدعوى الوسطي بين القانون المدني و قانون الإجراءات المدنية والإدارية أدى الى غموض مفهومها واختلاف الفقه في تعريفها (فرع اول) ما جعل امر تمييزها عما يشابهها جزء من مفهومها (فرع ثاني).

الفرع الاول–تعريف الدعوى القضائية وبيان عناصرها:

من خلال هذا الفرع نسعى الى تقديم تعريف للدعوى القضائية (أولا) و بيان عناصرها (ثانيا) من اجل تمييزها عما يشابهها.

أولا–تعريف الدعوى القضائية: لم يعرف المشرع الجزائري الدعوى باعتبارها من المسائل الفقيه ونص فقط في المادة 3 ق .ا.م.ا على "يجوز لكل شخص يدعي حقا، رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أوحمايته"

الا ان بعض التشريعات المعاصرة أوردت تعريفا قانونيا للدعوى، من ذلك قانون الإجراءات المدنية الفرنسي في مادته 30، حيث جاء نصها كالآتي:

«L'action est le droit, pour l'auteur d'une prétention, d'être entendu sur le fond de celle-ci afin que le juge la dise bien ou mal fondée.
"Pour l'adversaire, l'action est le droit de discuter le bien-fondé de cette prétention ».[2]

وهو ذات التعريف الذي أورده المشرع اللبناني في المادة 7 من قانون أصول المحاكمات المدنية، حيث عرفها على أنها " الحق الذي يعود لكل ذي مطلب بأن يتقّدم به إلى القضاء للحكم له

[1] محمد نعيم ياسين، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النفائس، الأردن، 1999، ص ص75-76

[2] S. Guichard, C. Chainais et F. Ferrand, Procédure civile, Dalloz, 30 éd. 2010. p125.

بموضوعه، وهي بالنسبة إلى الخصم الحق بأن يدلي بأسباب دفاع أو بدفوع ترمي إلى دحض ذلك المطلب. ويكون حق الادعاء وحق الدفاع لكل شخص طبيعي او معنوي لبنانيي او أجنبي"[1].

في حين عرفها الفقه كما يلي "السلطة القانونية الممنوحة لشخص ما لحماية حقه بواسطة القضاء دون غيره من سلطات الدولة"[2]، فيما ذهب البعض الأخر إلى تعريفها بأنها "الوسيلة التي خولها القانون لصاحب الحق في الالتجاء إلى القضاء لتقرير حقه أو حمايته"[3] وهو ما يفهم من خلال المادة 3.ف.ا.م.ا.ا.

اما الدعوى الالكترونية فهي خدمة من خلال الكمبيوتر تتيح تسجيل دعوى من خلال ادخال بيانات المدي والمدعى عليهم ووكلائهم او محاميهم، مع تدوين موضوع الدعوى ونوعها واسانيدها وتسجلها من خلال رقم الي مرتبط بالمحكمة المختارة ليتم متابعة الدعوى بواسطة هذا الرقم.

من خلال ما تقدم نستنتج ان الدعوى حق ووسيلة لكل مواطن في اللجوء الى القضاء للحصول على حقه او حمايته من أي اعتداء له ان يتنازل عنها تنتقل كأي حق من الحقوق الى الغير مالم يكن شخصي تتقادم بمرور المدة القانونية المحددة لمباشرتها.

وان كانت الدعوى حق الا انه حق مقيد بشرط عدم التعسف في استعماله، حيث رتب المشرع على اساءة استعماله اثارا قانونية منها تغريم الطرف المتعسف دون الاخلال بالتعويضات (المادة 347 ق.ا.م.ا بالنسبة للتعسف في استعمال حق الاستئناف و 377ق.ا.م.ا بالنسبة للطعن بالنقض)

ثانيا–عناصر الدعوى القضائية: للدعوى ثلاث عناصر تتمثل في أشخاص الدعوى (1) محلها أي المدعى به (2) وسببها(3).

1–اشخاص الدعوى: معرفة أشخاص الدعوى والتمييز بينهما من الامور الضرورية الواجب معرفتها من قبل القاضي والخصم، وعلى هذا لا بد من معرفة من هو المدعي الذي عليه اثبات ادعاءه

[1] شوقي بناسي، دروس في الدعوى القضائية، مطبوعة موجهة لطلبة الماستر–فرع القانون القضائي، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2020 -2021، ص6.

[2] محمد نعيم، المرجع السابق، ص176.

[3] احمد هندي، المرجع السابق، ص137.

(أ) ومن هو المدعي عليه الذي يتوجب عليه إنكار الادعاء وتقديم دفاعه لاسيما ان الفرق بينهما قد يخفى ولا يظهر للوهلة الاولى اذ ليس كل طالب مدعيا وليس كل مطلوب منه مدعى عليه(ب).

أ–المدعى: هو كل شخص طبيعي أو معنوي (واحد أو متعدد) يرفع دعوى أمام القضاء يطلب إنصافه في حق مادي أو معنوي عادة ما يكون باطنا او خفيا يدعي انه سلب منه أو حرم منه كليا أو جزئيا معللا ادعاءه بأحداث ووقائع ومستندات ووثائق وقرائن، وعلى المحكمة أن تصدر حكم بصدد ادعاءه[1].

2– المدعى عليه: وهو كل شخص طبيعي أو معنوي (واحد أو متعدد) ترفع الدعوى ضده من قبل المدعى أمام القضاء وعليه أن يجيب عن ادعاء المدعى ويدافع عن حقه.

3–محل الدعوى (المدعى به): وهو الأمر المطلوب الحكم به على المدعى عليه أو الحق الذي يسعى المدعى إلى تحصيله وراء رفعه الدعوى، فهو إما اللزام بأداء أو امتناع أو تقرير وجود حق، ويشترط في المدعى به أن يكون مستحق الأداء، مشروعا ولم يسبق الحكم به[2].

–أن يكون مستحق الأداء : يشترط في المدعى به أن يكون اجل الوفاء به حالا فان كان المدعى به مؤجلا كما إذا كان الدين مؤجلا أجلا قانونيا أو اتفاقيا او قضائيا كالمهلة التي تمنح للمدين المعسر من طرف القاضي فان المدعى به لا يمكن المطالبة به لعدم حلول اجله ، وقد ثار خلاف بين الفقهاء في الحالة التي تقدم دعوى بحق لم يحل اجل الوفاء به ولكنه حل أثناء رفع الدعوى هناك من الفقه من ذهب إلى أن الدعوى لا تقبل لأنها رفعت قبل الميعاد ومن الفقهاء من رأى قبول تلك الدعوى لأنه لا معنى من تحميل المدعي مصاريف أخرى لإقامة دعوى جديدة يحكم القضاء بقبولها بعد ذلك[3].

[1] احمد هندي، المرجع السابق، ص135.

[2] دلاندة يوسف، الوجيز في شرح الاحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديدة، دار هومة، الجزائر، 2013، ص9.

[3] احمد هندي، المرجع السابق، ص125.

-**أن يكون المدعي به مشروعا** :اي غير مخالف للنظام العام والآداب العامة، فلا تقبل دعوى من شخص قام برشوة اخر فطلب استرداد تلك الاموال .

-ألا يكون المدعى به سبق الحكم فيه :يشترط في المدعى به أ ن لا يكون قد عرض على القضاء وحكم فيه فان سبق الفصل فيه فلا يجوز النظر فيه من جديد سواء من نفس المحكمة التي فصلت فيه أو أية محكمة أخرى باستثناء طرق الطعن المحددة قانونا وذلك عملا لمبدأ حجية الشيء المقضي فيه.

3-سبب الدعوى: سبب الدعوى هو الواقعة القانونية او المادية التي يستند اليها المدعي ويعرضها في العريضة الافتتاحية للدعوى بالإضافة للنصوص القانونية التي تنطبق على تلك الوقائع المعروضة والمدعمة للطلب، لذلك يمكن لنا التمييز بين السبب الواقعي كوقوع ضرر والسبب القانوني كإبرام عقد او عدم تنفيذ التزام.

ويتميز السبب في كونه ثابت ومحدد، مختلف عن موضوع الدعوى يخضع للتكييف القانوني، مع عدم جواز تغييره كأصل عام[1].

الفرع الثاني- تمييز الدعوى القضائية عن بعض المفاهيم :

تتميز الدعوى وفق ما تم بيانه عن الحق الذي تحميه (اولا) وعن المطالبة القضائية التي تباشر الدعوى بواسطتها (ثانيا) وعن الخصومة التي تنشا عند مباشرتها (ثالثا) بالإضافة إلى تميزها واختلافها عن حق اللجوء الى القضاء(رابعا).

اولا-تمييز الدعوى عن الحق: اختلفت الآراء الفقهية بشأن تمييز الحق عن الدعوى اذ يرى الفقه التقليدي ان الدعوى هي ذاتها الحق فلا فرق بينهما في حين يرى الفقه الحديث أن كلاهما مستقل عن الأخر في حين يرى الرأي الوسط أن الحق عنصر من عناصر الدعوى حيث لا يمكن الانتفاع بحق دون وجود وسيلة قانونية تحمي هذا الحق إلا وهي الدعوى القضائية[2].

[1] حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص96.

[2] زودة عمر ، المرجع السابق، ص46

منه يمكن لنا القول انه رغم الارتباط الوثيقة بين الحق والدعوى إلا أن هناك اختلاف بينهما من حيث:

– سبب الحق هو الواقعة القانونية المنشاة له كالعقد، الإرادة المنفردة الخ...، أما سبب الدعوى فهو الاعتداء على هذا الحق أو النزاع القائم بين الخصوم بشأنه.

–موضوع الحق هو المنفعة التي يخولها القانون لصاحب الحق فيما أن موضوع الدعوى هو الحصول على قرار من المحكمة بما يدعه أو بما يدحض هذا الادعاء، وبالتالي لا يمكن القول أن الارتباط بينهما يعني انه لا يمكن قيامهما الا معا طالما يمكن تصور وجود إحداهما دون الأخر[1] ومثاله الالتزام الطبيعي حق غير محص بدعوى (الحق في النفقة)، ودعوى الحيازة لا يشكل المركز الذي تحميه أي حق، يمكن حماية نفس الحق بدعويين مختلفتين (فسخ عقد الإيجار وتسديد مبلغ الإيجار).

–سقط حق رفع الدعوى بالتقادم، بينما يبقى الحق حتى زوال صاحبه

ثانيا–تمييز الدعوى عن المطالبة القضائية: يترجم حق التقاضي واقعيا بفعل مميز وهو الطلب المقدم امام القضاء (المطالبة القضائية) متبعا الاجراءات الشكلية (المادة 14 ق.ا.م.ا) لذلك، هناك من يرى ان الدعوى نفسها الطلب لكن الحقيقة غير ذلك لان الدعوى توجد قبل الطلب القضائي، كما أنها قد تظل قائمة رغم زوال الطلب كزوال الخصومة دون الحكم فيها فيكون لصاحب الحق اقامتها مرة اخرى بطلب جديد[2].

يضع القانون شروط لقبول الدعوى (الصفة والمصلحة) في حين يضع شروط اخرى لصحة المطالبة القضائية (عريضة افتتاح الدعوى، الاهلية)، أضف الى ذلك التنازل عن الطلب القضائي لا يؤدي الى انقضاء الدعوى التي يمكن رفعها من جديد.

كما أن الطلب القضائي رغم اعتباره الأداة الوحيدة لإقامة الدعوى فله مجالات أخرى غيرها كالطلب الولائي والعريضة والدفع.

[1] سحتوت جهيد، المرجع السابق، ص2

[2] زرارة عواطف، أهلية التقاضي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد5، العدد3 لسنة 2012، ص267.

ثالثا–تمييز الدعوى عن حق اللجوء الى القضاء: كل استعمال للدعوى ما هو إلا مباشرة حق اللجوء إلى القضاء، لكن لا يعد كل لجوء إلى القضاء استعمالا للدعوى، فبعد مباشرة هذه الأخيرة يتبين ما إذا كان من اقامها هو صاحب الحق أم لا. وبالتالي فحق اللجوء إلى القضاء حق عام مكفول لجميع الأشخاص طبيعيين كانوا أو معنويين تنظمها قواعد القانون العام ويحميها الدستور لا يسال عن استعمال الا إذا تعسف في حين لا يجوز مباشرة الدعوى دون توافر شروطها الموضوعية والشكلية كما ان حق اللجوء الى القضاء لا ينقضي ولا يمكن التنازل عنه على عكس الدعوى التي تقبل التنازل عنها وتنقضي بالتقادم[1].

رابعا–تمييز الدعوى عن الخصومة: يتم مباشرة الدعوى عن طريق الطلب القضائي الذي يؤدي الى انشاء العلاقات بين الخصوم بعضهم البعض وبينهم وبين القاضي وستبقى مستمرة إلى حين صدور حكم فيها وهذه الأخيرة هي ما يطلق عليها باسم الخصومة القضائية، فهي مجموع الإجراءات التي تبدأ بالطلب القضائي وتنتهي إما بصدور الحكم أو دونه[2].

بذلك تختلف الدعوى عن الخصومة من عدة نواحي منها ما يخص الشروط المتطلبة في كل منهما، حيث تشترط الدعوى الصفة والمصلحة أما الخصومة فتشترط شروط لدى المتقاضي وأخرى لدى الجهة القضائية المعروض لديها الخصومة[3]، كما أن الدعوى تستند إلى حق أما الخصومة فلا، إضافة إلى أن زوال الدعوى يؤدي حتما إلى زوال الخصومة دون أن يؤثر زوال الأخيرة على الدعوى التي يمكن إعادة رفعها من جديد وتوليد خصومة جديدة[4].

المطلب الثاني–شروط قبول الدعوى:

[1] شوقي بناسي ، المرجع السابق، ص10.

[2] احمد هندي، المرجع السابق، ص138.

[3] زرارة عواطف، المرجع السابق، ص 269.

[4] أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية و التجارية، منشأة المعارف، مصر، 1981، ص 119.

هناك شروط ترمي الى التصريح بوجود الحق في التقاضي وأخرى متعلقة بصحة المطالبة القضائية وإجراءاتها، كما أن هناك شروط أخرى تتعلق بالدعوى ذاتها أو بأشخاص هذه الدعوى لذلك يمكن لنا تقسيم شروط قبول الدعوى إلى شروط موضوعية (فرع أول) وأخرى شكلية (فرع ثاني).

الفرع الأول–الشروط الموضوعية:

تنقسم الشروط الموضوعية للدعوى إلى شروط عامة يتوجب توفرها في كل أنواع الدعاوى (أولا) وأخرى خاصة لا يتوجب توفرها في كل أنواع الدعاوى بل البعض منها فقط(ثانيا).

أولا–الشروط العامة لقبول الدعوى:

نصت المادة 13.ق.ا.م.ا على ما يلي " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة او محتملة يقرها القانون يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي او المدعي اليه كما يشير تلقائيا انعدام الاذن إذا ما اشترطه القانون "، في حين نصت المادة 454 ق.ا.م الملغى على: "لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزا لصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك ".

من خلال المادة يتبين لنا أن المشرع الجزائري اشترط المصلحة (ا1) والصفة في المتقاضي (2) واستبعد الأهلية (3).

1–المصلحة: شرط ضروري لقيام الدعوى توفيرا للوقت والجهد، فهي مناط الدعوى "فلا دعوى من غير مصلحة"، وهي الفائدة أو المنفعة الحقيقية والعملية التي تعود على رافع الدعوى من الحكم بطلبه مادية كانت او معنوية وهو شرط يطلبه القانون في أي طلب أو دفع قضائي، فلا يمكن للشخص الطعن في حكم لعدم إلزام خصمه بغرامة مالية للخزينة العمومية، كما لا تقبل دعوى غير الوارث لإبطال الوصية[1].

[1] مودع محمد امين، زواوي امال، شروط قبول الدعوى على ضوء تعديل قانون الإجراءات المدنية الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد2 لسنة 2018، ص143.

والمصلحة التي ينبغي توافرها لكي تكون الدعوى مقبولة تتصف بصفات معينة أكدت عليها المادة 13 من ق.ا.م.ا (أ) وتترتب على انعدامها مجموعة من الاثار (ب).

أ–صفات المصلحة: يشترط في المصلحة أن تكون قانونية قائمة أو محتملة

–أن تكون المصلحة قانونية: تكون المصلحة قانونية عندما تستند الى حق او مركز قانوني موضوعيا كانت أو إجرائيا (أما شبه الحق فيكون جدير بالفحص)، وعليه لا تقبل الدعاوى او الطلبات التي تستند الى مجرد مصلحة[1].

والمصلحة القانونية قد تكون مادية (المطالبة بالدين) او ادبية (تعويض ام عن قتل ابنها الوحيد).

واستنادا إلى ما سبق بيانه يستبعد من المصلحة القانونية **المصالح الاقتصادية البحتة** التي لم يحرمها القانون لكن لم يعلن حمايتها صراحة كرفع دعوى تعويض من تاجر ضد قاتل عميله، رفع دعوى من الأجير ضد رب العمل للمطالبة برفع الأجر لارتفاع الأسعار، أو إلزام شخص بإقراض مبلغ لأخر كما فعله مع ممن هم اقل ملاءة منه، أو **الأدبية المحضة** كطلب تعويض ألم أو حزن لهلاك الصديق، أو **المصالح التافهة** التي يكون فيها الضرر أكثر من النفع كالمطالبة بهدم بناية لجار تعدى حدوده بسنتمترات فقط[2].

كما تستبعد **المصالح غير مشروعة** المخالفة للنظام العام والآداب العامة كطلب تنفيذ عقد غير مشروع (دين ناتج عن القمار) أو طلب إبطال عقد غير مشروع (استرجاع المرتشي لأمواله).

–أن تكون المصلحة قائمة أو محتملة: لا تقبل الدعوى إلا إذا بنيت على مصلحة قائمة وقت رفع الدعوى وتكون كذلك إذا كان حق رافع الدعوى قد اعتدي عليه بالفعل أو حصلت منازعة بصدده فيتحقق بذلك الضرر الذي يبرر الالتجاء إلى القضاء[3]، أما إذا انتفت في هذا الوقت فتكون غير مقبولة[4]، ومثال ذلك امتناع المستأجر عن دفع بدل الإيجار أما الجار الذي يرفع دعوى ضد جاره

[1] طاهري حسين، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة، الجزء الأول: الإجراءات المدنية، دار الخلدونية، الجزائر، 2013، ص12.

[2] طاهري حسين، المرجع السابق، ص14.

[3] محمد نعيم ياسين، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، دار عالم الكتب، الرياض،2003، ص322.

[4] يحي عبد العزيز، المرجع السابق، ص 118.

(استعجالية) انتهت أشغال البناء أي شرع فيها ليطلب توقيفها تعد غير مقبولة لان المصلحة لم تعد قائمة.

أما المصلحة المحتملة فهي تلك التي تكون غير قائمة ولكن يحتمل قيامها مستقبلا، أي أن الحق لم يتعرض للخطر فعلا لكن من المحتمل أن يتعرض له (كان يكون الخطر وشيكا والضرر محتمل الوقوع)، فالدعوى التي يرفعها الأولاد صيانة لمال الوالد غير مقبولة لان مصلحتهم غير قائمة فقد يرثون كما قد يموتون قبل الوالد وبالتالي لا يرثون.

ويطلق الفقه على الدعوي التي تحمي المصلحة المحتملة بالدعوى الوقائية لان الغرض الذي ترمي إليه هو توقي وقوع الاعتداء على الحق أو المركز القانوني، وهذه الأخيرة على نوعين دعاوى يكون الغرض منها دفع ضرر محدق بموضوع النزاع (دعاوى الاحتياط)، ودعاوى يكون الغرض منها الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه (دعاوى الأدلة).

ب–آثار انعدام المصلحة: استعملت المادة 13 ق.إ.م.إ لعبارة الوجوب " يجب" تدل على ان المصلحة من النظام العام ومنه تطبيقيا لنص المادة 69 ق.إ.م.إ والتي تلزم القاضي ان يثير تلقائيا الدفع بعدم القبول إذا كان من النظام العام لا سيما عدم احترام اجال الطعن او غيابها فان انعدام المصلحة يثيره القاضي من تلقاء نفسه ويعتبر دفعا بعدم القبول، والعبرة في توافر المصلحة يكون بوقت نظر الدعوى والفصل فيها دون اعتداد بتاريخ إقامتها[1].

2–شرط الصفة: هي العلاقة التي تربط اطراف الدعوى بموضوعها [2]، فكل شخص يعتبر نفسه ضحية تصرف معين له الحق في رفع دعوى قضائية ولا يجوز لغيره ان يرفعها [3]، ضد الشخص المعتدي فهي تمثل الجانب الشخصي للدعوى، لذلك يقال إن" الدعوى ترفع من ذي صفة على ذي صفة ".

[1] احمد هندي، المرجع السابق، ص149

[2] شريفة زينب، مرجع سابق، ص 12

[3] حيث اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي بأنه يعد مخالفا للدستور أي ترفع دعوى قضائية دون موافقة صاحب الحق فيها، فالدعوى حرية فردية أساسية للشخص الذي اعتدي على حقه دون غيره.

GUINCHARD Serge, Droit et pratique de la procédure civile, Dalloz. Paris.1998 .p23

بالرغم من ان المصلحة في الدعوى يمكن ان تتوافر في العديد من الاشخاص الا ان الصفة تتوفر فيمن تم الاعتداء على حقه فقط، وتتوافر في المعتدي على الحق المطالب به فقط، وعلى هذا الأساس "لا يكفي أن تكون للشخص مصلحة في الدعوى فحسب، بل إلى جانب ذلك يجب أن يكون حائزا على الصفة في الدعوى[1]، وتبعا لذلك لا تقبل دعوى الوالدين من اجل تطليق ابنتهما من الرجل الذي يعنفها لانعدام الصفة فيهما.

لذلك من الضروري جدا التمييز بين مختلف أنواع الصفة في الدعوى (أ) ومن ثم الاثار المترتبة عن انعدامها (ب).

أ-أنواع الصفة في الدعوى: قد تكون الصفة في الدعوى دفاعا عن مصلحة خاصه، كما قد تكون دفاعا عن مصلحة عامة.

-الصفة في الدعوى دفاعا عن مصلحة خاصة: تثبت الصفة أصلا للأشخاص للدفاع عن مصالحهم الخاصة لكن استثناء تثبت لأشخاص غيرهم بنص قانوني[2].

فالصفة العادية في الدعوى تتوافر متى منح القانون سلطة استعمال الحق في اقامة دعوى نتيجة توافر مصلحة شخصية مباشرة ضد المعتدي كونه مسؤول عن تجهيله بمركز المدعي القانوني ويقوم القاضي بفحص توافر هذه الشروط مبدئيا من خلال عارضة الدعوى.

مثال: الصفة في اقامة دعوى المديونية تكون للدائن ضد المدين، دعوى التعويض عن الفعل الضار تقرر للمضرور.

اما الصفة غير العادية قد يعترف القانون في بعض الحالات لشخص نظرا لارتباط نفاذ مركزه بالمركز القانوني للمدعي متى توافرت شروط معينه وفقا للمادة 189 ق.م ان يرفع دعوى باسم شخص اخر فيكون صاحب الصفة غير العادية، حيث لا تنزع ممن يدعي انه صاحب الحق او المركز صفته العادية في الدعوى.

[1] مقفولجي عبد العزيز، شروط قبول الدعوى، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد3، العدد2 لسنة2013، ص116.

[2] عبد السلام ذيب، المرجع السابق ص68

ويجب التفرقة بين الصفة غير العادية في الدعوى والصفة الاجرائية كالممثل القانوني او القضاء او الاتفاقي) والذي يرفع الدعوى باسم ولحساب الاصل[1]، فعدم وجود الصفة غير العادية او زوالها أثناء الخصومة يؤدي الى الدفع بعدم القبول في حين ان علم وجود الصفة الاجرائية او زوالها اثناء سير الدعوى يؤدي الى بطلان الاجراءات (م 64 ق إ م إ).

–الصفة في الدعوى دفاعا عن مصلحة جماعية او عامة: وهنا وجب علينا التمييز بينهما وفق ما يلي:

–دفاعا عن مصلحة جماعية ويقصد بالمصلحة الجماعية تلك المشتركة بين مجموعة من الاشخاص تربطهم او تجمعهم علاقة ما كالمهنة (النقابات...) او تهدف الى غاية واحدة مثل الجمعيات حيث عددت المادة 405 ق م الجمعيات ومنحت لها المادة 50 ق م حق التقاضي.

وهذه النقابات او الجمعيات قد تكون لها الصفة العادية في حالة دفاعها عن المصالح الجماعية للمهنة (تعاقد النقابة مع مقاول لترميم مقرها) او غير عادية اذا كانت طرفا في عقد العمل الجماعي للمطالبة بحق العامل المنظم لها تجاه رب العمل أو العكس، كما قد يكون لها صفة دفاعا عن المصلحة العامة في حالة رفع دعوى حفاظا على المصالح المهنية لنقابه ما.

–الصفة دفاعا عن مصلحة عامة ويقصد بها تلك التي تمس المصلحة العامة، ومن الهيئات المدافعة عنها النيابة العامة إما مدعى أو مدعى عليها أو متدخل في الخصومة (كطرف أصلي أو منظم) حسب ما سبق بيانه.

ب–أثار انعدام الصفة: الدعوى ترفع من ذي صفة على ذي صفة وتطبيقا لذلك فإذا انعدمت الصفة سواء في المدعي او المدعي عليه حكم القاضي بعدم القبول وللقاضي اثاره انعدامها من تلقاء نفسه استنادا لنص المادة 13 ق إ م إ

3–شروط صحة إجراءات الدعوى (أهلية التقاضي):

[1] احمد هندي، المرجع السابق، ص185.

يقصد بأهلية التقاضي أهلية الأداء، وهي ما يتمتع به الشخص من القدرة على الدفاع عن حقوق ومراكزه القانونية، وهي محددة من خلال المادة 40 من ق.م بتمام 19 سنة.

استبعد المشرع الجزائري أهلية التقاضي من جملة شروط قبول الدعوى واكتفى بشرطي المصلحة والصفة حسب نص المادة 13 من ق.ا.م.ا، ويرى الفقه الجزائري أن المشرع أحسن في ذلك لاعتبارها شرط لمباشرة الدعوى ولصحة المطالبة القضائية، ولان الأخذ بها يؤدي إلى تجريد من لا يتمتع بأهلية التقاضي من الحق في رفع الدعوى، مع أن هذا الحق ينشأ بمجرد وقوع الاعتداء على الحق الموضوعي بغض النظر عما إذا كان صاحب هذا الحق يتمتع بأهلية التقاضي أم لا[1]، لذلك كان الصواب أن نقول إن عدم توافر أهلية التقاضي عند رافع الدعوى لا يمنع من قبولها ولكن إجراءات الخصومة تكون باطلة.

كما أن انعدام توافر المصلحة والصفة يتمسك بهما بالدفع بعدم القبول أما عدم توافر الأهلية فهو الدفع ببطلان الإجراءات (المادة 64 ق.ا.م.ا)، وتسري عليه أحكام الدفوع الشكلية، بالإضافة الى ان فقدان المصلحة والصفة أثناء سير الخصومة يترتب عليه الحكم بعدم قبول الدعوى، في حين يترتب على فقدان أهلية التقاضي أثناء سير الخصومة انقطاع الخصومة، أي أن تتوقف ويبطل أي إجراء يتخذ في الخصومة قبل تحريكها في مواجهة الممثل القانوني للخصم[2].

وهذا ما اكدت عليه المحكمة العليا في أحد قراراتها [3]التي قضت فيه ان جود الشخص من الناحية القانونية يعد مقتضى ضروريا لصحة الاجراءات وان رفع الدعوى باسم شخص متوف يؤدي الى بطلان اجراءات الطعن.

[1] تنقسم اهلية الشخص الى نوعين هما اهلية الاختصام (الوجوب) واهلية اجرائية (الاداء) والتي يشترط فيها القانون بلوغ سن معينة بالنظر للحق الذي يتمتع به الشخص فان كانت القاعدة العامة تمتع الشخص بجميع الحقوق من لحظة ولادته الا انها قاعدة ترد عليها استثناءات تتعلق ببعض الحقوق كالتقاضي والزواج ...الخ. للمزيد انظر عمر زودة، المرجع السابق، ص243.

[2] دلاندة يوسف، المرجع السابق، ص24.

[3] قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 15 جانفي 2012 تحت رقم 745505، الغرفة المدنية، القسم الاول (غير منشور).

هذا ويتعين ان تتوفر الاهلية في كل من طرفي الدعوى بمعنى انه لا يكفي ات تتوفر فمن رفع الدعوى بل يتعين توافرها كذلك فيمن رفعت الدعوى عليه والا ترتب البطلان[1].

ثانيا–الشروط الخاصة لقبول الدعوى:

1–الإذن او الترخيص : نصت المادة 13 ق.ا.م.ا "كما يثير القاضي تلقائيا انعدام الاذن ما اشترطه القانون"، ومنه فالإذن ليس شرط عام بل شرط خاص يقيد الحق في الدعوى ويكون لازما قبل اللجوء للقضاء وفي حالة تخلفه وجب الحكم بعدم القبول ومادام انه استثناء على القاعدة العامة وهو حق اللجوء للقضاء فانه لا يكون الا بنص قانوني[2].

والحكم بعدم القبول لعدم استيفاء شرط الاذن لا يحوز حجية الشيء المقضي فيه اذ يحق لمن له مصلحة ان يعيد رفع لدعوى بعد استيفاء الاجراء المطلوب.

وللإذن صور متعددة تختلف باختلاف النصوص القانونية التي تطلبه منها ما جاء في المادة 19 من القانون رقم 90–04 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل والتي تشترط إجراء المصالحة أمام مكتب المصالحة المتواجد بالمفتشية العامة، ومنها الاذن بالترشيد للتجارة وعدم تقديم شكوى من الزوج المضرور في جريمة الزنا (م 339ق.ع)، إضافة الى ما اشارت اليه المادة 88 من ق.ا الخاصة بتصرف الولي في أموال القاصر.

وتجدر الإشارة الى انه يمكن ان يكون الاذن او الترخيص المطلوب اجراء شكلي مثلما عليه الحال في ضرورة اجراء محاولة الصلح الودي قبل اللجوء الى القضاء.

2–اشهار عريضة افتتاح الدعوى: بعد تحرير عريضة افتتاح الدعوى مع مراعاة شكلها وفق ما سيتم بيانه، فانه على المدعي اذا ما كان النزاع متعلق بالدعاوى العقارية أو بالحقوق العينية العقارية المشهرة، ان يقوم بإشهار العريضة الخاصة بافتتاح الدعوى وفقا لما أشارت اليه المادة 17 من .ق.ا.م.ا والتي نصت صراحة على عدم قبول الدعاوى العقارية المنصبة على عقار أو حق عيني عقاري مشهر

[1] طاهري حسين، المرجع السابق، ص17.

[2] مسعودي عبد الله، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2018، ص13.

ما لم يتم اشهار عريضة افتتاح الدعوى وهو شرط متعلق بالنظام العام وذلك مباشرة بعد تسجيلها في الجهة القضائية المختصة[1].

يتم الشهر بإيداع نسخة من العريضة بعد التسجيل في إدارة الحفظ العقاري وفق النموذج المحدد لذلك بموجب القرار الوزاري رقم 186 المؤرخ في 5 نوفمبر 2007، والمحدد لنماذج المطبوعات التي تحفظ بالمحافظات العقارية والخاصة بوثيقة اجراء الاشهار العقاري وبجدولي قيد الرهن وتجديده[2].

وتم اخضاع إيداع عريضة افتتاح الدعوى للمادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 76-63 المؤرخ في 25 مارس 1976، المتعلق بتأسيس السجل العقاري[3] والذي اوجب على محافظ العقاري مسك سجل خاص يدعى سجل الإيداع والتحصيل يرقم ويؤشر عليه من قبل رئيس المحكمة المختصة إقليميا قبل مباشرة العمل به، ويسجل المحافظ العمليات به يوم بيوم حسب الترتيب الزمني والعددي لكل الوثائق المودعة الخاضعة للإشهار وتأخذ هذه الأخيرة تاريخها من تاريخ ورقم الإيداع بهذا السجل.

تزامنا مع الإيداع يتم دفع الرسوم المقدرة ب 2000 دج مقابل وصل مخالصة ووصل ثاني مقابل إيداع العريضة يحوي بالخصوص تاريخ الإيداع وترتيب التسجيل بالسجل الإيداع، مراجع العريضة، المودع ومهنته ولا يمكن باي حال من الأحوال قبول الإيداع دون دفع الرسوم ما عدا الدولة والأشخاص المستفيدين من المساعدة القضائية[4].

الفرع الثاني-الشروط الشكلية لقبول الدعوى

يقصد بالشكل الوسيلة التي يتحقق بها المضمون او الحدث والاصل في القانون انه يترك للأفراد حرية التعبير عن الارادة وبالتالي لا يكون الشكل ركنا في العمل القانوني (كإبداء الدفوع الموضوعية)

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص11.

[2] سراتي العياشي، سعودي باديس، شهر عريضة افتتاح الدعوى القضائية في التشريع الجزائري (قراءة في نص المادة 35 من القانون رقم 18-18 المتضمن قانون المالية لسنة 2019)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد2 لسنة 2020، ص2088.

[3] ج.ر العدد30 لسنة 1976

[4] سراتي العياشي، سعودي باديس، المرجع السابق، ص2090

غير ان القانون قد يتطلب مقتضيات معينة قاصرة على احداث الاثر القانوني فيعد حينئذ هذا الشكل ركنا من اركان العمل القضائي وهو ما اشرطه المشرع في ق.ا.م.ا كقاعدة عامة.

ومنه فرفع ومباشرة الدعوى القضائية باعتباره عمل قضائي يتم طبقا للوسيلة المقررة قانونا لذلك وهي عريضة افتتاح الدعوى (اولا) ومن ثم تكليف الخصم بالحضور للجلسة عن طريق التبليغ الرسمي (ثانيا).

اولا–عريضة افتتاح الدعوى: لعريضة افتتاح الدعوى أهمية بالغة لما لها من دور في صياغة العمل الإجرائي وتحديد نوع النزاع وطبيعته وما يترتب عنه من تعيين الاختصاص للجهة القضائية الفاصلة فيه[1].

1–تعريف عريضة افتتاح الدعوى: لم يعرف المشرع الجزائري عريضة افتتاح الدعوى الا ان الفقه اتفق على انها "وثيقة مكتوبة وجوبا وفقا لنص قانوني، تكون موقعة من المدعي او وكيليه او محاميه، مزودة بتاريخ ايداعها لدى امانة المحكمة التي رفعت على مستوى دائرة اختصاصها الدعوى القضائية في حدود المواعيد والآجال المقررة قانونا وفقا لنص المادة 14 ق.ا.م.ا "والتي حددت شكل عريضة افتتاح الدعوى بنصها على "ترفع

الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة موقعة ومؤرخة تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف".

2–البيانات الأساسية الواجب ذكرها في عريضة افتتاح الدعوى: قبل تعداد هذه البيانات من الضروري الإشارة الى انها ذات طبيعة اجبارية يؤدي اغفالها الى عدم قبول الدعوى شكلا، وهذه البيانات منها العادية او المعتادة كما اصطلح عليها المشرع الجزائري ومنها الاستثنائية التي ينص القانون صراحة على وجوب ذكرها في بعض الدعاوى[2].

وحددت المادة 15 البيانات الواجب ذكرها تحت طائلة عدم القبول شكلا وهي:

–الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى وذلك من اجل تحديد ولاية الاختصاص

[1] مودع محمد امين، زواوي امال، المرجع السابق، ص137.

[2] فضيل العيش، المرجع السابق، ص52.

-اسم ولقب وجنسية المدعي وموطنه

-اسم ولقب وموطن المدعي عليه فان لم يكن له موطن معلوم، فأخر موطن كان له

-الإشارة إلى طبيعة وتسمية ومقر الشخص المعنوي واسم ولقب وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي

-عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى

-الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى، والتي يجب ايداعها امام امين الضبط الذي يقوم بجردها والتأشير عليها قبل ايداعها بملف القضية تحت طائلة البطلان وذلك مقابل وصل استلام[1].

لم يكتف القانون بتحديد شكل العريضة بل بين الخطوات التي تتبع من اجل قيد الدعوى والحصول على نسخة منها لتبليغها عن طريق المحضر القضائي للمدعي عليه وذلك وفق المواد 16-17 ق.ا.م.ا وذلك بتسجيل الدعوى في سجل مخصص لهذا الغرض له طابع رسمي وذلك بعد دفع الرسوم ما لم يستفد من المساعدة القضائية ويحدد أمين الضبط تاريخ الجلسة لتبليغ الخصم .

يجب احترام اجل 20 يوم على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور والتاريخ المحدد لأول جلسة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك (ويمدد هذا الأجل ثلاث أشهر للمقيمين بالخارج).

ثانيا- التكليف بالحضور للجلسة (الإعلان القضائي):

يعتبر المحضر القضائي ضابط عمومي يتولى تبليغ المحررات والاعلانات والاشعارات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات عندما لا ينص القانون على خلاف ذلك.

فللإعلان القضائي أهمية كبيرة لتحقيق العديد من الأهداف والمبادئ منها الوجاهية الذي يتحقق بتحقيق مبدأ المساواة والذي يقضي عدم جواز اتخاذ أي إجراء دون تبليغ الخصم وإتاحة الفرصة له لمناقشة ادعاءات خصمه، وبواسطته تنعقد الخصومة وبدونه يصبح العمل الاجرائي منعدما[2]، بالإضافة الى بدا مواعيد الطعن وغيره من الاثار القانونية المترتبة عليه وبالتالي فالتّكليف بالحضور وإجراءاته ركن أساسي في إجراءات التقاضي.

[1] المادة 22 ق.ا.م.ا، المرجع السابق

[2] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص11.

1-البيانات الواجب توافرها في التّكليف بالحضور: فصلتها المادة 18 من ق.ا.م.ا وفقا للترتيب التالي:

-اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التّبليغ الرّسمي وساعته.

-اسم ولقب المدعي وموطنه.

-اسم ولقب المدعى عليه (المشّخص المبلغ له) وإن تعلق الأمر بشخص معنوي فيشار إلى طبيعته، تسميته، مقره واسم ولقب الشّخص المبلغ له.

-تسليم التّكليف إلى المبلغ له مرفقا بنسخة من عريضة افتتاح الدعوى مؤشر عليها من أمين الضّبط. الإشارة إلى رفض التّوقيع عليه أو رفض الاستلام أو حتى استحالة تسليمه.

-تنبيه المدعى عليه بصدور حكم ضده بناء على ما قدمه للمدعي في حالة عدم الامتثال.

2-مكان وزمان التّبليغ: حسب نص المادة 3/406 من ق.ا.م.ا 410 يمكن تسليمه إلى المطلوب تبليغه أينما وجد ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وإذا استحال التّبليغ الرّسمي الشّخصي، فإنّ التّبليغ يعد صحيحا إذا تم في موطنه الأصلي إلى أحد أفراد عائلته المقيمين معه أو في موطنه المختار.

أما عن وقت التّبليغ فقد نصت المادة 416 ق.ا.م.ا لا يجوز قبل الثامنة صباحا ولا بعد الثامنة مساءا ولا أيام العطل إلا في حالة الضرورة وبعد إذن من القاضي.

3-إلى من يقدم التّبليغ: يختلف باختلاف الشخص المراد تبليغه وفق ما يلي:

أ-إذا كان المبلغ له شخص طبيعي: يجب التمييز بين التبليغ الشخصي، التبليغ في الموطن والتبليغ عن طريق البريد وأخيرا التبليغ عن طريق لوحة الإعلانات.

-التّبليغ الشّخصي: وهو الأصل حسب المادة 1/408 ق.ا.م.ا وذلك بتسليم نسخة من المحضر المراد تبليغه إلى الشخص المعني بالتبليغ مباشرة، حيث على المحضر القضائي ان يجتهد في البحث عنه فيبلغه تبليغا رسميا صحيحا.

كما نصت المادة 409 من نفس القانون على انه إذا عين أحد الخصوم وكيلا عنه فان التبليغات الرسمية المسلمة الى الوكيل تعد صحيحة شرط ان تكون الوكالة صادرة عن عون مؤهل قانونا لتحرير الوكالة.

–التّبليغ في الموطن: إذا لم يتمكن المحضر القضائي من تبليغ المعني شخصيا يمكنه تبليغه بواسطة أحد اقاربه (اصوله، فروعه واخوته) وهو ما يسمى بالتبليغ في الموطن حسب المادة 408 ق.ا.م.ا وفق الشروط التالية:

-استحالة التبليغ الى المطلوب تبليغه شخصيا.

-أن يتم في الموطن الأصلي أو المختار (410 ق.ا.م.ا).

-أن يكون المبلغ له من عائلة المطلوب تبليغه المقيم معه (410 ق.ا.م.ا).

-أن يكون متلقي التّبليغ متمتعا بالأهلية (410 ق.ا.م.ا).

-التأشير بصفة الشّخص الذي تلقى التّبليغ واسمه وهويته كاملة (المادة 407 فقرة6).

–التبليغ عن طريق البريد الوطني: إذا رفض الشخص المطلوب تبليغه استلام وثيقة التبليغ الرسمي او رفض التوقيع عليه او رفض وضع بصمته يدون ذلك في المحضر (المادة 411) وترسل له نسخة برسالة موصى عليها بإشعار بالاستلام وبذلك يعد تبليغ شخصي ويحسب الاجل من تاريخ ختم البريد.

وهناك من الفقه من يعتقد ان هذه الطريقة يجب ان لا يلجا اليها الا استثناء نتيجة محاذير ضياع محل التبليغ والتأخير في توصيله مع اغفال وضع الخاتم وان وضع فكثيرا ما يوضع بشكل لا يقرا ولا يرى[1].

وتطبق نفس الإجراءات على حالة رفض الاستلام من طرف من لهم صفة تلقي التّبليغ وفقا للمادة 410 ق.ا.م.ا والتي تنص على "يقوم المحضر بتحرير محضر بذلك ويتم تعليق نسخة من المحضر بلوحة الإعلانات بمقر المحكمة، البلدية، مع إرساله برسالة موصى عليها بإشعار الوصول ويعتبر بمثابة تبليغ شخصي".

–التبليغ في لوحة الإعلانات: إذا كان الشخص المراد تبليغه ليس له عنوان معروف في الجزائر فيحرر المحضر القضائي محضر يضمنه نفس الإجراءات السالفة الذكر ويتم التبليغ الرسمي بتعليق نسخة منه بلوحة الإعلانات بمقر المحكمة وبمقر البلدية التي كان له بها اخر موطن معروف[2].

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص32.

[2] نفس المرجع، ص33.

ب–تبليغ الشّخص المعنوي: حسب نص المادة 408 فقرة 2و3و4 ق.ا.م.ا يكون إلى ممثله القانوني أو الاتفاقي أو لأي شخص تم تعيينه، لهذا الغرض وفي حالة التّصفية إلى المعني.

ج–التبليغ في بعض الحالات الخاصة: أورد ق.ا.م.ا حالات خاصة يتم فيها التبليغ بطرق معينة وأوجب القانون نشر التّبليغ في جريدة يومية وطنية كلما تجاوزت قيمة الالتزام 500.000 دج بعد أخذ رأي ر.م. وعلى نفقة طالب التّبليغ.

–تبليغ من ليس له موطن: حسب المادة 1/412 بالتعليق في لوحة الإعلانات بمقر المحكمة والبلدية التي كان له بها آخر موطن ويثبت صحة التعليق بختم إدارة البريد أو تأشيرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو موظف مؤهل لذلك أو رئيس أمناء الضّبط كل حسب الحالة[1].

– **تبليغ المحبوس:** يكون في مكان حبسه حسب المادة 413 ولأبعد شخص بل في حكم التّبليغ في الموطن.

–تبليغ المقيم في الخارج: فرق القانون بين حالتين وفق

– المادة 406 من ق.إ.م إذا تمّ في الموطن الذي اختاره في الجزائر.

–المادة 414 و415 يكون وفق الاتفاقيات القضائية وإن لم توجد فعن طريق الدبلوماسية.

–آثار التّبليغ: يجب التّمييز بين التّبليغ الشّخصي والتّبليغ الصّحيح في الموطن، فالأول يؤدي إلى إصدار حكم حضوري، أمّا إذا لم يحضر حضوري اعتباري غير قابل للطعن بالمعارضة، أمّا التّبليغ الصّحيح بالموطن فإن لم يحضر يصدر غيابي قابل للمعارضة.

حالات التّبليغ الشخصي وما في حكمها: وهي واردة على سبيل الحصر

–التّبليغ الشّخصي أو إلى الممثل المعني بذلك.

–تبليغ الشّخص المعنوي المراد تبليغه (الممثل القانوني أو الاتفاقي).

–عن طريق التعليق.

حالات التبليغ الصحيح (غير الشخصي والصحيح قانونا) وهي واردة أيضا على سبيل الحصر:

–التبليغ الرسمي في الموطن الأصلي أو المختار للمقيمين مع المعني واستلامهم للتبليغ

–تبليغ الوكيل

–تبليغ المحبوس

[1] طاهري حسين، المرجع السابق، ص20.

-التبليغ في الموطن للمقيم في الخارج

- التبليغ بموجب الاتفاقيات القضائية أو بالطرق الدبلوماسية للمقيم في الخارج.

ويترتب على مخالفة إجراءات التبليغ الرسمي عدم إمكانية النظر في الدعوى من قبل المحكمة والحكم الصادر من دون تكليف بالحضور للطرف الاخر (الخصم) يعد حكما منعدما[1]، واتخاذ الاجراء بغير الكيفية القانونية يعرضه للبطلان سواء كان تسبي او مطلق إذا كان متعلق بالنظام العام.

المبحث الثاني-وسائل ممارسة الدعوى

تمارس الدعوى القضائية عبر وسائل إجرائية أساسية تمكن الخصوم من طرح مطالبهم والدفاع عن حقوقهم فاذا ابدى الشخص ادعاءه امام المحكمة في مواجهة الخصم وطلب الحكم به يكون قد استعمل دعواه بطريق الطلب اما اذا رد الخصم الادعاء الموجه اليه الطلب المقدم ضده لتفادي الحكم به للمدعي او لمنع المحكمة من الفصل في الدعوى او القضاء فيها فحسب يكون قد استعمل دعواه بطريق الدفع[2]، فاختلاف موقع الشّخص في الخصومة يجعل من الإجراءات التي يقوم بها والمزاعم التي يقدمها للقاضي إمّا طلبات (المطلب الاول) أو وسائل دفاع (المطلب الثاني).

المطلب الأول-الطلبات القضائية

يشكل موضوع الطلبات القضائية حجر الزاوية في الدعاوى القضائية، حيث اصبح يكتسي أهمية خاصة من خلال ق.ا.م.ا الجديد باعتبارها محددة لطبيعة النزاع والسهو عن الفصل في احد الطلبات الاصلية، يشكل وجه من أوجه الطعن بالنقض امام المحكمة العليا، كما ان الطلبات جزء لا يتجزأ من الحكم القضائي الذي يجب ان يعرض طلبات وادعاءات الخصوم بالإضافة الى انه على القاضي الرد على كل الطلبات والوجه المثارة والا عرض حكمه للبطلان.

هذه الأهمية الخاصة للطلبات القضائية تفرض عليها تعريفها (فرع أول) وبيان أنواعها (فرع ثاني).

الفرع الأول-مفهوم الطلب القضائي

يعد الطلب القضائي الأداة التي يحرك بها الخصوم دعواهم امام القضاء هذا الأخير لا ينظر في أي نزاع دون تقديم طلب صريح يحدد موضوع الدعوى وحدودها ويمثل هذا الطلب بداية

[1] بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص64.

[2] احمد هندي، المرجع السابق، ص 199.

الخصومة القضائية والإطار القانوني لممارسة القاضي مهامه وهو ضروري لجسن استعمال حق التقاضي (أولا) وتقديم الطلب القضائي ينشأ مجموعة من الاثار القانونية (ثانيا)

أولا–تعريف الطلب القضائي وعناصره:

1–تعريف الطلب القضائي: لم يعرف المشرع الجزائري الطلبات من خلال ق.ا.م.ا ولكنه قام بوصفها في نص المادة 25 من ق.ا.م.ا والتي تنص على: "بتحديد موضوع النّزاع بالادعاءات التي يقدمها الخصوم في عريضة افتتاح الدعوى ومذكرات الرّد على يتبين لنا إذن أنّ الطلب القضائي هو الذي يقدمه المدعي من خلال عريضة الدعوى".

عرف الفقه الطلب القضائي بتعريفات متعددة ومختلفة الألفاظ، إلا أنّها تدور حول معنى واحد: "الطلب الذي تتشابه الخصومة القضائية وترفع بورقة تسمى عريضة افتتاح الدعوى، تطرح أمام محكمة مختصة بها من جميع الوجوه"[1].

2–عناصر الطلب القضائي: للطلب القضائي ثلاثة عناصر، عنصر شخصي (الخصوم) وعنصرين موضوعين وهما (المحل أو موضوع الطلب وسببه).[2]

أ–الخصوم: لكل طلب قضائي خصمين من المفترض تواجدهما وهما المدعي الذي يقوم بتقديم الطلب والمدعى عليه الذي يوجه إليه هذا الطلب، لان صحة الطلب تستوجب وجود الشخص من الناحية القانونية مع قدرته على مباشرة الاعمال القانونية، ولكن أثناء سير الخصومة قد تتبدل المراكز القانونية فيصبح المدعي هو المدعى عليه والعكس صحيح.

وقد ثار التساؤل حول فكرة الخصم، فهل يعد كل شخص يظهر على صعيد إجراءات الخصومة القضائية خصما؟ ام يجب ان يتصرف المفهوم الى الشخص الذي تصرف اليه اثار الحكم ولو لم يظهر على صعيد إجراءات الخصومة؟

اختلف الفقه في شان هذا الموضوع، لكن الراي الراجح يرى ان الخصم هو كل شخص يقدم طلب القضائي باسمه او في مواجهته وبذلك ينطبق على كل أطراف الخصومة القضائية الاصليين وعلى كل من يتدخل او يختصم فيها[3].

[1] العيش فضيل، المرجع السابق، ص40.

[2] علي شمران حميد الشمري، الطلبات القضائية في الدعاوى المدنية، دراسة مقارنة، مجلة اهل البيت عليهم السلام، المجلد 18، العدد24 لسنة 2022، ص 477.

[3] زودة عمر، المرجع السابق، ص139.

ب–محل الطلب او موضوعه: اختلف الفقه أيضا حول تعريف موضوع الطلب القضائي فمنهم من يرى انه ليس الا القرار المطلوب إصداره من القاضي وهو إمّا أن يكون إلزام شخص بأداء معين (كطلب تسليم البضاعة) أو تقرير بوجود حق أو مركز قانوني (بطلان عقد) ...إلخ.

ومنهم من يرى انه النتيجة الاجتماعية او الاقتصادية التي يهدف اليها المدعي في دعواه، مثل طلب التطليق او مبلغ من النقود[1]، بينما يرى البعض الاخر انه كل ما يطلبه المدعي من القضاء او مجموع الادعاء وما يهدف اليه الخصم من اصدار القرار، ويرى ان موضوع الطلب القضائي بدوره يتكون من ثلاثة عناصر وهي:

–القرار المراد استصداره ولا يعدو ان يكون تقرير او انشاء او إلزام

–العنصر القانوني وهو الحق او المركز القانون الذي تهدف الدعوى الى حمايته

–العنصر المادي وهو محل الحق او المركز القانوني وهو في الغالب شيء مادي (العقار موضوع جق الملكية).

ج–سبب الطلب: اختلف أيضا الفقه والقضاء في تعريف سبب الطلب القضائي فمنهم من يقيمع على الفكرة القانونية ويعرفه على انه مجموعة الوقائع القانونية المولدة للحق المدعى به (حق الملكية، مستندات عقد البيع مثلا) وان اختلفوا في المقصود بالفكرة القانونية ان كانت هو النص القانوني او المبدأ القانوني او التكييف القانوني للوقائع، وتم انتقاد هذا الراي على أساس ان تطبيقه يمنع القاضي من تعديل النص او المبدأ او التكييف القانوني حتى ولو أصبح لا ينطبق على وقائع النزاع وهذا تقييد لدوره في مجال القانون[2].

اما الاتجاه الثاني فأقام سبب الطلب على الفكرة الواقعية البحتة ومنه فهو مجموع الوقائع المولدة للحق المطالب والتي يحملها الخصوم الى القاضي ويطلبون منه تطبيق القانون عليها.

ويؤكد الراي الصحيح لدى اغلب الفقه على الدور الذي يضطلع به كل من الخصم والقاضي فالأول يعرف الواقع الذي يقدمه للقاضي ويقع على عاتقه عبء الاثبات، في حين ينحصر دور القاضي في معرفته للقانون وتطبيقه تلقائيا.

منه فالسبب القضائي ما هو الى الواقعة المنشئة للحق المطالب به[3].

[1] احمد هندي، المرجع السابق، ص199.

[2] العيش فضيل ، المرجع السابق، ص64.

[3] زودة عمر، المرجع السابق، ص ص257–260

ثانيا–آثار تقديم الطلب القضائي: تترتب على تقديم الطلب القضائي مجموعة من الاثار حتى قبل اتصال القاضي به، فهي قرينة على بالطلب القضائي الصحيح ومصدر هذه الاثار المباشرة هو القانون، اذ تتم بمعزل عن إرادة الخصوم، وكل ما للأفراد ازاءها التنازل عنها او اسقاط الحق فيها. وهذه الاثار تتنوع من اثار إجرائية (1) وأخرى موضوعية (2).

1–الاثار الإجرائية للطلب القضائي: تترتب اثار بالنسبة للمحكمة التي تنزع الاختصاص من غيرها وتنشأ الخصومة القضائية مع التزام القاضي بتحقيق الطلب والفصل فيه.

أ–بالنّسبة للمحكمة: استئثارها بالنّظر في النّزاع متى كانت مختصة فعلا وان حدث ورفعت الدعوى امام محكمة أخرى مختصة به أيضا جاز الدفع بإحالة الدعوى منها الى المحكمة التي رفعت اليها أولا.

كما ان الطلب القضائي هو الذي يحدد اختصاص المحكمة بنظره، وذلك سواء كان تحديد الاختصاص راجعا الى قيمة الطلب او نوعه وهو الذي يحدد قابلية الحكم الصادر للطعن عليه او عدم قابليته وفقا للقواعد العامة[1].

ب–التزام القاضي بتحقيق الطلب والفصل فيه: على القاضي الفصل في الطلب فان امتنع اعتبر مرتكبا لجريمة انكار العدالة، وتتحدد سلطته فيما يتعين عليه الفصل فيه بما يقدم له من طلبات اذ وعليها ان تفصل فيها دون إغفال وليس لها ان تفصل فيما لم يطلبه الخصوم ولا الحكم بأكثر ممّا طلب، كما عليها تصفية الطلبات والرّد عليها بالاستجابة لها أو رفضها (المادة 277 ق.ا.م.ا).

ج–نشأة الخصومة: يترتب على تقديم الطلب القضائي الى المحكمة افتتاح الاعمال الإجرائية التي تتابع من الخصوم ومن القاضي الى لحظة الحكم فيها، وإذا كانت الدعوى مرفوعة من تاريخ تقديم الطلب وقيده فان الخصومة تقوم من تاريخ تمام اعلان المدعي عليه اعلانا صحيحا، وعلى المدعى عليه تقديم أوجه دفاعه وإلا حكم عليه غيابيا[2].

2–الاثار الموضوعية للطلب الاجرائي: من اهم الاثار الموضوعية للطلب القضائي اعذار المدعي عليه، قطع التقادم وإمكانية توارث بعض الحقوق.

[1] علي شمران حميد الشمري، المرجع السابق، ص479.

[2] نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص201

أ–اعذار المدعي عليه: يعتبر الطلب القضائي بمثابة اعذار او تكليف بالوفاء للمدعي عليه، فيصبح مسؤولا عن التعويض لتأخره في تنفيذ الالتزام مالم ينص القانون على خلاف ذلك، كما يلتزم المدين بالفوائد التاخيرية مالم يتفقا على تاريخ اخر لسريانها.

ب–قطع التقادم وقف حساب المواعيد الإجرائية: يعتبر من اهم اثار الطلب القضائي، بمجرد إيداع عريضة افتتاح الدعوى بكتابة ضبط المحكمة ينقطع التقادم الساري لمصلحة المدعي عليه ويظل التقادم منقطعا طالما بقيت الخصومة قائمة الى ان يحكم فيه[1].

اما إذا زالت الخصومة بغير حكم قضائي كالحكم ببطلان عريضة افتتاح الدعوى او الحكم بسقوط الخصومة او تقادمها او اعتبارها كان لم تكن او الحكم بتركها فيترتب عن ذلك زوال أثر التقادم، اذ يعتبر كان لم ينقطع لان زوال الخصومة يؤدي الى زوال الاثار المتولدة عنها.

ج–إمكانية توارث بعض الحقوق: كأصل عام فالخلف يرث كافة الحقوق عن السلف بما فيها الحق في رفع الدعاوى للمطالبة بما للخلف في ذمة الغي، الا انه هناك بعض الحقوق الشخصية التي لا تنتقل الى الخلف مثالها لاحق التعويض عن الضرر الادبي[2].

الفرع الثاني–أنواع الطلبات:

تنقسم الطلبات القضائية إلى قسمين وهما الطلبات الاصلية (أولا)

اولا–الطلبات الأصلية: وهي التي تنشأ الخصومة القضائية ويتحدد بها موضوع النّزاع وهي التي يجوز تعديلها والتّنازل عنها، وتقدر قيمة الدعوى به، وبه يتحدد القسم المختص بالنّظر في النّزاع، كما يفيد في تحديد قابلية الحكم للطعن فيه.

يقدم الطلب الأصلي من المدعي الأصلي الذي يختار وقت رفعه والعناصر التي تضمنتها ولا يباشر القاضي ولايته إلا بناءً على هذا الطلب.

ثانيا–الطلبات العارضة: هو طلب قضائي يطرح في خصومة ولدها طلب أصلي مفتتح ويفصل فيه في ذات الخصومة، يتناول بالتغيير أو الزّيادة أو النّقص أو الإضافة نطاق الادعاء الذي تضمنه الطلب الأصلي موضوعا أو سببا أو خصوما[3]، فهي الأدوات الفنية التي يمكن ادخال بواسطتها

[1] علي شمران حميد الشمري، المرجع السابق، ص479.

[2] احمد هندي، المرجع السابق، ص202

[3] وهو ما أشارت إليه المادة 25 ق.ا.م.ا في الفقرة 2 منها: "غير أنّه يمكن تعديله بناء على تقديم طلب، إذا كانت هذه الطلبات مرتبطة بالادعاءات الأصلية".

تفاعلات على الطلب الأصلي، مما يضفي المزيد من المرونة على مبدا ثبات الطلب القضائي وذلك إذا تحققت شروطه القانونية.

لم يحدد المشرع الجزائري أنواع الطلبات العارضة واكتفى بالنص على انها مجموع الطلبات التي تاتي لتعديل الطلبات الاصلية، ويفهم من المادة 25 ق.ا.م.ا على ان الطلبات العارضة على نوعين وهي الطلبات الإضافية والطلبات المقابلة وهذه الطلبات العارضة[1]، ويرى الفقه ان هذه الطلبات تقدم اما من الخصوم (1) أو من الغير (2)

1-الطلبات العارضة المقدمة من الخصوم: قد تقدم الطلبات العارضة من المدعي أثناء سير الخصومة فتسعى بالطلب الإضافي وقد تقدم من المدعى عليه فتسمى بالطلب المقابل.

أ-الطلب الإضافي: عرفته المادة 25فقرة 4 ق.ا.م.ا كما يلي: "... الطلب الإضافي هو الطلب الذي يقدمه أحد أطراف النّزاع بهدف تعديل طلباته الأصلية"، فيعتبر الطلب الإضافي بذلك كل طلب لاحق على الأصلي يقدمه المدعي بهدف تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه (بالزيادة والنّقصان).

والحكمة من هذا الجواز هو منع تعطيل حسم النزاع وإعطاء ذوي الشأن حق لتصحيح او تعديل طلباتهم التي أبدوها على وجه السرعة او بدون تروي وتمحيص لكل ملابسات القضية المتنازع عليها، على اعتبار ان ليس هناك اخلال بالنظام العام[2].

وهنا يطرح التساؤل إذا ما كان في الإمكان تقديم طلب إضافي من اجل تعديل طلب إضافي سابق؟ بالتفسير الحرفي للمادة 25 ق.ا.م.ا تكون الإجابة بالنفي وذلك على عكس المشرع الفرنسي الذي سمح بذلك وفقا للمادة 65 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي[3].

ب-الطلب المقابل: عرفته المادة 25 فقرة الخامسة ق.ا.م.ا كما يلي: "...الطلب المقابل هو الطلب الذي يقدمه المدعى عليه للحصول على منفعة فضلا عن طلبه رفض مزاعم خصمه"، من خلال المادة يتبين لنا أنّ المشرع اعتبر أنّ الأصل في الطلبات المقابلة هي طلب رفض مزاعم المدعي،

[1] العيش فضيل، المرجع السابقن ص65.

[2] علي شمران حميد الشمري، المرجع السابق، ص478.

[3] DOUCHY-OUDOT Mélina, Procédure civile « L'action en justice, le procès, les voies de recours », Gualino éditeur, 2éme édition, France, p 52.

إلا أنّه أجاز تقديم طلبات مقابلة من أجل الحصول على منفعة ما كان ليقدمها لولا ادعاء خصمه ضده كما لمقاصة، تعويض عن ضرر....".

يتضح مما سبق أنّ المشرع أجاز للخصوم تقديم طلبات عارضة شرط أن تكون منفصلة ومرتبطة بالطلب، وهي تمكين الخصم من إبداء دفاعه وأن تقدم قفل باب المرافعة (المادة 267 ق.ا.م.ا) لأنّ في ذلك تصحيح لمسار الدعوى وتعديلها دون المساس بأصل وجوهر الموضوع وللمحكمة السّلطة التقديرية في ذلك.

ومن الفقه من يطلق عليها وصف "دعاوى المدعي عليه" باعتبارها وسيلة هجومية تؤدي الى تغيير محل الخصومة، ومثالها دعوى إلزام المدعي عليه بتنفيذ التزام ما كالقيام بعمل تنفيذ لعقد تم تنفيذه جزئيا، فيكون هذا الأخير مختار بين ان يكتفي بتقديم دفوع موضوعية غرضها رفض طلب المدعي مثل سبق القيام بالعمل المطلوب، او ان العقد لا يشتمل على هذا الالتزام، او ان يجمع بين الطلب والدفع مثل الدفع ببطلان العقد وطلب استرداد ما ورده من أدوات الى مكان التنفيذ والتعويض عما قام بتنفيذه من اعمال.

2-الطلبات العارضة المقدمة من الغير: طلبات التدخل هي التي تطرح من طرف المدخل في الخصام (التدخل الاختياري) او المتدخل (التدخل الوجوبي) باعتبارهما لم يكونا ضمن أطراف الدعوى عند تسجيلها وجدولتها.

واهم ما جاء به القانون الجديد بخصوص هذا الموضوع هو قبول طلبات التدخل ولو لأول مرة امام المجلس طبقا لنص المادة 194 منه، كما يجوز رفع الاستئناف من طرف المتدخل الأصلي او المدخل في الخصام في الدرجة الأولى ولكل ذي مصلحة التدخل في الاستئناف حتى وان لم يكونوا ممثلين في الخصومة امام الدرجة الأولى[1]، وقد استثنى القانون بعض الأشخاص الذين كانوا خصوما أمام الجهة القضائية المنقوض حكمها ولم يكونوا أطرافا أمام المحكمة العليا (المادة 372 ق.ا.م.ا) إذ يمكنهم أن يدخلوا في الخصومة بعد الإحالة، شرط أن يمس قرار الإحالة بحقوقهم.

وللتدخل شروط عامة من الضروري توافرها وهي:

-وجوب توفر الصفة والمصلحة في المتدخل (المادة 194ق.ا.م.ا)

[1] العيش فضيل، المرجع السابق، ص68.

-طلب التدخل وفقا للإجراءات المقررة لرفع الدعوى، وقبل قفل باب المرافعة (المادة 194/ 3ق.ا.م.ا)

-وجوب ارتباط طلب التدخل ارتباطا كافيا بالدعوى (المادة 195).

-لا يقبل التدخل امام المحكمة العليا او جهة الإحالة بعد النقض ما لم يتضمن قرار الإحالة خلاف ذلك[1].

أ-التدخل الاختياري: الغير هو الشّخص الذي لم يكن طرفا في الخصومة بشخصه، لكن قد تكون له مصلحة فعلية في عدم الحكم لصالح أحد الخصوم (أمّا حماية لمصلحته، أو لمساندة أحد الخصوم) وهما الصورتين اللّتين عرفهما القانون الجزائري من خلال المواد (196 – 198 ق.ا.م.ا)

- التدخل الأصلي وهو الذي يتضمن ادعاءات لصالح المتدخل (197).
- التدخل الفرعي لما يكون مدعم ادعاءات أحد الخصوم (198).

ب-التدخل الجبري أو الإدخال في الخصومة: لم يعرفه المشرع الجزائري على عكس الفقه واكتفى بتحديد أحكامه من خلال المواد (199-206 ق.ا.م.ا).

فإدخال الغير كما سماه المشرع الجزائري هو: "إجبار شخص من الغير على أن يصبح طرفا في الخصومة القائمة أو على أن يكون مائلا فيها ويكون ذلك بناء على طلب أحد الخصوم أو بأمر تصدره المحكمة من تلقاء نفسها". ويتبين لنا من خلال نص المادة 199 ق.ا.م.ا أن هناك هدفين من احتكام الغير وهو:

- كطرف أصلي: من أجل استصدار حكم في الدعوى ضده.
- كطرف غير أصلي: من أجل إلزامه بالحكم الصادر في الخصومة.

كما تضيف المادة 201 إمكانية القاضي إدخال من يرى أنّ إدخاله مفيد لحسن سير العدالة أو إظهار الحقيقة دون تحديد حالات خاصة بذلك، كما كان في ظل القانون القديم وأن يوقع غرامات تهديدية ضد المأمور بالإدخال في حالة امتناعه أو تباطئه في القيام بما طلب منه[2].

على أنه لا يجوز للمتدخل في الخصام إثارة الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي للجهة المكلف بالحضور أمامها (المادة 201 من ق.ا.م.ا).

[1] مسعودي عبد الله، المرجع السابق، ص64.

[2] زودة عمر، المرجع السابق، ص 290.

ملاحظة: سمح القانون وفقا لنص المادة 203 ق.ا.م.ا اختصام الغير بناء على امر المحكمة إذا تبين لها ان ذلك يفيد حسن سير العدالة شرط ان تربطه بأحد الخصوم التزام او جق لا يقبل التجزئة، كإدخال أحد الشركاء في المال الشائع في دعوى القسمة[1]، وعليها تحديد ميعاد لحضور من تامر بإدخاله ومن يقوم من الخصوم بالإدخال طبقا لإجراءات رفع الدعوى، كما لها ان تامر الخصم بإدخال الغير في الخصومة تحت غرامة تهديدية.

المطلب الثاني–الدفــوع:

للدعوى القضائية وجهان أحدهما إيجابي يجسد حق المدعي في طرح ادعاءه امام القضاء طالبا حمايته، ووجه سلبي يجسد حق المدعي عليه في دفع هذا الطلب بواحد من الدفوع من اجل الحصول على حكم يقضي ببطلان إجراءات الخصومة او بعدم القبول او حتى برفض الدعوى.

فالدفوع هي وسيلة في يد المدعى عليه للرد على ادعاءات المدعي قصد تفادي الحكم لخصمه بما يدعيه، سواء كانت موجهة للخصومة بذاتها أو لبعض إجراءاتها أو موجهة إلى أصل الحق المدعى به أو إلى سلطة الخصم في استعمال دعواه[2]، ويشترط في الدّفع ما يشترط لقبول الدعوى من شروط عامة (صفة والمصلحة).

لم يعرف المشرع الجزائري الدّفوع لكنه نظّم أحكامها من خلال المواد من 48–69 ق.ا.م.ا وقسّمها إلى ثلاث أنواع و هي الدفوع الشكلية (فرع أول)، الموضوعية (فرع ثاني)، والدفع بعدم القبول (فرع ثالث).

الفرع الاول–الدّفوع الشّكلية:

عرف الفقه الدفوع الشكلية على انها "الاعتراض الذي يتم توجيهه الى إجراءات القضية بقصد الحصول على حكم ينهي الخصومة دون الفصل في موضوع الدعوى"[3]، في حين عرفها المشرع الجزائري على انها كل وسيلة تهدف إلى التّصريح بعدم صحة الإجراءات أو انقضاءها أو وقفها (المادة 48 ق.ا.م.ا) وقد علق الفقه على هذا التّعريف من عدة أوجه.

[1] نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص 313.

[2] طاهري حسين، المرجع السابق، ص37.

[3] العضايلية لؤي عدنان، الدفوع الشكلية في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، المجلة القانونية، العدد4 لسنة 2017، ص475

أولهما: أنه واسع جدا حيث أنّ القول بأنها تهدف إلى التّصريح بانقضاء الحق الإجرائي فيتولد عنه الدفع بعدم القبول، أمّا وقف الإجراءات بالنّسبة للخصوم، فهذا يدخل في مدلول العوارض وهو جزاء عن البطلان ولهذا من الأفضل القول أنّها تهدف إلى التّصريح بعدم صحة الإجراءات.

اولا–قواعد إثارة الدّفوع الشّكلية: أودت المادة 50 ق.ا.م.ا مجموعة من القواعد لإثارة الدفوع الشّكلية وهي[1]:

1–وجوب إبدائها قبل التّطرق للموضوع: وذلك من أجل حسن سير القضاء إذ لا يعقل أن يسمح للخصم بعد الكلام في موضوع الدعوى بإبداء الدّفع الشّكلي المتعلق بالإجراءات قد يترتب عليه زوال الخصومة، بعد أن تكون المحكمة قد قطعت شوطا كبيرا في نظرها وتحقيقها (المادة 50).

مثال: تقديم مذكرة في الموضوع برفض الطلبات أو طلب التأجيل لتقديم المستندات التي تبين براءته.

أمّا الدّفوع المتعلقة بالنّظام العام فيجوز إثارتها في أي حالة كانت عليها الدعوى كالدّفع بعدم الاختصاص النّوعي.

2–وجوب إبداء الدّفوع الشكلية في آن واحد: من قواعد إبداء الدفوع الشّكلية إبداءها في آن واحد أو دفعة واحدة وإلا سقط الحق في لم يبدئ منها، إلا ما تعلق منها بالنّظام العام.

مثال: بطلان ورقة التّكليف بالحضور وعليه إلا بطأ بسائر وجوه هذا الدفع معا وإلا سقط الحق فيما لم يبتدئ منها[2].

3**–الحكم الصادر في الدّفع الشّكلي لا يعتبر منهيا للنّزاع:** ولا يترتب حجية الأمر المقضي فيه (له حجية نسبية) فيمكن رفع الدعوى من جديد، لأنّه لم يتصدى للنّزاع من حيث الموضوع.

ثانيا –أنواع الدّفوع الشّكلية: يقسم ق.ا.م.ا الدفوع الى الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي (1) الدفع بوحدة الموضوع (2) الدفع بالارتباط (3)، الدفع بإرجاء الفصل(4) وأخيرا الدفع بالبطلان (5).

1–الدّفع بعدم الاختصاص الإقليمي: ويقصد به منع المحكمة من الفصل في الدعوى المعروضة أمامها لخروجها عن حدود ولايتها طبقا لقواعد الاختصاص،

[1] دلاندة يوسف، المرجع السابق، ص50.

[2] بوبشير محند امقران، المرجع السابق، ص 145.

هذا، وتشير المادة 51 ق.ا.م.ا وجوب تسبيب هذا الطلب ولا يجوز للمدعي إثارة هذا الدّفع ويرى بعض الفقه ان المشرع الجزائري لم يحالفه الصواب وكان القاضي لا يعرف القانون الجزائري، اذ من المعروف تبصير القاضي بالقانون الأجنبي لا المحلي[1]، بذلك على القاضي قبل قبول الدّفع مراعاة مجموعة من الشروط وهي:

-إثارة الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي من المدعى عليه وحده.

-لا يجوز للنيابة العامة إثارته إذا كانت طرفا منظما، أمّا إذا كانت طرفا أصليا فيجوز لها ذلك.

-إذا كان الدّفع الشّكلي من النّظام العام فيجوز إثارته من أي خصم وعلى المحكمة ذلك من تلقاء نفسها.

-على المحكمة البث أولا في الدفع في الموضوع وإذا تعذر عليها ذلك، منها ذلك عن طريق ضم الدّفع للموضوع والحكم فمنها بحكم واحد شرط أن يكون الخصم قدموا طلبات في الموضوع وإلا أعذرتهم سفاهة وإلا عد منها اختلالا بحق الدّفاع.

2-الدّفع بوحدة الموضوع: نكون بصدد وحدة الموضوع عندما يرفع نفس النّزاع إلى جهتين قضائيتين مختصتين ومن نفس الدرجة، وبتحقق هذا الدّفع عندما تكون العناصر المكونة للدعوى المرفوعة أمام المحكمة الأولى نفسها أمام المحكمة الثانية وهذه العناصر تتمثل في: الموضوع، الأطراف، السّبب واختلاف أراء الفقهاء في ضرورة اجتماع كل العناصر دون تغيير من عدمه، إلا أن الرأي الراجح يرى العكس[2]، ومن شروط الدفع بوحدة الموضوع:

-أن يكون النّزاع معروضا على محكمين مختلفين وبنفس الدرجة.

-أن تكون الدعويين قائمتين فعلا أمام القضاء لم يتم الفصل فيهما بعد.

-يجب على الجهة الأخيرة التخلي عن نظر الدعوى لصالح أول جهة إذا طلب أحد الخصوم ذلك أو تلقائيا إذا تبين له ذلك (المادة 54 ق.ا.م.ا).

3-الدفع بالارتباط: تقوم حالة الارتباط عند وجود علاقة وثيقة بين عدّة قضايا مرفوعة أمام جهات قضائية مختلفة لنفس الجهة القضائية أو أمام جهات قضائية مختلفة والتي تستلزم لحسن سير

[1] مسعودي عبد الله، المرجع السابق، ص29.

[2] العضايلية لؤي عدنان، المرجع السابق، ص477.

العدالة أن ينظر ويفصل فيها معا لكسب الوقت وتفادي صدور أحكام متناقضة أو غير منسجمة (المادة 55ق.ا.م.ا).

ومتى كان ذلك تأمر الجهة القضائية التي طرح عليها النزاع بالتخلي لصالح الجهة الأخرى بموجب حكم مسبب بناء على طلب أحد الخصوم أو تلقائيا (المادة 56 ق.ا.م.ا)، ويكون هذا الحكم ملزما للجهة القضائية او التشكيلة المحال اليها وهو غير قابل للطعن وتقضي جهة الإحالة بالضم تلقائيا حالة وجود ارتباط بين خصومات مطروحة امام تشكيلات مختلفة لنفس الجهة القضائية او امام جهات قضائية مختلفة بعد التخلي لها[1].

4-الدفع بإرجاء الفصل: نصت عليه المادة 59 ق.ا.م.ا حيث اوجبت على القاضي إرجاء الفصل في الخصومة إذا نص القانون على منح أجل للخصم الذي يطلبه، وهذا الدّفع الشّكلي ذو طبيعة مزدوجة، فقد يكون دفعا موضوعيا (طلب تأجيل الدعوى لإدخال الضامن) وشكلي إذا كان التأجيل للاطلاع على الملف[2].

وتجدر الإشارة الى ان ارجاء الفصل في الخصومة من أسباب وقف الخصومة وذلك بناء على طلب الخصوم ما عدا الحالات المنصوص عليها قانونا.

5-الدفع بالبطلان: البطلان وصف يلحق العمل المخالف لنموذجه القانوني مخالفة تؤدي إلى عدم إيتاح الآثار القانونية التي يرتبها عليه القانون لو كان صحيحا.

لعب اجتهاد المحكمة العليا دور كبير في بناء نظرية البطلان في القانون الجزائري اذ لم يكن واضحا في ظل القانون القديم، حيث ميز بين بطلان الاعمال الإجرائية من حيث الشكل والاعمال الإجرائية من حيث الموضوع وهو نفس التقسيم الذي اعتمده المشرع الفرنسي[3].

هذا وأورد المشرع الجزائري البطلان من المواد من 60-66 ق.ا.م.ا ونص على مجموعة من القواعد وهي:

-لا بطلان إلا بنص.

-لا بطلان ممن لم تقرر لمصلحته مع إثبات الضّرر الذي لحقهم.

[1] العيش فضيل، المرجع السابق، ص76.

[2] دلاندة يوسف، المرجع السابق، ص52.

[3] العيش فضيل، المرجع السابق، ص78.

-لا يثير القاضي البطلان إلا في الحالات المنصوص عليها قانونا (المادة 64 قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

الفرع الثاني-الدّفوع الموضوعية:

يقصد بالدفع الموضوعي الذي يوجه الى الحق موضوع الدعوى بغرض الحكم برفضها كليا او جزئيا، فهو ينازع في نشوء الحق او بقائه او مقداره ويرمي بذلك رفض طلبات المدعي كلها او بعضها[1]

اذن، الدفوع الموضوعية ترتبط بأصل الحق وجودا وعدما وتنظمها القوانين المنظمة للحقوق المتنازع عليها، فكل ما يتعلق بأصل الحق يمكن دفعه بدفع موضوعي إذا توافرت ملابساته، وقد أوردها المشرع الجزائري من خلال نص المادة 42 ق.ا.م.ا وهي وسيلة تهدف إلى دحض ادعاءات الخصم ويمكن تقديمها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، وبالتالي يفهم من المادة أنّها موجهة ومنصبة على الحق المدعى به وبذلك تتنوع تبعا لكل حالة وكل دعوى وكل مدعى عليه.

اولا-شروط التّمسك بالدّفع الموضوعي: تخضع لنفس الشّروط التي يخضع لها طلب المدعي من صفة ومصلحة باعتباره دفاعا سلبيا يتمثل في إنكار الحق المدعى به مع ضرورة احترام مبدأ الوجاهية وإطلاع الخصم عليه لمناقشته.

ثانيا-قواعد الدّفع الموضوعي: يجوز إبدائها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى حتى ولو كانت لأول مرة أمام الدرجة الثانية.

1-ليس لها ترتيب معين ويجوز ابداءها في اية حالة كانت عليها الدعوى: حيث لا يتقيد المدعي عليه في ابداء الدفوع الموضوعية بترتيب معين، كما ان ابداء دفع موضوعي لا يسقط اخر مالم يتنازل عنه صاحبه اذ له التمسك به ولو لأول مرة امام محكمة الاستئناف وليس للمحكمة ان تثريه من تلقاء نفسها الا إذا كان من النظام العام

2-يعتبر الحكم الصادر في الدفع الموضوعي حكما فاصلا في موضوع الدعوى: ينهي الحكم الفاصل في الدفع الموضوعي النزاع على أصل الحق الذي رفعت به الدعوى، فلا يجوز إعادة تجديد النزاع امام القضاء[2].

[1] احمد هندي، المرجع السابق، ص234.

[2] نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق ص326.

3-يستنفذ الحكم الصادر في الدفع الموضوعي سلطة المحكمة: وذلك لأنها تعتبر قد فصلت في موضوع الدعوى، وإذا طعن في الحكم بالاستئناف والغاه المجلس بسبب بطلانه مثلا او لعيب شكلي، فانه لا تعاد الدعوى الى المحكمة وذلك لاستنفاذ سلطتها بالنسبة للموضوع وبالتالي يتعين على المجلس متى الغى الحكم الابتدائي ان يفصل من جديد في الموضوع .

الفرع الثالث-الدفع بعدم القبول:

هو الدفع الذي لا يوجه إلى إجراءات الخصومة، ولا إلى ذات الحق المدعى به، بل يرمي إلى إنكار سلطة المدعي في استعمالها وهو ما تنص عليه المادة 67ق.ا.م.ا، فهو بذلك متعلق بسلطة الالتجاء إلى القضاء والحق في استعمال الدعوى بالنّسبة للخصوم وسلطة نظر الدعوى أمام المحكمة[1].

أولا-تعريف الدفع بعدم القبول وطبيعته:

1-تعريف الدفع بعدم القبول:

2-طبيعة الدفع بعدم القبول: اختلف الفقه في تحديد طبيعته فانقسموا إلى قسمين منهم من يرى أنها جميع وسائل الدفع التي يجوز للمدعى (وسيلة سلبية للدّفاع، مثال: إنكار الدعوى).

أمّا القسم الثاني فيرى أنه ليس مجرد موقف سلبي بل يتضمن ادعاء أيضا لطلب وبالتالي فهو موضوعي.

أما الرأي الراجح فيرى أنه دفع مستقل بذاته يوجه إلى الطلب القضائي مباشرة باعتباره الأداة الفتية والمخصصة لمباشرة الدعوى ولهذا يمكن الإشارة ولو أمام محكمة الاستئناف وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى[2].

وأشارت المادة 67 ق.ا.م.ا إلى بعض الحالات دون حصرها، نذكر منها: التقادم/الدفع بحجية الشيء المقضي به.

[1] تنص المادة 67 من ق.إ.م.إ. على أنّه: "الدّفع بعدم القبول هو الدّفع الذي يرمي بالتصريح لعدم قبول طلب الخصم لانعدام الحق في التقاضي كانعدام الصفة وانعدام المصلحة والتقادم وانقضاء أجل المسقط وحجية الشيء المقضي فيه وذلك دون التّظر في موضوع النّزاع".

[2] حططاش عمر، الدفع بعدم القبول في الدعوى بين حماية الحق واستقرار العمل، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد9، العدد2 لسنة 2024، ص83

ثانيا–قواعد إثارة الدفع بعدم القبول: لا يتقيد بترتيب معين (المادة 68 ق.ا.م.ا) وبالتالي لا يسقط إذا تم إثارة الدفع الموضوعي قبله وإبدائه ويترتب عليه سقوط الحق في إبداء الدفع الشّكلي ما لم يكن من النظام العام[1].

على المحكمة إثارته من تلقاء نفسها إذا كان متعلقا بالنظام العام المادة 69 لاسيما عند عدم احترام آجال الطعن أو غياب طرق الطعن، انعدام الصّفة (المادة 13).

يمكن للمحكمة أن تفصل في الدفع بعدم القبول منفردا أو مع الدفع الموضوعي، وإن كانت الحكمة المتوخاة في ذلك هي نفسها المتوخاة من الفصل في الدّفع الشّكلي قبل الموضوعي.

الحكم في الدفع بعدم القبول بالإيجاب يحسم النّزاع ولا يستنفذ به ولاية المحكمة، وإذا استأنف الحكم وحكم المجلس بإلغائه وجب إرجاع الدعوى إلى المحكمة التي لم تستنفذ درجات التّقاضي[2].

ملاحظة: الدفع بعدم القبول قد يتعلق بالنّظام العام وقد لا يتعلق بذلك فمتى كان كذلك يمكن إثارته ولو لأول مرة أمام المجلس أيا إذا كان غير ذلك فلا يجوز.

الفصل الثالث

نظرية الخصومة القضائية

تعتبر الخصومة القضائية الاطار الذي تنظم داخله عملية الفصل في النزاع من خلال قواعد إجرائية تلزم الأطراف و القاضي معا، وهي تبدأ بمبادرة من احد الخصوم و تنشا بصفة رسمية من تاريخ عرض النزاع امام القضاء وإعلانه، وتشكل بذلك الوسيلة العملية التي تمارس بها القضاء وظيفته .

وبذلك تنطلق الخصومة القضائية وتنعقد بإعلان عرضتها وتستمر الى غاية الفصل في الادعاء والحكم فيها(مبحث اول) لكن قد تعتري هذا السير العادي بعض العوارض فترتب اثار عليها (مبحث ثاني).

[1] رمضاوي سليمان، فكرة الدفع بعدم القبول: عن طبيعته ونظامه القانوني، المجلة الافريقية للدارسات القانونية والافريقية، المجلد6، العدد1 لسنة 2022، ص374.

[2] حططاش عمر، المرجع السابق، ص85.

المبحث الأول–انعقاد الخصومة والسير فيها

لا تولد الخصومة ولا تنتج اثارها الا بتوافر إجراءات معينة يحددها القانون، وفي مقدمتها تبليغ المدعي عليه وتكليفه بالحضور طبقا لما سبق بيانه، وبعد انعقادها يتم السير فيها وتتوالى الإجراءات التي يباشرها كل من الخصوم والقاضي في اجالها يهدف تهيئة النزاع للفصل فيه.

وعليه نستعرض تعريف الخصومة ومواعيدها الإجرائية (مطلب اول) و من ثم إجراءات السير فيها (مطلب ثاني).

المطلب الأول–تعريف الخصومة والمواعيد الاجرائية

تشمل الخصومة القضائية مجموعة من الإجراءات، يقوم الخصوم ببعضها وتقوم المحكمة ببعضها الآخر، ابتداء من عريضة الدعوى وانتهاء بصدور الحكم في القضية (فرع اول)، وما بين هاتين المرحلتين توجد عدة إجراءات وضع لها المشرع نظاما زمنيا محددا لسلوكها يعبر عنه بالآجال أو المواعيد الإجرائية (فرع ثاني).

الفرع الأول–تعريف الخصومة القضائية:

تم تعريف الخصومة بأنها مجموعة من الإجراءات القضائية التي يقوم بها القاضي وأعوانه والخصوم وممثلوهم وأحيانا الغير، حيث تبدأ بالمطالبة القضائية ثم تسير بغرض الحصول على حكم فاصل في موضوع الادعاء.

فالخصومة القضائية تبدأ بمبادرة من المدعي الذي يقدم عريضة افتتاح الدعوى مع تكليفه الخصم بالحضور وتنتهي اذا لم يقع عارض يوقفها مؤقتا او ينهيها بالمداولة و الحكم الذي يصدره القاضي ، وبعد ذلك اما ان ينتهي النزاع نهائيا او يبادر الخصم الى الطعن في الحكم خلال المدة المحددة قانون لتستمر الخصومة حتى اصدار حكم اخر سواء في الموضوع او في اجرءاتها.

الفرع الثاني–المواعيد الإجرائية

يعرف الأجل الإجرائي اصطلاحا بأنه الفترة الزمنية المحددة بين لحظتين، لحظة البدء ولحظة الانتهاء، يحددها المشرع لاتخاذ الاجراء القضائي، والذي قد يكون قبل بدء تلك الفترة أو خلال سريانها كما يقد يكون بعد انقضائها

تنقسم الآجال أو المواعيد إلى عدة أقسام وباعتبارات مختلفة، أبرزها تقسيمها من حيث الزمن الذي ينبغي أن يتم اتخاذ الاجراء فيه؛ حيث يشمل هذا التقسيم ثلاثة أنواع من المواعيد الإجرائية، هي

اولا–الميعاد الكامل: وهو الميعاد الذي ينبغي اتخاذ الإجراء القضائي بعد انقضاء اليوم الأخير منه مباشرة، مثاله ما نصت عليه المادة 16 ق.ا.م.ا (احترام 20 يوم بين تاريخ التكليف بالحضور والجلسة) ففي الميعاد الكامل يجب أن ينقضي الاجل حتى يتخذ الإجراء .

ثانيا–الميعاد المرتد: هو تلك المهلة التي ينبغي اتخاذ الإجراء قبل بدئها، مع مراعاة أنها تنقضي بعد عكسي، وبالتالي يمتنع اتخاذ الاجراء خلالها وحتى بعدها. وغاية القانون من إد ارج هذا النوع من المواعيد هو التأكد من جدية الإجراء المطلوب اتخاذه قبل الميعاد، مثال ذلك ما ورد في نص المادة 260ق.ا.م.ا(خاصة بإبلاغ النيابة العامة خلال 10 أيام عن الدعاوى التي تكون طرف فيها)

ثالثا– الميعاد الناقص: وهو الميعاد الذي يجب اتخاذ الإجراء خلاله، أي قبل انقضاء اليوم الأخير منه وهو سبب وصفه بالنقصان أما عن كيفية حساب المواعيد الإجرائية فإن القاعدة العامة هي نص المادة 405 ق.ا.م.ا، حيث جاء فيها: "تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة، ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل.

المطلب الثاني–الدور الإيجابي للقاضي في إدارة الخصومة–السير في الخصومة:

لا شك انه إذا كان من المسلم به أن المبادرة في الخصومة تبقى خاضعة لإرادة الخصوم، فان للقاضي دور ايجابي في إدارة الخصومة من خلال الصلاحيات التي سمح له بها القانون حيث تنص المادة 24 ق.ا.م.ا على أن القاضي يسهر على حسن سير الخصومة ويمنح الآجال ويتخذ ما يراه مناسب من إجراءات، بالإضافة إلى ضرورة الفصل في أجال معقولة (المادة3 ق.ا.م.ا).

انطلاقا من ذلك يمكنه أن يأمر بحضور الخصوم شخصيا لتقديم أي توضيحات يرى أنها ضرورية أو إحضار وتقديم أي وثيقة لنفس الغرض وأكثر من ذلك يمكنه اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق الجائزة قانونا لاسيما انتداب الخبير أو الانتقال للمعاينة، سماع الشهود، اليمين بنوعيها.

الفرع الأول–انتداب الخبير:

يعد الخبير من أعوان القضاء فهو يساعد القضاء في مهامهم لذلك ارتأى المشرع ضرورة الترخيص للقاضي باللجوء إلى أهل الخبرة فيما يعرض عليه من مسائل فنية دقيقة (هندسية، محاسبية ...الخ)[1].

اعتمد ق.ا.م.ا في تعريفه للخبرة على الهدف من اللجوء إليها، حيث نصت المادة 125 منه والتي تنص على: " تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي"، فالخبرة إذن تكون بغرض التعرف على وقائع مجهولة من أثناء الأحوال المعلومة، فهي وسيلة تضم إلى القضية دليلا، حيث يقتضي هذا الإثبات معرفة أو دراية لا تتوفر لدى القضاة نظرا إلى طبيعة ثقافتهم وخبراتهم العلمية.

اولا–الحكم بتعيين الخبير: يتم اللجوء إلى الخبير يناء على طلب أحد الخصوم، باتفاقهم معا على ذلك أو من طرف القاضي من تلقاء نفسه (المادة 126ق.ا.م.ا) وللمحكمة أن تعين خبير واحد أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة، لكن طلب الخصوم أو أحدهم ذلك لا يلزم المحكمة بالاستجابة لطلبهم إذ لها السلطة التقديرية وإن رفضت عليها تسبيب ذلك[2].

يتم اختيار الخبير من قائمة الخبراء المعتمدة من طرف وزارة العدل كونهم أدوا اليمين القانونية لكن ذلك لا يمنع من تعيين خبير غير معتمد شرط تأديته اليمين (131 ق.ا.م.ا) وتبرير هذا التصرف.

يجب أن يتضمن الحكم الآمر بالخبرة ما يلي:

–بيان اسم ولقب وعنوان الخبير أو الخبراء المعنيين وتحديد التخصص

–تحديد مهمة الخبير تحديدا دقيقا

–أجال إيداع تقرير الخبرة

–مبلغ التسبيق لأتعاب الخبير والخصم أو الخصوم الذين يتعين عليهم إيداع مبلغ التسبيق لدى أمانة الضبط في الآجال المحدد وإلا اعتبر الإجراء لاغيا (3/129، 79/ 2–3 ق.ا.م.ا) إلا انه

[1] عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص 186.

[2] محمود توفيق إسكندر، الخبرة القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص67.

يمكن تمديد الآجال بتقديم طلب إلى القاضي بموجب أمر على عريضة إذا اثبت انه حسن النية (المادة 130 ق.ا.م.ا).

ثانيا–استبدال الخبير ورده: يمكن للخبير أن يعتذر عن أداء مهامه وفقا للمادة 132 ق.ا.م.ا لأسباب مبررة منها:

–إذا كان غير مختص في نوع المهمة أو سبق له الاطلاع على القضية في موضع آخر

–إذا كانت له قرابة أو مصاهرة بالخصوم

–مصلحة شخصية في النزاع

–إذا تبين انه متوفي أو غير موجود

–حالة قبوله بالمهمة وعدم قيامه بها في أجالها مع إمكانية الحكم عليه بالمصارف التي تسبب فيها وبالتعويضات المدنية[1].

أما رد الخبير فيكون لأحد الأسباب الواردة في نص المادة 133ق.ا.م.ا ويقدم الطلب بموجب عريضة تتضمن أسباب الرد في اجل 8 أيام من تاريخ التبليغ، يستدعى الخبير لتمكينه من تقديم توضيحات بشأنها ويفصل القاضي في الطلب في أقرب الآجال بموجب أمر غير قابل للطعن.

ثالثا–تنفيذ الخبرة: يقوم الخبير بمهمته مراعيا عدم انحيازه لأي طرف، احترام مبدأ المساواة وحقوق الدفاع، عدم إبداء رأيه الشخصي في المسألة التي اختير فيها مع ضرورة حفظ الوثائق التي سلمت إليه وما اطلع عليه من أسرار أثناء قيامه بمهامه تحت طائلة عقوبات تأديبية وأخرى جزائية[2].

يتعين على الخبير بعد تسلمه نسخة من الحكم وقبول أداء المهمة الموكلة إليه قبل مباشرة أي عمل استدعاء الخصوم وإخطارهم بالأيام والساعات التي سيقوم فيها بإجراء الخبرة عن طريق المحضر القضائي 5 أيام على الأقل قبل البدء في مهامه (المادة 131 ق.ا.م.ا) إلا في الحالات التي يستحيل حضورهم (خبرة طبية أو تقنية، خبير الخطوط...الخ).

وحسب المادة 137 ق.ا.م.ا. يمكن للخبير أن يطلب من الخصوم تقديم السندات التي يراها ضرورية لإنجاز مهمته دون تأخير، وهذه الوثائق لا بد أن تكون ذات صلة بالموضوع محل النزاع، كما يمكن للقاضي أن يطلب من الخبير بأن يطلب أوراق ومستند يراه ضروري في الخصومة القائمة، وإذا

[1] بوضياف عادل، المرجع السابق، ص 169.

[2] شامي يسين، عامر قيرع، النظام الاجرائي للخبرة القضائية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد15، العدد4 لسنة 2022، ص 275.

واجه الخبير حائل أثناء القيام بمهامه عليه كتابة تقرير إلى القاضي بشأنها وللأخير اتخاذ أي تدبير يراه مناسب.

رابعا–نتائج الخبرة: بعد إنجاز الخبير لخبرته وإعداده تقريره المكتوب، يقوم بإبداع التقرير ليصبح احد أوراق الدعوى ولا يسمح لغير المعنيين أو محاميهم الاطلاع عليه أو استخراج نسخة منه حيث يقوم الخصم الذي له مصلحة بسحب تقرير الخبرة بعد دفعه مصاريف الخبرة بصندوق المحكمة.
يتضمن التقرير ملخص عن كل الأعمال التي قام بها والحلول المقترحة والتوصيات فيسهل عمل القاضي في الرجوع إلى هاته الخبرة وتقريرها والأخذ بها (المادة 142ق.ا.م.ا).

وبعد ذلك تأتي ما يسمى بإعادة السير في الدعوى بعد الخبرة لمن له المصلحة يريد الفصل في موضوع الدعوى أن يسرع بمباشرة إجراءات إعادة السير في الدعوى وأمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بتعنين الخبير[1].

الفرع الثاني– الانتقال والمعاينة: سمح القانون للقاضي تلقائيا أو بطلب احد الخصوم الانتقال إلى مكان الوقائع قصد إجراء معاينة بنفسه أحسن من الاكتفاء بالخبرة لتكوين قناعته وعادة ما يكون ذلك في المنازعات الخاصة بالحقوق العقارية، فهي مشاهدة المحكمة بنفسها محل النزاع على الطبيعة حتى تتمكن من تكوين فهم واقعي وصحيح للقضية المعروضة عليها يساعدها على الفصل فيها إذا لم تجد في أوراق الدعوى ما يكفي لذلك[2].

لما يقرر القاضي بانتقاله إلى الأماكن في الجلسة يخبر الخصوم بمكان ويوم وساعة الانتقال أن حضروا الجلسة عن طريق المحامين أو بسعي من أمانة الضبط إن لم يحضر الخصوم الجلسة (المادة 146 ق.ا.م.ا).

كما سمح المشرع الجزائري في المادة148 ق.ا.م.ا أعلاه سماع الشهود، ويرى الفقه أن له الإصغاء للأشخاص المتواجدين في المكان أن يرى في تلك التصريحات دليلا كاملا يقضي بموجبه، ولذلك تجب مراعاة القواعد والإجراءات القانونية التي تتبع في سماع الشهود أمام المحكمة، وخاصة تحلفيهم اليمين قبل الإصغاء لهم، كما له استغلال الوسائل الفنية الممكنة لتدوين جميع العمليات والإجراءات

[1] محمود توفيق إسكندر، المرجع السابق، ص101

[2] شامي يسين، عامر قيرع، المرجع السابق، ص278

المتعلقة بالمعاينة سواء كان تسجيلا صوتيا أو مرئيا بعد الانتقال يحرر محضر من طرف أمين الضبط يوقعه مع القاضي ويودع بين أصول أمانة الضبط ويمكن للخصوم أن يستلموا نسخة منه.

لكن ما يلاحظ على المشرع الجزائري انه لم يتطرق إلى مدى إلزامية الأخذ أو عدم الأخذ بنتيجة المعاينة القضائية، إذ هي وسيلة اختيارية وضعت من أجل تنوير القاضي وإمداده ببرهان حاسم للدعوى، فإذا لم يتأكد الهدف المرجو فما الفائدة بالحكم بها.

الفرع الثالث –سماع الشهود: لم يعرف المشرع الجزائري الشهادة من خلال ق.ا.م.ا واكتفى ببيان أحكامها لكن الفقه عرفها على أنها: "الأقوال التي يدلي بها شخص شفويا عما شاهده أو سمعه بحواسه شخصيا متعلق بالواقعة التي يراد إثباتها وتؤدى بعد حلف اليمين في تحقيق تجريه المحكمة أو أمام القاضي المنتدب للتحقيق"[1]

يتبين لنا من خلال ما سبق، أن الشهادة هي قيام شخص من غير خصوم الدعوى بالإخبار أمام القضاء عما أدركته حاسة من الحوا س، كالسمع أو البصر بشأن الواقعة المتنازع عليها، أي أن الشاهد يخبر بواقعة صدرت من غيره يترتب عنها حق للغير أيضا.

يتضمن الحكم الصادر بسماع الشهود الوقائع التي من يسمع بشأنها الشاهد ويحدد القاضي يوم وساعة الجلسة ودعوى الخصوم إلى الحضور وتقديم شهودهم، ثم يسمع القاضي الشاهد أو الشهود على حدا حسب ترتيب يقرره وقبلها يعرف الشاهد بنفسه ومهنته وسنه وموطنه وعلاقته ودرجة قرابته أو مصاهرته مع الخصوم وعليه تحت طائلة البطلان الإدلاء باليمين[2]، وعلى القاضي أن يلفت انتباهه إلى ما يترتب عنه إن أدلى شهادة زور(ماعدا القصر أو الذين ليس لهم أهلية الشهادة فانه يسمعهم دون أداء اليمين)

على الشاهد الرد على أسئلة القاضي أو بطلب الخصوم دون الاستعانة بأي نص مكتوب، ولضمان مصداقيتها يحرر محضر بشأنها يعد أمين الضبط يتضمن اسم ولقب ومهنة وموطن الشاهد،

[1] محمد حسنين، مرجع سابق، ص384.

[2] راهيمي صالح، الاثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري دراسة مقارنة في المواد المدنية والجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012-2013، ص74.

مكان ويوم وساعة سماعه،حضور أو غياب الخصوم، أداء اليمين أوجه التجريح إن وجهت له، أقوله والتنويه بتلاوتها عليه[1].

عند الانتهاء يوقع الشاهد على أقواله وان لم يستطع أو رفض ينوه عن ذلك مع توقيع القاضي وأمين الضبط ليلحق المحضر بأصل الحكم

الفرع الرابع –مضاهاة الخطوط:

وتكون في حالة إنكار الخصم خطه أو توقيه على المحرر العرفي فترفع دعوى بشأنه (المادة 164 ق.ا.م.ا) وهذه الدعوى لم تعد محصورة بإعتبارها عارضا للخصومة كما كانت في ضل القانون القديم في المادة 76 ما يليها، وإنما أصبحت ترفع دعوى أصلة بشأنها مع الأخذ بالقواعد المعمول بها سابقا التي تنظم دعوى الطلب الفرعي وهذا ما نصت عليه المادة 164 السالفة الذكر شرط توافر شروطها وهي:

-أن لا يسبق للخصم المنكر الاعتراف بما أنكره

-أن يكون الإنكار صريحا

-أن تكون الورقة محل الإنكار منتجة في الدعوى

-أن تكون الدعوى خالية مما يمكن الاعتماد عليه في شان صحة الورقة

-أن يحصل الإنكار قبل إقفال باب المرافعة

إذا تخلفت احد هذه الشروط يكون التمسك بالإنكار غير مقبول وتبقى للورقة حجيتها الأصلية وعلى المتمسك بالورقة أما التنازل عنها والتصريح باستبعادها أو يتمسك بها وبالتالي يتعين إتباع إجراءات التحقيق

أما المدعي عليه فطبقا للمادة 171ق.ا.م.ا.يعتبر عدم حضوره رغم تبليغه إقرارا بصحة المحرر ما لم يوجد له عذر مشروع فإذا اعترف بكتابة المحرر أعطى القاضي للمدعى المتمسك بالورقة إشهادا بذلك إما إذا أنكر تتبع إجراءات مضاهاة الخطوط .

[1] لوني نصيرة، شهادة الشهود كوسيلة إثبات في القانون الجزائري، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، المجلد4، العدد2 لسنة 202، ص45.

تتم المطالبة بإجراء مضاهاة الخطوط وفق إجراءين إما بمقتضى طلب فرعي بمناسبة واقعة مطروحة أمام المحكمة ويختص بها القاضي الذي ينظر الدعوى الأصلية، أو تقديم دعوى مضاهاة الخطوط المحرر العرفي كدعوى أصلية أمام الجهة القضائية المختصة وذلك بإتباع إجراءات رفع الدعوى أمام القسم المختص (مدني، عقاري، تجاري...الخ).

الفرع الخامس–أداء اليمين

اليمين هي إشهاد أو اتخاذ الله تعالى على صدق ما يدعيه الحالف ،أو عدم صحة ما يدعيه الخصم الآخر واليمين أما أن تكون غير قضائية ،و هي اليمين التي تقوم خارج الجهات القضائية ،أما فيما يخص اليمين القضائية فهي التي تؤدى أمام القضاء بناء على طلب أحد الخصوم أو طلب المحكمة ،على وجود أو عدم وجود واقعة متنازع عليها ،عند انعدام الدليل أو عدم كفايته هي يمين معدة للإثبات ،وقد نص عليها المشرع من المادة 343 إلى 350 ق.م.ج.

اولا–أنواع اليمين القضائية: هناك نوعان من اليمين وهي الحاسمة والمتممة وقد سمح المشرع من خلال نص المادة 191 من ق.ا.م.ا للقاضي تحديد صيغة اليمين.

1–اليمين الحاسمة: يتبين من خلال المادة 343 من ق.م أن اليمين الحاسمة هي التي يوجهها أحد الخصمين إلى خصمه بقصد حسم النزاع أثناء سير الخصوم، عندما يعوزه دليل على ادعائه، ولا يقر له الخصم بصحة ما يدعيه ،في حالة ما عدم استطاعة أحد الخصمين إثبات ما يدعيه[1].

أطراف اليمين هما الخصم موجه اليمين والموجه إليه اليمين ويجب أن توافر الأهلية الكاملة في كل منهما أما إذا كان محجورا عليه أو له مانع من موانع الأهلية فتوجه إليهم بواسطة نائب القانوني عنهم كالولي، أما الوصي والقيم ومن في حكمهما فيحتاجون إلى الإذن القضائي باعتبارها تتجاوز أعمال الإدارة، كما أن لا يجوز للنائب توجيهها إلا بموجب وكالة خاصة وذلك طبقا لنص المادة 574 ق.م.ج.

كما يستوجب أن توجه اليمين الى الخصم الأصلي في الدعوى لا الى نائبه لأن حلف اليمين أمر شخصي لا يجوز فيه التوكيل أو النيابة، استثناء إذا وقعت الحادثة من النائب شخصيا لا من الأصيل.

1

ويكون ذلك بتقديم طلب إلى المحكمة يطلب من خلالها توجيه اليمين الحاسمة من اجل الوصول إلى إثبات حقه بتوافر شروطها حسب المادة 344 ق.م.ج وهي عدم مخالفة الواقعة للنظام العام، أن تكون منتجة في الدعوى، تعلق الواقعة بالحالف لا غيره.

ويبقى للخصم الذي وجه اليمين الحاسمة الرجوع عنها طالما لم يبدي الخصم الذي وجهت إليه استعداده لأدائها سواء كان صراحة أو ضمنيا في حين تبقى موجهة لمن ردها (استثناء إذا كان ناقص الأهلية أو ذو إرادة معيبة).وعلى من وجهت إليه أن يأخذ اتجاهها موقف من الثلاثة إما أن يحلف أو ينكل أو يردها على من وجهها و لهذا الأخير بدوره إما أن يحلف أو ينكل .

في حالة الحلف أن حسم النزاع وحكم له بحكم نهائي المادة 346 ق.م.ج أما النكول فهو رفض أداء اليمين ويترتب عليه خسارة الدعوى أما الرد فيشترط فيه أن تكون في الواقعة المشتركة بين الطرفين كحالة الدين والتي يرد فيها الخصم انه سبق آن وفى به، ويحكم لمن حلفها بما طلب .

2-اليمين المتممة : يوجهها القاضي من تلقاء نفسه لأحد الخصوم ،ليكمل بها اقتناعه في ما يفصل به في موضوع الدعوى (المادة 348 ق.م.ج) فله السلطة التقديرية في اختيار من توجه إليه ولا يعتبر النكول عنها وعدم قبولها حجة للحكم لصالح خصمه وإنما تبقى الأدلة ناقصة في الدعوى كما لا يمكن لمن وجهت إليه ردها على خصمه.

المبحث الثاني-عـوارض الخصـومة القضائيـة

تعتري الخصومة القضائية مجموعة من العوامل أو الأحداث أين يصبح الاستمرار فيها مخالفا لمبدأ حسن سير العدالة وضارا بمراكز الأطراف فيها، وبالتالي من الضروري إما تأجيلها أو إنهاءها دون حكم في الموضوع.

وبالتالي ليست عوارض الخصومة، سوى عوامل أو أحداث قد تعوق الخصومة عن السير الطبيعي لها، فتؤدي إلى وقفها أو انقطاعها بغير حكم في موضوعها، مع أن الأصل هو تتابع إجراءاها وسيرها من جلسة لأخرى إلى غاية الفصل فيها ، لذلك فان تلك العوامل أو الأحداث المؤدية إلى وقف سير الخصومة أو انقضائها من دون الحكم في موضوعها، هي التي يسميها القانون (عوارض الخصومة)، وهي بحكم ذلك إما أن تؤدي فقط إلى منع سيرها، وتسمى في هذه الحالة

العوارض المانعة من سير الخصومة (مطلب أول)، وإما أن تؤدي إلى انقضائها وهي التي تسمى لعوارض المنهية للخصوم (مطلب ثاني).

المطلب الأول–العوارض المانعة من السير في الخصومة

من العوارض المانعة من السير في الخصومة حالتا الضم والفصل (فرع أول)، وقف الخصومة (فرع ثاني) بالإضافة لانقطاع الخصومة (فرع ثالث).

الفرع الأول–حالتا الضم والفصل:

من خلال هذا الفرع سنتطرق إلى تعريف الحالتين (أولا) ثم شروط تقريرهما (ثانيا) والآثار التي تترتب عن ذلك (ثالثا).

أولا–تعريف حالتا الضم والفصل:

اعتبر المشرع الجزائري حالتا الضم والفصل من العوارض المانعة من السير في الخصومة إلى أن يتم ضمهما لبعضهما أو فصل القضية الواحدة إلى أكثر من ذلك تحقيقا لمبدأ حسن سير العدالة[1].

فتقوم حالة الضم لسببين أساسيين وهما لوحدة الموضوع أو للارتباط، فوحدة الموضوع تكون دائما أمام جهتين قضائيتين مختلفتين (م 53 ق.ا.م.ا)، أما الارتباط فيكون عند وجود علاقة بين قضايا مرفوعة إما أمام جهات قضائية مختلفة أو أمام تشكيلات مختلفة لنفس الجهة القضائية (م 55 ق.ا.م.ا) أو حتى أمام نفس القاضي في نفس الجهة القضائية (م 207 من ق.ا.م.ا) .

أما حالة الفصل فهي دائما ما تكون أمام نفس الجهة القضائية وأمام نفس القاضي، الذي له صلاحية تقرير فصل القضية المعروضة عليه إلى قضيتين أو أكثر ضمانا لحسن سير العدالة[2].

ثانيا–شروط تقرير الضم والفصل:

–يجب أن تكون الجهة القضائية أو الجهات القضائية مختصة إقليميا ونوعيا

[1] جيلالي عبد الحق، عوارض الخصومة القضائية والجزاء الاجرائي المترتب عنها في التشريع الجزائري، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد3، العدد2 لسنة 2019، ص803

[2] بركات محمد، عوارض الخصومة في ظل القانون 08-09، مجلة المفكر، المجلد7، العدد1 لسنة 2012، ص45.

– يجب أن تكون الخصومتين أو الخصومات محل الضم منظورة أمام تشكيلات قضائية مختلفة، سواء على مستوى نفس الجهة أو جهات مختلفة.

–أن تتخلى أخر جهة قضائية رفعت إليها الدعوى لصالح الجهة القضائية الأولى(م 54 ق.ا.م.ا).

–أن يقدم طلب الضم من الخصوم أو الأمر به تلقائيا من القاضي (م 56 ق.ا.م.ا).

–أن يصدر الأمر بالضم من طرف أخر تشكيلة قضائية عرض عليها النزاع لصالح تشكيلة أو جهة قضائية أخرى (م 56 ق.ا.م.ا).

–أن تتوفر حالة الارتباط (م207 ق.ا.م.ا) وذلك بوجود علاقة بين القضايا (م207 ق.ا.م.ا) أين يجوز الحكم بشأنهما بحكم واحد.

ثالثا–أثار الضم والفصل:

–كل القرارات المتخذة من اجل فصل دعوى أو ضم دعويين أو أكثر تعتبر من قبل أعمال الإدارة الإجرائية التي لا يجوز الطعن فيها لأنها لا تفصل في الموضوع، وبالتالي لا يجوز استئنافها[1].

–يكون الحكم بالتخلي ملزما لجهة الإحالة التي تأمر حتما بضم القضايا موضوع الارتباط والوحدة (م57 ق.ا.م.ا).

–يؤدي ضم الخصومات إلى الفصل بحكم واحد تفاديا لصدور أحكام متناقضة.

–يتم الفصل في القضايا المفصولة بأحكام مستقلة تكون محل الطعن فيما بما فصلت فيه في الشكل وفي الموضوع.

ملاحظة: لم يفصل المشرع من خلال القانون الجديد في إجراءات رفع الجزء المفصول، فيما إذا كان الخصوم هم من يقومون برفعه إلى جهة قضائية أخرى أو يتم ذلك بأمر من القاضي[2].

[1] محمودي فاطمة، المرجع السابق، ص27.

[2] بركات محمد، المرجع السابق، ص46.

الفرع الثاني–وقف الخصومة:

يتم وقف الخصومة القضائية وتعطيلها لسببين أو حالتين (أولا) ويترتب عن وقفها مجموعة من الآثار (ثانيا).

أولا–أسباب وقف الخصومة: تتوقف الخصومة القضائية إما بطلب إرجاء الفصل في الدعوى (1) أو بشطب الدعوى (2).

1–إرجاء الفصل في الدعوى: يجوز لأطراف الدعوى تقديم طلب إرجاء الفصل في الدعوى لأسباب معينة خارج تلك المحددة وفقا لنص المادتين 213و214 من ق.ا.م.ا، وإلزاما حالة نص القانون على منح أجل للخصم إذا طلبه (م 59 ق.ا.م.ا) ومن الأحوال التي يقضي فيه بإرجاء الفصل عموما الوقف لمسألة أولية أو فرعية (م 2/4 ق.ا.ج) أو الفصل في مسالة أخرى موضع معالجة إدارية، لاتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق كالاطلاع أو تحضير مستندات جدية وحاسمة في الموضوع، أو في حال التنازع الايجابي في الاختصاص (م403 ق.ا.م.ا).

يكون الأمر بإرجاء الفصل قابل للاستئناف في أجل عشرون (20) يوما من تاريخ النطق به حسب إجراءات الاستعجال (م215 ق.ا.م.ا)، ولا يمكن قبوله إذا كانت الدعوى مهيأة للفصل فيها[1].

2–شطب الدعوى: أشار المشرع الجزائري إلى الشطب من خلال المادة 216 من ق.ا.م.ا، وبذلك منح للقاضي سلطة وقف الخصومة عن طريق الشطب بسبب عدم قيام الخصوم بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون كالتبليغ مثلا أو تلك التي أمر بها كإحضار المستندات مثلا[2].

كذلك مكنت نفس المادة الخصوم من شطب دعواهم بعد تقديم طلب اتفاقي مشترك للقاضي بشطب الدعوى .

ويعتبر الأمر القاضي بشطب الدعوى من الأعمال الولائية التي لا يجوز الطعن فيه نظرا لإمكانية إعادة السير فيها بعريضة افتتاح الدعوى أمام كتابة ضبط المحكمة شرط إثبات القيام بالإجراء الشكلي الذي كان سبب الشطب (217 ق.ا.م.ا).

[1] بوضياف عادل، المرجع السابق، ص238

[2] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص177.

ثانيا–أثار وقف الخصومة القضائية: يترتب على وقف الخصومة القضائية أثرين مهمين وهما:

-بقاء الخصومة قائمة وكل الإجراءات التي اتخذت منتجة لأثارها.

-عم إمكانية السير في الدعوى حيث يكون باطلا كل إجراء يتخذ في الخصومة خلال وقفها ولو كان قصد التعجيل، لكن ذلك دون المنع من اتخاذ الإجراءات التحفظية المستعجلة (م 403 ق.ا.م.ا).

الفرع الثالث–انقطاع الخصومة:

الانقطاع هو عدم السير في الخصومة بحكم القانون، وفي القضايا التي تكون غير مهيأة للفصل فيها حسب نص المادة 210 من ق.ا.م.ا، فهي حالة غير متعلقة بإرادة الخصوم ولا بسلطة القاضي التقديرية، وإنما تتعلق بأسباب قانونية إذا ما حصلت فان الاستمرار في الخصومة يصبح أمرا غير ممكن ومخالفا لمبادئ العدالة وتكافؤ الفرص وحق الدفاع وحضور الخصوم بل قد يتعلق الأمر بوجودهم أو أهليتهم[1].

حدد المشرع الجزائري شروط بتوافرها تنقطع الخصومة (أولا) ورتبت على ذلك مجموعة من الآثار مع إمكانية إعادة السير في الخصومة المنقطعة (ثانيا).

أولا–شروط انقطاع الخصومة: لانقطاع الخصومة وجب تحقق سبب من أسبابها(1) وأن يتحقق هذا السبب بعد بدء الخصومة وقبل أن تكون الدعوى مهيأة للفصل فيها.

1–تحقق سبب من أسباب انقطاع الخصومة:

أ–تغير في أهلية أحد الخصوم: يقصد بها أن يكون أحد الخصوم آهلا للتقاضي وفقا للقانون، فيطرأ عليه طارئ خارج عن إرادته يجعل منه شخصا ناقصا الأهلية أو فاقد لها،كما قد يحدث العكس أن يكون ناقص الأهلية لعدم بلوغه سن الرشد فتكتمل أهليته بالبلوغ، أو يسترد أهليته بعد إطلاق صراحه ورد اعتباره[2].

ب–وفاة أحد الخصوم إذا كانت الخصومة قابلة للانتقال: إذا حث أن توفي احد الخصوم أثناء نظر الدعوى فإنها تنقطع شريطة أن تكون قابلة للانتقال إلى الخلف سواء العام أو الخاص

[1] جيلالي عبد الحق، المرجع السابق، ص807

[2] محمودي فاطمة، المرجع السابق، ص353

بحسب الأحوال، كما ق تنقطع الخصومة بوفاة شخص حتى ولو لم يكن طرفا فيها كالولي الذي ينوب عن القاصر في دعواه.

ج–وفاة أو استقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي: ويكون ذلك حالة وجوبه أمام الجهة القضائية المعنية استنادا للمادتين 10 و 826 من ق.ا.م.ا.

2–تحقق سبب الانقطاع بعد بدء الخصومة وقبل أن تكون الدعوى مهيأة للفصل فيها:

حيث انه إذا تحقق سبب الانقطاع قبل انعقاد الخصومة فان ذلك يؤدي إلى انعدام المطالبة وليس الانقطاع وهو نفس الأمر في حالة تقديم المطالبة القضائية من ناقص الأهلية أو فاقدها.

كما يشترط فضلا عن ذلك ألا تكون الدعوى مهيأة للفصل فيها، وتعبر الدعوى كذلك متى أبدى الخصوم أقوالهم وطلباتهم النهائية في جلسة المرافعة قبل الوفاة أو فقدان الأهلية، أي بعد قفل باب المرافعة[1].

ثانيا–أثار انقطاع الخصومة وإعادة السير فيها: يترتب عن انقطاع الخصومة أثار (1) مع إمكانية إعادة السير فيها (2).

1–أثار انقطاع الخصومة:

أ–بقاء الخصومة قائمة رغم انقطاعها: تبقى الخصومة قائمة لتعود إلى السير من النقطة التي انقطعت عندها مع الأخذ بكل الإجراءات التي سبق القيام بها قبل الانقطاع.

ب–بقاء الخصومة راكدة رغم قيامها: حيث يعتبر كل إجراء خلالها باطلا حتى ولو لم يكن الخصم القائم به على علم بسبب الانقطاع أو كان ذلك الإجراء وقتي مستعجل، وبالتالي لا يمكن الاحتجاج به[2].

كما يبطل كل حكم صادر من المحكمة أثناء فترة الانقطاع حتى ولو لم يكن هناك علم بالانقطاع مادام أن الدعوى لم تكن مهيأة للفصل فيها عند تحقق سبب الانقطاع[3].

ج–وقف المواعيد الإجرائية: فإذا كانت هناك مواعيد إجرائية لم تبدأ بعد فإنها لا تبدأ أثناء الوقف أما إذا بدأ قبل الوقف ولم ينته فيتوقف سريانه إلى غاية انتهاء الوقف، فيحسب الميعاد الإجرائي

[1] العيش فضيل، المرجع السابق، ص137

[2] زودة عمر، المرجع السابق، ص458.

[3] بركات محمد، المرجع السابق، ص48.

من يوم بدأ الميعاد إلى يوم حدوث حالة الانقطاع ليوقف إلى غاية زوال حالة الانقطاع، فتحسب المدة المتبقية وتضاف المدة السابقة ليكون الميعاد الإجرائي كاملا[1].

2 –إعادة السير في الخصومة المنقطعة: يكون ذلك أما بمبادرة من القاضي (أ) أو من طرف أحد الخصوم (ب).

أ–بمبادرة من القاضي: يجوز للقاضي من تلقاء نفسه فور علمه بسبب الانقطاع دعوة كل من له الصفة والمصلحة ليقوم باستئناف إجراءات إعادة السير أو لاختيار محامي جديد كما يمكن له دعوة الخصم عن طريق التكليف بالحضور ليقوم هذا الأخير بإدخال الورثة في النزاع أو إخبار موكل المحامي الذي علم بوفاته أو توقيفه ليقوم بتعيين محامي جديد[2].

وتسمح المادة 212 من ق.ا.م.ا للقاضي الذي قام بتكليف الخصم بالحضور لإعادة السير ولم يحضر أن يحكم غيابي اتجاهه.

ب–من طرف احد الخصوم: لا يوجد نص صريح ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلا انه وما دامت الدعوى ملك للخصوم فلا يوجد هناك ما يمنع من إعادة السير فيها بموجب عريضة وفقا لإجراءات رفع الدعوى (م 14–17 ق.ا.م.ا).

المطلب الثاني– العوارض المنهية للخصومة القضائية:

تنقضي الخصومة القضائية بصدور حكم قضائي أو دونه لأسباب عديدة تناولها المشرع الجزائري من خلال المواد من 220 إلى 240 من ق.ا.م.ا، باستقراء المواد السالفة الذكر نجد أن الخصومة القضائية تنقضي تبعا لانقضاء الدعوى (أولا)، كما تنقضي بصفة أصلية دون تبعية(ثانيا).

الفرع الأول–انقضاء الخصومة بصفة تبعية:

طبقا لنص المادة 220 ق.ا.م.ا تنقضي الخصومة تبعا لانقضاء الدعوى وذلك إما لحصول الصلح (أولا) أو التنازل عن الدعوى (ثانيا) لوفاة أحد الخصوم (ثالثا) القبول بالحكم (رابع).

[1] جيلالي عبد الحق، المرجع السابق، ص806

[2] مختار رحماني محمد، سقوط الخصومة في ضوء الفقه والقضاء، المجلة القضائية، العدد1 لسنة 2002، ص57

أولا–الصلح: الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه، أشارت إليه المواد من990 إلى 993 من ق.ا.م.ا، فهو جائز في كافة أنواع النزاعات التي تعرض على القضاء (المادة 4ق.ا.م.ا).

يكون الصلح كتابيا في محضر ممضي من الطرفين أو بعريضة مشتركة مدعومة بإشهاد توثيقي، كما يمكن أن يكون شفاهة في جلسة محددة من قبل القاضي.

يترتب على الصلح انقضاء كل الحقوق والادعاءات التي نزل عنها الطرفين وبالتالي انقضاء الخصومة، وتمتد أثاره إلى الخلف العام، ويعتبر محضره ذو حجية السند التنفيذي بقوة القانون، وهو غير قابل للطعن.

ثانيا–وفاة أحد الخصوم ما لم تكن الدعوى قابلة للانتقال: وهو ما أشار إليه المشرع في القانون الجديد والخصومة تنقطع بغير حاجة إلى صدور حكم بالانقطاع، وانتقال الدعوى من عدمها مرتبط بموضوعها وأطرافها وسببها، فإذا كانت شخصية لصيقة بالمدعي فتنقضي بوفاته أما إذا كانت تتعلق بالحقوق المالية فهي لا تنقضي[1].

ويترتب عنه زوال الحق في الدعوى وانتفاء المصلحة في متابعتها، فلم تعد المراكز القانونية محل الدعوى في حاجة للحماية، غير انه إذا توفي الخصم وكانت الدعوى قابلة للانتقال نكون أمام انقطاع الخصومة وليس انقضاءها بغير حكم في الموضوع.

ثالثا–التنازل عن الدعوى: هو مبادرة من المدعى إلى إبداء رغبته في وضع حد لمواصلة إجراءات التقاضي لسبب يراه لنفسه فقد يكون سبب قانوني، اجتماعي أو حتى إنساني.

من شروط اعتبار التنازل عن الدعوى منتجا لأثاره أن تكون أرادة التنازل صحيحة خالية من العيوب، وان تتوافر في المتنازل الأهلية اللازمة، وأن يصدر التنازل عن صاحب حق أو من ينوب عنه[2].

يترتب عن التنازل عن الدعوى اقتصار أثارها على الدعوى دون غيرها من حيث الموضوع والأطراف.

[1] محمودي فاطمة، المرجع السابق، ص53.

[2] صقر نبيل، المرجع السابق، ص242

رابعا–القبول بالحكم: القبول بالحكم هو تخلي أحد الخصوم عن حقه في الاحتجاج على طلب خصمه او على حكم سبق صدوره كليا او جزئيا، هناك فرق بين القبول بالطلبات والقبول بالحكم حسب المواد من 237 إلى 240 من ق.ا.م.ا فالأول يعني الاعتراف بصحة الادعاءات وبالتالي هو تخلي لصالحه أما القبول بالحكم فهو تنازل الخصوم عن حقهم في الطعن ضد الحكم.

يصدر القبول بالحكم إما بالاعتراف بالادعاءات الخصم صراحة (المادة 240 ق.ا.م.ا) او بالتخلي عن طر الطعن (المادة 239 ق.ا.م.ا).

–متى تم القبول تنتهي معه الخصومة القضائية.

– لا يمكن لصاحب الحق المدعى به أن يجدد دعواه للمطالبة بذات الحق[1].

الفرع الثاني–انقضاء الخصومة بصفة اصلية:

تنقضي الخصومة القضائية بصفة أصلية إما بسقوطها(أولا) أو بالتنازل عنها (ثانيا).

أولا–سقوط الخصومة: يقصد بسقوط الخصومة زوالها واعتبارها كان لم تكن هي وأثارها، فهو جزاء إجرائي يضع حدا للخصومة القضائية من حيث سيرها ويرتب أثار قانونية بسبب عدم قيام الخصوم بالمساعي اللازمة والتي عرفتها كل من المواد 223 و 224 ق.ا.م.ا على أنها الإجراءات الواجب اتخاذها لمواصلة السير العادي في القضية قصد الحصول على الحكم الموضوعي. وذلك بسبب الضرر الذي قد يسببه أحد الخصوم للخصم الأخر، بالإضافة إلى ضرورة تصفية الملفات العالقة بشكل لا يؤثر على جدولة القضايا[2].

لتقرير سقوط الخصومة وجب توافر مجموعة من الشروط (1) ويتم ذلك وفق إجراءات معينة (2) ليرتب أثاره القانونية (3).

1–شروط السقوط: تنص المادة 222 ق.ا.م.ا على "تسقط الخصومة نتيجة تخلف الخصوم عن القيام بالمساعي اللازمة يجوز للخصوم تقديم طلب السقوط، اما عن طريق دعوى او عن طريق دفع يثيره أحدهم قبل اية مناقشة في الموضوع"، وتضيف المادة 223 من نفس القانون "تسقط

[1] مختار رجماني محمد، المرجع السابق، ص57

[2] بن الزبير عمر، سقوط الخصومة القضائية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقضاء المحكمة العلي، مجلة الدراسات القانونية والسياسة، المجلد8، العدد2 لسنة 2022، ص305

الخصومة بمرور سنتين تحسب من تاريخ صدور الحكم او امر القاضي الذي كلف أحد الخصوم القيام بالمساعي"، اذن من خلال المادتين يمكن لنا استخلاص شروط الخاصة بسقوط الخصومة وهي[1]:

-عدم السير في الخصومة بفعل الامتناع وهذا يعني دون شك انهم لا يهتمون بالخصومة وهو ما يشكل قرينة على اهمالهم لها وحتى في حالة عدم ثبوت الإهمال لا يمكن السماح بإطالة امد الإجراءات ومنه ضرورة التصريح بسقوط الخصومة[2].

-استكمال مدة سنتين من تاريخ صدور الحكم أو الأمر القاضي بتكليف أحد الخصوم بالمساعي المطلوبة أو من تاريخ صدور قرار المحكمة العليا بالإحالة والنقض أو من تاريخ صدور الحكم بالشطب، وذلك اما مهملا اهمال جسيم او راغبا في عدم السير في دعواه او سيء النية راغبا في مفاجأة خصمه وفي كل الحالات يكون جزاءه تعرض دعواه للسقوط[3].

-تقديم طلب السقوط إما عن طريق دعوى السقوط استنادا لإجراءات رفع الدعوى امام نفس الجهة القضائية المعروض عليها الدعوى المراد اسقاطها[4] أو عن طريق دفع يثيره أحدهم قبل أية مناقشة في الموضوع، فهو من الدفوع الشكلية حسب نص المادة 222 ق.ا.م.ا تهدف الى التصريح بعدم صحة الإجراءات او انقضائها او وقفها، ويطال طلب السقوط وفقا للمادة 214 ق.ا.م.ا الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية وحتى ناقص الأهلية.

- عدم إثارة السقوط تلقائيا من طرف القاضي، فهو لا يقع بقوة القانون ولا يتعلق بالنظام العام ومنه يمنع عليه استنباطها وهي غير صريحة في طلبات الخصوم.

-ألا يثار السقوط ضد من تغيرت أهليته بأحد الأسباب الواردة في نص المادة 210 في الوقت الذي يطرأ فيهما يقطع سريان الأجل (المادة 228 ق.ا.م.ا).

-ألا يثار السقوط في الوقت الذي يكون القاضي قد أمر بإرجاء الفصل في الدعوى (المادة 228 ق.ا.م.ا)، وهي استثناء على وقف الخصومة اين يبقى الآجال ساريا.

[1] نفس المرجع، 307

[2] محمودي فاطمة، المرجع السابق، ص100.

[3] ناصف سعاد، عوارض الخصومة القضائية في ظل القانون رقم 0-08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر1 يوسف بن خدة، 2018، ص366

[4] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص181

2-إجراءات السقوط: الخصومة القضائية ملك للخصوم وبالتالي لهم وحدهم حق إسقاطها، فهو لا يتعلق بالنظام العام ولا يحتاج لصدور حكم تقريري يقرر وقوعه.

وبالتالي يجوز لكل ذي مصلحة أن يرفع دعوى مباشرة تتضمن طلبا بإسقاط الخصومة متى توافرت شروطها.

3-أثار السقوط: -عدم المساس بأصل الحق المدعى به اذ لا يؤدي الى سقوط الحق الموضوعي ومنه إمكانية رفع دعوى جديدة مالم ينقضي الحق لأسباب أخرى.

-عودة الخصوم إلى ما كانوا عليه قبل رفع الدعوى وتلغى جميع إجراءاتها وأثارها، فتنقضي الخصومة دون الدعوى ما يسمح بمعاودة رفعها من جديد أمام ذات الجهة القضائية (المادة 226 ق.ا.م.ا).

-لا يجوز التمسك أو الاحتجاج بأي إجراء من إجراءات الخصومة المنقضية في دعوى جديدة.

-لا تمتد أثار السقوط إلى ما يكون قد صدر من أحكام قطعية في أي شق في الخصومة.

-إذا تقرر السقوط في مرحلة الاستئناف أو المعارضة صار الحكم نهائيا حائز لقوة الشيء المقضي فيه (المادة 227 ق.ا.م.ا) أي قابل للتنفيذ حتى ولو لم يتم تبليغه رسميا، أما إذا تقرر بعد النقض أو الإحالة صار الحكم أو القرار المطعون فيه نهائيا[1].

-الحكم الصادر بسقوط او بعدم السقوط حكم قطعي فرعي فهو يقبل الطعن فور صدوره، اما الحكم الصادر برفض طلب السقوط فلا يجوز الطعن فيه الا بعد صدور الحكم في الموضوع

-خاسر الدعوى في السقوط يتحمل المصاريف القضائية طبقا للمادة 230 ق.ا.م.ا وهو الذي لم يحقق من الدعوى مطلبه[2]

ثانيا-التنازل عن الخصومة القضائية:

التنازل عن الخصومة هو نزول المدعي عن الخصومة التي أنشأها وإعلان إرادته في إنهاء إجراءاتها دون صدور حكم في الموضوع دون شرط أو قيد، وكان يعرف بالترك في القانون القديم. ويأخذ التنازل العديد من الأشكال فقد يكون التنازل عن الدعوى أو عن الخصومة أو عن الإجراءات.

[1] ناصف سعاد، المرجع السابق، ص378

[2] بوضياف عادل، المرجع السابق، ص261.

1-إجراءات التنازل عن الخصومة القضائية:

يتم التعبير عن التنازل إما كتابيا بواسطة عريضة تتوافر فيها الشروط الشكلية المطلوبة مع عرض أسبابه الواضحة والمشروعة ودعوة الجهة القضائية لقبول التنازل بصريح العبارات فمسالة التنازل لا ينبغي ان تكون اقل في التعبير من التعبير عن الإرادة في التقاضي[1].

وإما بتصريح يثبت بمحضر يحرره رئيس أمناء الضبط ويقدم هذا التصريح أو المحضر المثبت للتنازل إلى القاضي في الجلسة (المادة 231 ق.ا.م.ا).ويجوز تقديم الطلب في أي مرحلة كانت عليها الدعوى شرط أن لا تكون مهيأة للفصل فيها إذ تصبح ملكا للمحكمة ويجوز لها رفض طلب التنازل[2].

2-قواعد التنازل عن الخصومة القضائية:

-أن تقع من صاحب الدعوى (المدعى)

-أن يتم التعبير عنه صراحة وألا يقترن بتحفظات أو قيود.

-ضرورة قبول المدعى عليه لهذا التنازل (المادة 232 ق.ا.م.ا).

3-أثار التنازل عن الخصومة القضائية:

-لا يترتب على التنازل التخلي عن الحق في الدعوى

-لا يرتب التنازل أي أثر إذا لم يوافق عليه المدعى عليه الذي قدم دفوعا بعد القبول أو طلبات مقابلة أو دفوع موضوعية وينبغي عليه تقديم أسباب مشروعة لهذا الرفض.

-يعد التنازل بعد المعارضة أو الاستئناف قبولا بالحكم، وهو بالتالي اعتراف بصحة الادعاءات المدعى بها.

-يجوز الطعن في الحكم القاضي بالتنازل بالمعارضة أو الاستئناف ولا ينتج التنازل في هذه الحالة أثاره.

-يتحمل المدعى المصاريف القضائية وكل التعويضات المطلوبة من المدعى عليه بسبب الضرر الذي لحق به[3].

[1] بركات محمد، المرجع السابق، ص60

[2] ناصف سعاد، المرجع السابق، ص368

[3] جيلالي عبد الحق، المرجع السابق، ص810.

الفصـــل الرابع
نظريـــة الاختـصـــاص

يقصد بالاختصاص أهلية أو سلطة الجهة القضائية للفصل في نزاع معين[1]، او نصيب المحكمة من المنازعات التي تباشر وظيفة القضاء بشأنها من بين المنازعات الداخلة في ولاية جهة القضاء التابعة لها للفصل فيها وهي بذلك تختلف عن ولاية القضاء التي تعتبر نصيب كل جهة قضائية من ولاية القضاء، وبذلك فالاختصاص ما هو إلا عبارة عن حد لولاية المحكمة القضائية، بسبب وجود محاكم أخرى تابعة لنفس جهة القضاء التي تتبعها، وهو على هذا الأساس يكون أنواعا.

حيث حدد المشرع الجزائري لكل جهة قضائية اختصاصها بالنظر إلى نوع الدعوى وطبيعتها، مكان تواجدها وموضوعها، ويقابل الاختصاص عدم الاختصاص الذي يراد منه فقدان الجهة القضائية السلطة في الفصل في النزاع وهو بذلك يختلف عن الولاية القضائية في ان الحكم الصادر من غير ذي ولاية يكون منعدما في حين يكون باطلا الحكم الذي يصدر من محكمة غير مختصة، وبناءً على ذلك فان الحكم المنعدم ليس له وجود قانوني فلا يتحصن بمضي الزمن بخلاف الحكم الباطل

الاختصاص القضائي أصل النظر في الدعوة فهو من المسائل الجوهرية في تحديد الجهة المختصة لاسيما مع تعدد هذه الاخيرة، بحيث تتوزع الاعمال القضائية على عدد من المحاكم لتختص كل منها بأنواع معينة من الخصومات وتفصل فيها دون غيرها[2].

لذلك حدد ق.ا.م.ا ولاية القضاء في الفصل في القضايا المعروضة عليه وفقا للعديد من المعايير منها الوظيفي اين حدد المنازعات التي تخرج من ولاية القضاء العادي[3] أو وفقا لمعيار النوع وهو ما

[1] لم يعرف المشرع الجزائري الاختصاص شانه شان التشريعات المقارنة، لذلك نجد جملة من الآراء الفقهية، والتي استندت في مجملها في تعريف الاختصاص، من حيث النظر إلى الولاية أو الصلاحية أو السلطة الممنوحة لكل جهة من الجهات القضائية، للفصل
في المنازعات المعروضة على القضاء.ويلاحظ عليها عدم التفرقة بين الاختصاص والولاية،

[2] عبد المومن شجاع الدين، الفرق بين الولاية القضائية والاختصاص القضائي، مقال متوفر على الموقع:https://am-shjaaaldeen.blogspot.com/، تم الاطلاع عليه 2023/02/15.

[3] انتفاء الولاية قد يكون كاملا كما هو الحال في قواعد الاختصاص الدولي الذي يعتبر مجال واسع له مسائله وقواعد او في اعمال السيادة.

يسمى بالاختصاص النوعي (مبحث أول) وكذلك وفقا للموقع الإقليمي أي الاختصاص الاقليمي او المحلي (مبحث ثاني).

المبحث الأول–الاختصاص النوعي لجهات القضاء العادي:

هو صلاحية محكمة دون غيرها للبث في النزاع[1]، حيث يتوجب على المحكمة التحقق من اختصاصها قبل الفصل بالدعوى وتظهر فائدة هذا الاختصاص من خلال تسهيل اعمال القضاة والتيسير على الخصوم وذوي العلاقة، فتوزع الأعمال القضائية حسب الموضوع او القيمة، او حتى الأشخاص مما يحقق سرعة البث في المنازعات المختلفة.

واعتمد المشرع الجزائري على هذا المعيار في تحديد وتوزيع الاختصاص النوعي لكل من المحكمة الابتدائية (مطلب اول) والمجالس القضائية (مطلب ثاني) واخيرا اختصاص المحكمة العليا (مطلب ثالث).

المطلب الأول–الاختصاص النوعي للمحاكم:

حدد المشرع الجزائري الاختصاص النوعي للمحاكم بقاعدة عامة (فرع أول) وأورد عليها بعض الاستثناءات (فرع ثاني).

الفرع الأول–القاعدة العامة في الاختصاص الاقليمي

حددت المادة 32 ق.ا.م.ا، الاختصاص العام للمحكمة وهو ما أكدته الفقرة 3 من نفس المادة، " تفصل المحكمة في جميع القضايا لاسيما المدنية، التجارية، البحرية "، وتضيف الفقرة 5 " غير انه في المحاكم التي لم تنشأ فيها أقسام يبقى القسم المدني هو الذي ينظر في جميع النزاعات باستثناء القضايا الاجتماعية.

هذا وتضيف الفقرة 6 من نفس المادة انه في حالة جدولة قضيته أمام قسم غير القسم المعني بالنظر فيها يحال الملف الى القسم المعني عن طريق أمانة الضبط بعد اختيار رئيس المحكمة.

هذه الفقرات تبين لنا أن المشرع لم يرتب البطلان في حاله تسجيل الدعوة في غير القسم المختص للنظر فيها ما يؤكد أن اختصاص الأقسام في المحكمة ليس اختصاص نوعي بل هو مجرد تقسيم إداري،

[1] عبد المالك بن محمد الجاسر، الاختصاص وتنازعه من الجهات القضائية نظر تأصليه تطبيقية، مداخله ضمن حلقة بحث حول "التفليس الشركات، الاثار الفقهية والاجراءات النظامية "، مركز التميز، ص14.

هو ما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا منذ زمن حيث قضت بأنه "متى كان مقررا أن المحاكم هي الجهات الفضائية الخاصة بالقانون العام وهي تفصل في جميع القضايا المدنية والتجارية أو دعاوى الشركات التي تختص بها محليا ، فإن إنشاء بعض الفروع لدى المحاكم لا يعد اختصاصا نوعيا لهذه الفروع بل هي تنظيم داخلي بحت، ومن ثم النعي على القرار بخرق قواعد الاختصاص النوعي غير سليم يتعين رفضه".

هذا وتفصل المحكمة بحكم ابتدائي قابل للاستئناف (اولا) إلا إذا وجد نص يقضي بالفصل ابتدائيا ونهائيا(ثانيا).

اولا–الاختصاص الابتدائي: الأصل أن تفصل المحكمة في كل القضايا التي تختص بها نوعيا حسب طبيعة النزاع (المادة 33ق.ا.م.ا) وتكون كل أحكامها ابتدائية قابلة للطعن بالاستئناف وذلك بعد إلغاء ما كان معارض للدستور[1].

كما تفصل في بعض الدعاوي التي تكون الإدارة طرفا فيها وفقا للمادة 802 ق.ا.م.ا مثل مخالفات الطرق، دعاوي طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو إحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات ذات الطابع الإداري.

ثانيا –الاختصاص الابتدائي النهائي: أين تفصل المحكمة الابتدائية نهائيا في قضايا فك الرابطة الزوجية (الطلاق، التطليق، الخلع) وفقا لنص المادة 57 ق.ا المعدل والمتمم، يمكن أن يضاف إلى ذلك المواد 434 و 442 و 445 و448 ق.ا.م.ا ق التي تنص على أن كل الأوامر المتعلقة بالتدابير المتخذة بخصوص منح مهلة تفكير للزوجين، بمناسبة إجراء محاولة الصلح بينهما، والأوامر الملغية أو المعدلة أو المتممة لها، وتلك المتضمنة المصادقة على محضر الصلح، المتوصل إليه من قبل المحكمين المعينين لمحاولة الصلح، والأمر المتعلقة باتخاذ أي تدبير مؤقت لحماية مصالح القاصر، هي في مجملها أوامر غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن.

إلغاء العقوبات التأديبية التي قررها المستخدم دون تطبيق الإجراءات اللازمة (المادة 14 من ق04/90)، التسريح دون احترام الإجراءات القانونية (المادة 4/73) وأحكام تسليم شهادات العمل وكشوف الأجور والوثائق الأخرى[2].

[1] قرار المجلس الدستوري رقم 01/ق.م.د/د.ع.د/21 بتاريخ 21 فيفري 2021.

[2] بن عزوز بن صابر، الاجراءات المتبعة امام القسم الاجتماعي في ظل قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد، دراسات قانونية،المجلد 3، العدد7 لسنة 2010، ص73.

الحكم القاضي بوفاة المفقود بناء على طلب من أحد ورثته أو من كل شخص ذي مصلحة في ذلك أو من النيابة العامة، وذلك في أجل لا يتجاوز شهرين ابتداء من تاريخ رفع الدعوى وفقا للمادة 32 من الأمر رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/27 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

الفرع الثاني–الاستثناء عن القاعدة العامة:

ترد على قاعدة عدم الاختصاص النوعي لأقسام المحكمة ثلاثة استثناءات وهي:

اولا–المحاكم التجارية المتخصصة: استنادا إلى المادة 536 مكرر والتي سبق الإشارة إليها[1] تختص في منازعات واردة حصريا (منازعات الشركات التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية، المنازعات المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية مع التجار، منازعات الملكية الفكرية، المنازعات البحرية والنقل الجوي والتأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري)

وبالتالي يعتبر اختصاصها اختصاص نوعي من النظام العام لا يجوز مخالفته، غير ان المادة 132 من ق 22-13 نصت على ان الأقسام التجارية تبقى متخصصة الى غاية تنصيب الجهات القضائية الجديدة، والتي تم تنصيبها بتاريخ 14 جانفي 2023وتم تحديد اختصاصها الإقليمي وفقا لما سبق بيانه.

ثانيا–الأقطاب الجزائية المتخصصة: التي لها اختصاص موسع قد يمتد إلى عدة مجالس قضائية تختص بالنظر في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية بالإضافة إلى جرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات، جرائم تبييض الموال، الإرهاب، الصرف، التهريب والفساد.

وقد تم تحديد اختصاص الاقليم لهذه المحاكم بأربعة أقطاب وهي (القطب الجزائي المتخصص بمحكمة سيدي أمحمد–الجزائر، بمحكمة وهران، ورقلة وقسنطينة)

ثالثا–القسم الاجتماعي: حدد اختصاصه النوعي بموجب المادة 500 الى 506 ق.ا.م.ا، وهو من النظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه او الاطراف وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى، فهو اختصاص مانع لا يجوز مخالفته[2].

يختص القسم الاجتماعي بنظر:

[1] الأقطاب المتخصصة سابقا طبقا (المادة 7/32 ق إ م إ).

[2] بن صابر بن عزوز، المرجع السابق، ص 72

-اثبات عقود العمل، التكوين والتمهين

-تنفيذ وتعليق وانهاء عقود العمل، التكوين والتمهين

-منازعات انتخاب مندوبي العمال

-منازعات المتعلقة بممارسة الحق النقابي

-المنازعات المتعلقة بممارسة الحق في الاضراب

-منازعات الضمان الاجتماعي والتقاعد[1]

ملاحظة –محكمة مقر المجلس لم يعد لها وجود في القانون الجديد الا ضمن المادة 607 ق.ا.م.ا بالنسبة لطلبات منح الصفة التنفيذية للأوامر والاحكام القضائية، القرارات والعقود، السندات التنفيذية الأجنبية سواء محكمة مقر المجلس التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المنفذ عليه او محل التنفيذ، وذلك بعد استفاءها لمجموعة من الشروط المفصلة ضمن المادتين 605و 606 ق.ا.م.ا.

المطلب الثاني–الاختصاص النوعي للمجالس القضائية:

طبقا للمادتين 34 و 35 ق إ م إ تختص المجالس القضائية نوعيا في مجوعة من القضايا كدرجة ثانية و بالتالي اختصاص نهائي (اولا) وقد يكون ابتدائي نهائي قابل او غير قابل للطعن (الفرع الثاني)

الفرع الأول–الاختصاص النهائي للمجالس القضائية:

ينعقد اختصاص المجلس كدرجة ثانية نهائية بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم في الدرجة الأولى وفي جميع المواد حتى ولو كان وصفها خاطئا (التكييف الخاطئ للحكم لا يؤثر على ممارسة الطعن) وفقا للمادة 34ق إ م إ. كتكييف محكمة الدرجة الأولى الحكم انه ابتدائي في حين انه نهائي[2]، فهذا التكييف لا يحول دون قبول الاستئناف إذا انتهى من خلال مراقبته لوصف المحكمة للحكم انه فعلا ابتدائي وليس نهائي[3].

[1] سعد عبد العزيز، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، دار هومة، الجزائر، 2013، ص44.

[2]والتكييف الخاطئ قد يكون بسبب المتخاصمين بعد الدقة في تعيين الوقائع او عدم مراعاة قواعد الاثبات كما يمكن ان يكون بسبب محكمة الموضوع سواء كان في الموضوع او في القانون، للمزيد انظر غني ريسان جامر، زمن فوزي كاطع، اسباب التكييف الخاطئ في الدعوى المدنية (دراسة مقارنة)، مجلة دراسات البصرة، السنة الثالثة عشر، العدد 30 لسنة 2018، ص ص4-10.

[3] احمد هندي، قانون المرافعات المدنية و التجارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008، ص125.

كما ينعقد لها الاختصاص طبقا للمادة 334 ق.ا.م.ا بوصفها درجة ثانية للتقاضي للفصل انتهائيا في الطعون بالمعارضة او اعتراض الغير الخارج عن الخصومة والتماس إعادة النظر المرفوعة ضد القرارات الصادرة منها[1].

الفرع الثاني–الاختصاص الابتدائي والنهائي للمجالس القضائية

تطبيقا لنص المادة 35 ق.ا.م.ا ينعقد الاختصاص لمجلس القضائي في نظر القضايا وفق ما يلي:

اولا–تنازع الاختصاص: بين قضاة المحاكم التابعة لنفس المجلس سواء السلبي او الإيجابي مع إمكانية الطعن فيه بالنقض طبقا للمادة 398ق.ا.م.ا.

ثانيا–رد القضاة: التابعين لدائرة اختصاص المجلس القضائي حيث لا يقبل أي طريق من طرق الطعن وفقا للمادة 242 ق.ا.م.ا وقد حصرت المادة 241 من نفس القانون اسبابها وهي:

–إذا كان له أو لزوجه مصلحة شخصيته في النزاع.

–إذا وجدت قرابة أو مصاهرة بينه أو بين زوجه أو بين أحد الخصوم أو أحد المحامين أو وكلاء الخصوم، حتى الدرجة الرابعة.

– إذا كان له أو لزوجه أو أصولهما أو فروعهما خصومة سابقة أو قائمة مع أحد الخصوم.

–إذا كان هو شخصيا أو زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعه دائنا أو مدينا لأحد الخصوم.

–إذا سبق له أن أدلى بشهادة في النزاع.

–إذا كان ممثلا قانونيا الأحد الخصوم في النزاع أو سبق له ذلك.

–إذا كان أحد الخصوم في خدمته.

–إذا كان بينه وبين أحد الخصوم علاقة صداقة حميمة، أو عداوة بينية.

ثالثا–النظر في طلبات الإحالة بسبب الشبهة المشروعة: وفقا لنص المادة 250 ق إ م ا وهي حالة التشكيك في حياد الجهة القضائية وليس القاضي منفردا، حيث يتم تقديم طلب وفقا

[1] العيش فضيل، المرجع السابق، ص111.

لأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى الى رئيس الجهة القضائية الذي يبت في الطلب خلال 8 ايام اما بتعيين تشكيلة جديدة او برفع الطلب الى رئيس الجهة الاعلى مباشرة لتعين جهة الاحالة.

المطلب الثالث–الاختصاص النوعي للمحكمة العليا:

تختص بالفصل في الطعون بالنقض المرفوعة ضد الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهاد القضائية وحددت المادة 358 الأوجه التي يمس عليها الطعن بالنقض.

–فاذا قبلت المحكمة الطعن بالنقض تقضي بإبطال الحكم او القرار مع احالة الاطراف الى نفس الجهة بتشكيلة جديدة.

–وفي الطعن للمرة الثانية أجازت المادة 374 ق.ا.م. لها البث في النزاع، لكن في المرة الثالثة فإنها تفصل وجوبا في النزاع من حيث الوقائع والقانون.

–النظر في طلبات رد القضاة الخاص برؤساء المجالس القضائية وقضاة او مستشاري المحكمة العليا (م 242 وما يليها) او الاحالة بسبب الشبهة المشروعة

–الفصل في تنازع الاختصاص إذا ما وقع بين محكمتين واقعتين في دائرة اختصاص مجلسين مختلفين المادة 399 / 2 ق ا.م.ا وفي ذات النزاع اذا وقع بين مجلسين قضائيين أو بين محكمة ومجلس (المادة 400 ق.ا.م.ا).

كما تفصل المحكمة العليا وفقا لنص المادة 248 ق ام ا بناء على طلب النائب العام لديها في طلب إحالة الدعوى لسبب الأمن خلال 8 أيام من تقديم التماسا ته في غرفة المشاورة.

2–الطبيعة القانونية لقواعد الاختصاص النوعي: يعتبر الاختصاص النوعي من النظام العام استشهادا للمادة 36 ق إ م إ والتي تقضي به الجهة القضائية تلقائيا في اية مرحلة كانت عليها الدعوى، اذ عليها البحث في مسالة الاختصاص من تلقاء نفسها، كما يجوز للخصوم التمسك به سواء كان مدعي او مدعي عليه، كما يقبل هذا الدفع من جانب المتدخل في الخصومة او المدخل فيها، كما يجب على النيابة اشارته سواء كانت طرف أصلي او منظم[1].

[1] بوصنوبرة خليل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، نوميديا للطباعة والنشر، الجزائر، 1998، ص124

تنبيه: حجية الحكم الصادر خلافا لقواعد الاختصاص: إذا قاضت المحكمة بحكم مخالف لقواعد الاختصاص النوعي فان المجلس كدرجة ثانية يمكنه تدارك ذلك وإلغائه شرط استئناف الحكم او الطعن فيه بالنقض، اما إذا لم يتم استئنافه او انقضت المواعيد ولم يتم نقضه فأصبح باتا حائزا لقوة الشيء المقضي به فيكون الحكم صحيحا[1].

المبحث الثاني–الاختصاص الاقليمي:

إذا كان الاختصاص النوعي يحدد الجهة القضائية المختصة نوعيا بالنظر الى نوع وطبيعة النزاع المعروض فان الاختصاص الإقليمي يحدد الإطار والجدود الإقليمية التي تمارس فيها الجهة اختصاصاتها محليا من بين جهات القضاء من نفس النوع والدرجة، فهو مرتبط بقواعد التقسيم القضائي[2].

وبالتالي فالاختصاص الإقليمي سلطة يخولها القانون لجهة قضائية معينة للفصل في نزاع معين اعتمادا الى معيار جغرافي ونظم المشرع الجزائري قواعد الاختصاص الاقليمي في 10 مواد من 37 الى 47 ق.ا.م.ا، حيث أرسي قواعد عامة (مطلب اول) وأورد عليها مجموعة من الاستثناءات (مطلب ثاني).

المطلب الاول–القاعدة العامة في الاختصاص الإقليمي:

القاعدة التقريرية تقرر ان المدعي يسعى وراء المدعي عليه بمعنى ان المحكمة المختصة تكون هي المحكمة التي يقع في دائرة اختصاص المدعي عليه وعليه عود الاختصاص لمحكمة اقامته وهي ما يعرف على بمحكمة موطن المدعي عليه وهذا المبدأ له العديد من المبررات (فرع أول) مع اختلاف هذا الموطن حسب الحالة والظروف (فرع ثاني).

الفرع الاول–مبدا اختصاص محكمة موطن المدعي عليه ومبرراته

من اهم القواعد المستقرة في الاختصاص الاقليمي مبدا محكمة موطن المدعي عليه والذي يشكل القاعدة العامة في مختلف الأنظمة القانونية (أولا) ويرجع تبني هذه القاعدة الى من الاعتبارات العملية والموضوعية (ثانيا).

[1] حمدي باشا عمر، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، دار هومة، الجزائر، 2001، ص7.

[2] بوضياف عادل الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط1، كليلك للنشر، الجزائر، 2012، ص81.

اولا–مبدأ اختصاص محكمة موطن المدعي: تنص المادة 37 ق إ م إ " يؤول الاختصاص الاقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه وان لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها اخر موطن له وفي حالة اختيار موطن يؤول للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

يتبين لنا من خلال المادة ان المشرع يضع هرم واضح لقواعد الاختصاص بحيث ينتقل من معيار الى اخر بحسب الظروف الواقعية للمدعي عليه وهو ما سنبينه لاحقا.

ثانيا–مبررات القاعدة: للقاعدة مبررات عديدة يمكن ايجازها فيما يلي

– الاصل في الانسان براءة الذمة واحتراما لهذا الاصل على من يطالب خصمه بشيء ان يسعى هو الى أقرب محكمة ليطالب خصمه فيها فهو من عليه بذل الجهد والمدعي عليه موقعه سلبي وليس من العدل عليه الانتقال الى مكان بعيد عن موطنه ليدافع عن نفسه[1].

– المدعي هو الذي يختار الوقت الذي يناسبه من اجل رفع الدعوى فمن باب التكافؤ ألا يتولى هو أيضا اختيار الجهة القضائية التي تناسبه.

–الدين مطلوب وليس محمول وعلى الدائن المبادرة لطلب دينه من المدين وينجز عن ذلك ان تكون المحكمة التي يقطن المدعي عليه بدائرة اختصاصها مختصة بنظر الدعوى، بالرغم من الدعاوى ليست كلها مطالبة بالدين[2].

الفرع الثاني–المقصود بالموطن:

وفقا لنص المادة 36 ق.م يقصد بالموطن المحل الذي يوجد سكنه الرئيسي وعند علم وجوده يقوم على الإقامة.... مقام الموطن، محل الاقامة العادي هو المكان الذي يتواجد به الإنسان على وجه الاعتياد بنيه الاستقرار ولو لم تكن متصلة دون انقطاع، اما الموطن المختار المادة 39 ق.م فهو الموطن المتفق عليه شرط اثبات كتابه (المادة 39/2 ق.م)، واذا لم يكن للمدعي عليه موطن مختار فيعود الاختصاص لاحد موطن معروف المادة 39 ق.م.

[1] طاهري حسين، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة، الجزء الأول، الإجراءات المدنية، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص32.

[2] بوضياف عادل، المرجع السابق، ص80

أولا–حالة تعدد المدعي عليهم: قد يضطر المدعي الى استدعاء أكثر من شخص امام القضاء فان كان لهم موطن واحد فلا اشكال باعتبار ان المحكمة المختصة اقليميا هي نفسها بالنسبة لهم جميعا.

لكن الاشكال يثور في حاله انتمائهم الى مواطن مختلفة فإلى اي محكمة يقوم المدعي برفع دعواه ؟

اجابت المادة 38 ق.ا.م.ا على هذا الاشكال من خلال اعطاء الحق للمدعي في اختيار المدعي عليه الذي يراه مناسب وتكون الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن هذا المدعي عليه هي المختصة بالنسبة لجميع المدعى عليهم شرط توافر الشروط التالية:

– ان يكون التعدد حقيقي وليس صوري اي ان يكون لكل واحد منهم علاقة بالنزاع خاصة من رفعت الدعوى امام محكمة موطنه.

– ان يكون التزامهم بنفس القوة او على مستوى واحد من المسؤولية.

– ان تكون هناك تلازم بين الطلبات الموجهة لهم: اي هناك صلة بحيث ان الحكم في أحدها يؤثر على الاخر.

لكن هناك من الفقه من يرى انه من الأحسن إعطاء الاختصاص الإقليمي للمحكمة التي توجد بدائرة اختصاصها موطن اغلبهم[1].

ثانيا–موطن القاصر والشخص الاعتباري: حسب نص المادة 38 ف م فموطن القاصر، المحجور عليه مفقود والغائب هو موطن من ينوب عليهم قانونا.

اما الشخص الاعتباري وفقا لنص المادة 50 ف م فان موطن الشخص الاعتباري هو موطن الذي يوجد فيه مركز ادارته.

المطلب الثاني–الاستثناءات الواردة على مبدأ موطن المدعي عليه (خيار الاختصاص):

إذا كانت قاعدة الاختصاص الاقليمي تراعي مصلحة المدعي عليه وحده، فانه هناك اعتبارات ترجح منح الاختصاص لجهات اخرى اعتبارا للمصلحة العامة او لمصلحة المدعي وذلك حماية للطرف الضعيف او للطبيعة الخاصة للنزاع.

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص49

وعلى الرغم من حصر الاستثناءات عن القاعدة، الا اننا نكتفي بالإشارة الى بعض الحالات الوجوبية (فرع أول) والجوازية (فرع ثاني).

الفرع الاول–خيار الاختصاص المحلي الوجوبي:

نصت عليه المادة 40 ق.ا.م.ا حيث اكدت عبارة دون سواها على طابعها الوجوبي وتعلقها بالنظام العام ومنه على القاضي اثارتها من تلقاء نفسه وهي محصورة في القضايا التالية:

–في القضايا العقارية ترفع أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان العقار او مكان تنفيذ الأشغال.

–في قضايا الأحوال الشخصية في كل ما يتعلق بالطلاق والرجوع ينعقد الاختصاص لمحكمة المسكن الزوجي، النفقة لموطن الدائن بالنفقة اي مستحقها وليس ملزم بدفعها، والنص غير قاصر على حال المطالبة بالنفقة ابتداء فقط بل يشمل أيضا حالة المطالبة برفع مبلغ النفقة او مراجعتها، (المادة 79 ق.أ.م.ا)، الميراث يرفع في موطن المتوفي، اما الحضانة ترفع في موطن ممارستها

– في المواد المتعلقة بالخدمات الطبية امام المحكمة التي في دائرة اختصاصها تقديم العلاج.

– في مصاريف الدعاوى واجور المساعدين القضائيين امام المحكمة التي قدم اليها الطلب الاصلي.

– في مواد الحجز سواء كان بالنسبة للإذن بالحجز، او للإجراءات التالية له، مكان وقوع الحجز.

– منازعات صاحب العمل والاجر تختص دائرة اختصاص مكان ابرام عقد العمل، تنفيذه او موطن المدعي عليه، غير انه في حالة انهاء او تعليق عقد العمل بسبب حادث عمل او مرض مهني يؤول لموطن المدعى.

– في اعواد المستعجلة امام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الاشكال في التنفيذ او التدابير المطلوبة.

الفرع الثاني–الاختصاص المحلي الجوازي:

ويستند وفقا للمادة 39 ق.ا.م.ا الى طبيعة الوقائع حيث يمكن للمدعي اختيار المحكمة المختصة ويتميز في انه لا يمكن للقاضي اثارته من تلقاء نفسه ان لم يتمسك به أطراف الخصومة، وذلك في القضايا التالية:

–في المواد المختلطة يعود الاختصاص للجهة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر الاموال.

–في تعويض الفعل الضار ترفع سواء كانت جناية، جنحة، مخالفة، فعل تقصيري، دعاوى الاضرار الحاصلة بفعل الإدارة.

– في مواد التوريدات والأشغال وتأجير الخدمات الفنية او الصناعية فيعود الاختصاص للجهة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق او تنفيذه حيا ولو كان الأطراف غير مقيمين.

– في المواد المتعلقة بالمنازعات الخاصة بالمراسلات والاشياء الموصى عليها والارسال ذي القيمة المصرح بها، وطرود البريد، الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المرسل او المرسل اليه.

–في الدعاوى المرفوعة ضد او من الاجانب اي جهة قضائية مختصة بالنسبة للأجانب واي جزائري تعاقد على التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي (المادة 41 ق.ا.م.ا).

–القضايا المرفوعة ضد القضاة، 43، 44 ق إ م إ وتختلف حسب ما إذا كان القاضي مدعي فيرفعها امام جهة قضائية تابعة لأقرب مجلس قضائي محاذي للمجلس الذي يمارس فيه مهامه، اما إذا كان مدعى عليه فيجوز للخصم ان يرفع دعواه امام جهة قضائية تابعة لدائرة اختصاص أقرب مجلس.

الفرع الثالث–الطبيعة القانونية لقواعد الاختصاص الاقليمي:

تنص المادة 47 ق إ م إ " يجب اثارة دفع الاختصاص الاقليمي، قبل اي دفاع في الموضوع او دفع بعدم القبول..."، واضافت المادة 46 من نفس القانون على انه يجوز للخصوم الحضور باختيارهم امام القاضي حيا ولو لم يكن مختصا اقليميا.

منه نستنتج ان قواعد الاختصاص الاقليمي ليست من النظام العام والدليل هو ان المشرع اشترط اثارة هذا الدفع قبل اي دفع في الموضوع او عدم القبول لان تقديمه بعد ذلك يعني قبول اختصاص المحكمة وان يتمسك به وفقا لشروط (47 و 51 ق إ م إ) .

اما المدعى فان تبين له انه أخطأ في ذلك فليس له ان يدفع بعدم الاختصاص الاقليمي بل يمكنه في هذه الحالة التنازل عن الدعوى (م 231 ق إ م إ) ليرفعها من جديد امام الجهة الخاصة.

ويترتب على ذلك ان القاضي لا يمكنه إثارة الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي تلقائيا من دون ان يثيرها المدعى عليه.

- النيابة ان كانت طرف أصلي يمكنها اثارة الدفع وان كانت منظما فلا يمكنها إثارته

- عدم جواز تحديد الاختصاص الإقليمي في اي عقد

لكن استثناء من هذه القاعدة فان المادة 40 ق.ا.م.ا تعتبر قواعد الاختصاص الإقليمي المحدد بحسب طبيعة النزاع من النظام العام ولا يجوز مخالفته.

هذا واستحدث المشرع من خلال ق.ا.م.ا عدم جواز تحديد الاختصاص الإقليمي في أي عقد من العقود الا إذا تم بين التجار وذلك حماية للطرف الضعيف.

الفصل الخامس

الأحكام والقرارات القضائية

بعد تقديم أطراف الخصومة لطلباتهم ودفوعهم، يتخذ القاضي إجراءات التحقيق التي يرى أنها ضرورية للتأكد مما عرض عليه، بعدها تأتي المرحلة الحاسمة في الدعوى وهي مرحلة إصدار الحكم. هذا ويمر الحكم بعدة مراحل ذات أهمية قانونية أولها مرحلة المداولة أين يقرر القاضي (إن كانت التشكيلة فردية) أو بالمشاورة بين أعضاء هيئة المحكمة (إن كانت التشكيلة جماعية) مدى جاهزية القضية للفصل فيها على الحال أو مواصلة التحقيق، وذلك بعد دراسة كل الطلبات والمستندات والوثائق التي قدمت مع إمكانية تأجيلها أو تمديدها لأكثر من مرة.

ثم تأتي مرحلة التقرير وهي مرحلة خاصة بالقرارات القضائية أمام المجالس فقط، أين يكون الحكم جاهزا لكن لم يتم النطق به بعد.

أما المرحلة الأخيرة وهي مرحلة النطق بالحكم أو بالقرار ويكون ذلك في الجلسة المحددة مسبقا، حيث يقوم القاضي بتلاوة محتوى الحكم جهرا أمام الحضور، لنصل إلى مرحلة التحرير التي يقوم بها القاضي بمساعدة كاتب الضبط.

للحكم أو القرار القضائي أهمية قصوى في فض النزاعات والمحافظة على الحقوق، ولدراسته وجب علينا بيان مفهومه ومن ثم أثار صدوره (مبحث أولا) ومن ثم طرق الطعن فيه العادية وغير العادية (مبحث ثاني).

المبحث الأول–مفهوم الحكم القضائي:

كل دعوى قضائية مرفوعة أمام القضاء مستوفية للشروط القانونية يكون مآلها العادي صدور حكم فهو النهاية الطبيعية لكل خصومة، ويترتب عن ذلك خلق حجية فيما يخص الموضوع المتنازع فيه، فما هو تعريف الحكم القضائي (مطلب أول)، هذا الأخير مهما كان نوعه أو طبيعته يجب أن يكون مكتوبا متضمنا بيانات إلزامية لصحته (مطلب ثاني).

المطلب الأول–تعريف الحكم القضائي وعناصره:

يعد الحكم القضائي من أهم الوسائل التي اعتمدها المشرع لتحقيق وظيفة القضاء في حماية القانون وحقوق الأفراد، وبالرغم من عدم تعريفه قانونيا إلا أن الفقه اهتم بتعريفه لمكانته السالفة الذكر (فرع أول) وبالمقابل حدد القانون عناصره وبياناته التي بدونها لا يرتب أثاره (فرع ثاني).

الفرع الأول–تعريف الحكم القضائي:

لم تعرف جل التشريعات المقارنة الحكم القضائي، وهو نفس موقف المشرع الجزائري الذي نظم إجراءات وقواعد إصداره بالتفصيل من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلا أن القليل من التشريعات عرفته (أولا) ما سمح للفقه بإبراز آراءهم وتقديم تعاريفهم للحكم القضائي (ثانيا).

أولا–التعريف القانوني للحكم القضائي: عرف قانون المرافعات اليمني النافذ رقم 40 لسنة 2002 الحكم القضائي من خلال المادة 217 منه كما يلي:" **الحكم قرار مكتوب صادر في**

خصومة معينة من ذي ولاية قضائية شرعية وقانونية"، وهو القانون الوحيد الذي أعطى تعريفا للحكم القضائي[1].

ثانيا– التعريف الفقهي للحكم القضائي: تتأرجح التعاريف الفقهية المقدمة للحكم القضائي من تعاريف ضيقة إلى تعاريف واسعة جدا نستعرض البعض منها حيث تم تعريفه على أنه "ما صدر عن القاضي ومن في حكمه فاصلا في الخصومة متضمنا إلزام المحكوم عليه بفعل أو بالامتناع عن فعل، أو إيقاع عقوبة على مستحقها، أو تقرير معنى في محل قابل له"[2].

كما تم تعريفه على انه"كل قرار يصدر عن هيئة قضائية في إطار الإجراءات القانونية من شانه الفصل في نزاع معين وأن يضع حدا لهذا النزاع"[3]، إضافة إلى "الحكم هو الذي يصدر من هيئة قضائية مشكلة تشكيلا صحيحا، ويفصل في منازعة قائمة بين الخصوم وفقا لقواعد القانونية ويتمتع بحجية الشيء المقضي فيه ويكون قابلا للطعن بالطرق القانونية"[4].

ومن هنا، نستنتج بان الحكم القضائي هو إجراء قضائي يصدر من طرف هيئة قضائية ويهدف إلى الفصل في نزاع معين، وبالتالي يخضع في صحته وبطلانه للقواعد العامة للإجراء القضائي فقد يكون صحيحا أو باطلاً أو منعدماً وفقا لتوافر أو انعدام أو اختلال عنصر من عناصره الشكلية.

الفرع الثاني–عناصر الحكم القضائي:

بين المشرع الجزائري عناصر وبيانات الحكم القضائي من خلال المادتين 253 و254 ق.ا.م.ا، حيث أورد أربعة عناصر أساسية (أولا) وبيانات إلزامية (ثانيا).

أولا– عناصر الحكم القضائي: ينطوي الحكم أو القرار القضائي على أربعة عناصر أساسية وهي الديباجة (1) الوقائع (2) أسباب الحكم (3) وأخيرا المنطوق (4).

1–الديباجة: وهي أول جزء من الحكم أو القرار وهي المفتاح الإداري والقضائي للقضية، حيث توثقه وتؤرخه وتساهم مع باقي مكونات الحكم في البناء القانوني له، تتصدرها عبارة الجمهورية الجزائرية

[1] احمد هندي، المرجع السابق، ص 471

[2] بوبشير محند امقران، المرجع السابق، ص 278

[3] حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص112

[4] نبيل إسماعيل عمر المرجع السابق ص645.

الديمقراطية الشعبية ،باسم الشعب الجزائري تحت طائلة البطلان، كما تذكر الجهة القضائية التي أصدرت الحكم ،مقرها وتاريخ صدوره ،كما تتضمن أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية، اسم ولقب ممثل النيابة العامة عند الاقتضاء، اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم، أسماء وألقاب الخصوم وموطنهم وفي حالة الشخص المعنوي تذكر طبيعته تسميته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله، أسماء وألقاب المحامين وكل شخص قام بتمثيل الخصوم أو مساعدتهم[1].

2- الوقائع: وهي ما يعرف كذلك بالحيثيات وتشمل سرد تاريخي للنزاع المعروض على المحكمة مع ذكر موجز لادعاءات الخصوم، إضافة إلى الطلبات التي تقدموا بها ووسائل دفاعهم مع بيان الأدلة الواقعية والحجج القانونية وما حصل فيها من إجراءات من مناقشات ومرافعات، ويجب أن تكون متماشية مع أسباب الحكم و منطوقه.

3-تسبيب الحكم: تم تعريفه بانه ذكر القاضي ما بني عليه حكمه، فيشمل كل شيء استند اليه دون حصر ذلك في أمور محددة[2]، بمعنى الأسس والأسانيد الواقعية والحجج القانونية التي بني عليها الحكم، فهي دعامات المنطوق وأسسه ومبرراته وفيها يتجسد ما بنت عليه المحكمة حكمها، ووسيلة الخصوم للتحقق من عدالة الأعمال القضائية التي يصدرها القاضي.

تنقسم أسباب الحكم إلى نوعين أسباب واقعية (وهي تلك الوقائع التي عرضها الخصوم وثبت عليها دليل كافي ومقبول واعتمد عليها القاضي في حكمه)، وأخرى قانونية (وهي النصوص القانونية التي طبقها القاضي على الوقائع التي تبينت لديه والتي دفعته إلى إصدار الحكم في الوقائع بهذا الوجه).

إن مضمون التزام القاضي بالتسبيب لا يقتصر على التسبيب بحسب بل ينطوي على وضرورة أن يكون التسبيب كافيا ومنطقيا ومستمدا من إجراءات الخصومة، وإلا طعن في الحكم بقصور التسبيب[3].

[1] احمد هندي، المرجع السابق، ص496

[2] عبد العزيز بن عبد الله بنعبد العزيز الحماد، تسبيب الاحكام القضائية، دراسة تأصيلية تطبيقية على بعض قضايا المحاكم التجارية، مجلة قضاء، العدد الحادي والثلاثون، 2023، ص461.

[3] عبد العزيز بن عبد الله بنعبد العزيز الحماد، المرجع السابق، ص462.

4 –المنطوق: هو من أهم أجزاء الحكم القضائي، ففيه يتجسد حكم المحكمة، وعن طريقه يتم حسم النزاع، وإقرار الحق[1]، وبمقتضاه يتم التنفيذ الجبري، وضده يوجه الطعن، ونتيجة له تستنفذ المحكمة التي أصدرته ولايتها وبه تلتصق الحجية، أي هو النتيجة التي انتهت إليها المحكمة وخلو الحكم منه عيب جوهري من النظام العام يؤدي إلى بطلانه.

يبدأ المنطوق بعبارة **ولهذه الأسباب** وهي عبارة ذات دلالة عميقة تدل على الارتباط الوثيق بين أجزاء الحكم القضائي.

والمنطوق يجب أن يكون واضحا، مفصلا، لا يكتنفه الغموض والإجمال، فهو الخلاصة أو النتيجة التي يصل إليها القاضي بعد جهد.

ثانيا–بيانات الحكم القضائي: أورت المادة 276 ق.ا.م.ا بيانات الحكم أو القرار القضائي والمتمثلة في[2]:

–الجهة القضائية التي أصدرته

–أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية

–تاريخ النطق به

–اسم ولقب ممثل النيابة العامة عند الاقتضاء

–اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم

–أسماء وألقاب الخصوم وموطنهم وفي حالة الشخص المعنوي تذكر طبيعته تسميته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله.

–اسماء وألقاب المحامين وكل شخص قام بتمثيل الخصوم أو مساعدتهم.

–الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية.

[1] منتصر علوان كريم، منطوق الحكم القضائي في القانون الأردني دراسة مقارنة بالقانون العراقي والمصري، مجلة ديالي، العدد66 لسنة 2015، ص560.

[2] زودة عمر، المرجع السابق، ص500.

المطلب الثاني–أنواع الأحكام القضائية:

تتعدد تقسيمات وأنواع الأحكام القضائية بحسب المعيار المعتمد فنجدها تنقسم بحسب موضوعها (فرع أول) ومن حيث حضور الخصوم أو ممثيلهم (فرع ثاني) من حيث الحماية القضائية التي منحها الحكم المحكوم له (فرع ثالث) وأخيرا من حيث قابلية الطعن فيها (فرع رابع).

الفرع الأول– بحسب موضوعها:

تنقسم الأحكام بحسب موضوعها إلى أحكام فاصلة في الموضوع (أولا) وأخرى قبل الفصل في الموضوع (ثانيا).

أولا–الأحكام الفاصلة في الموضوع: عرفت المادة 296 ق.ا.م.ا الحكم الفاصل في الموضوع، بأنه الحكم الفاصل كليا آو جزئيا في موضوع النزاع أو في دفع شكلي أو في دفع بعدم القبول أو في أي طلب عارض ويكون هذا الحكم بمجرد النطق به حائز لقوة الشيء المقضي فيه. وبذلك فهو كل حكم لم يسبقه حكما أخر في الموضوع، يترتب عن ذلك خروج النزاع من ولاية القاضي باستثناء حالة الطعن بالمعارضة أو اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أو التماس إعادة النظر، كما يجوز له تفسير الحكم أو تصحيحه (المادتين 285 ،286 ق.ا.م.ا)، وبالتالي فهي أحكام قطعية[1].

ثانيا–الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع: عرفته المادة 298 ق.ا.م.ا انه الحكم الأمر بإجراء تحقيق أو بتدبير مؤقت كتعيين خبير أو اتخاذ أي إجراء ضروري قبل الحكم في الموضوع، فهي أحكام غير قطعية إذ لا تفصل في الموضوع ولا يترتب عليه خروج النزاع من ولاية القاضي، يزول الحكم بسقوط الخصومة أو بانقضائها، كما أن الحكم غير القطعي لا يجوز استئنافه إلا مع الحكم الفاصل في الموضوع (المادة 334ق.ا.م.ا).

تنقسم الأحكام غير القطعية بدورها إلى نوعين وهما أحكام تحضريه وأخرى تمهيدية، ومن الصعوبة جدا التمييز بين النوعين حيث أن الحكم الواحد يمكن أن يكون تمهيدي في دعوى وتحضيري في دعوى مماثلة[2]، مثالها الحكم بتعيين خبير في دعوى التعويض يكون تمهيدي حين يكون الغرض منه تقدير الأضرار محل التعويض في حين يكون تحضيري في حالة ما إذا كان الغرض منه هو إثبات الخطأ

[1] العيش فضيل، المرجع السابق، ص155

[2] زودة عمر، المرجع السابق، ص518.

الموجب للمسؤولية، وبالتالي فهي مسالة تكييف تتعلق بالقانون وعلى القضاة استخلاصها من وقائع الدعوى فتدخل في سلطتهم التقديرية[1].

بالرجوع إلى أحكام المحكمة العليا يمكن القول أن الحكم يكون تمهيدي في الحالات التالية:

-إذا فصل في جانب من جوانب النزاع

-إذا مس بحقوق الطرفين .

-إذا ابدي القاضي رأيه في النزاع .

-إذا كان بالإمكان أن نستشف أو نتنبأ من خلال اتجاه المحكمة في موضوع النزاع لصالح من الخصمين سيصدر الحكم.

وتكمن أهمية التفرقة بين الحكمين في:

-يجوز استئناف الحكم التمهيدي ما لم ينص القانون على ذلك على عكس الحكم التحضري الذي لا يجوز استئنافه إلا مع الحكم القطعي (المادة 333 ق.ا.م.ا).

-يحوز الحكم التمهيدي الذي يفصل في جزء من الموضوع حجية الشيء المقضي فيه على عكس التحضري[2].

الفرع الثاني- تقسيم الأحكام من حيث حضور الخصوم أو ممثليهم:

تنقسم الأحكام من حيث حضور الخصوم أو ممثليهم الخصومة القضائية إلى الحكم الحضور (أولا) والحكم الغيابي(ثانيا) وأخيرا الحضوري الاعتباري(ثالثا).

أولا-الحكم الحضوري: استنادا إلى المواد من 288 إلى 291 من ق.ا.م.ا ، يكون الحكم حضوري دائما بالنسبة للمدعي، ويكون كذلك بالنسبة للمدعي عليه في الحالات التالية :

-حضور المدعي عليه شخصيا.

-حضور وكيل أو محامي الخصوم أثناء الخصومة وتقديم مذكراتهم.

[1] احمد هندى، المرجع السابق، ص 549

[2] تواتي صديق، المرجع السابق، ص366

-إذا امتنع أحد الخصوم الحاضر في الخصومة عن القيام بإجراء من الإجراءات المأمور بها في الآجال المحددة.

ثانيا-الحكم الغيابي: يكون الحكم غيابي حسب نص المادة 292 ق.ا.م إذا لم يحضر المدعي عليه أو وكيله أو محاميه رغم صحة التكليف بالحضور، حيث لم يستلم التكليف بالحضور شخصيا (سواء كان على علم بالخصومة آم لا) أو استمله شخصا آخر غيره.

ثالثا-الأحكام المعتبرة حضوريا: يكون الحكم معتبرا حضوريا تطبيقا لنص المادة 293 ق.ا.م.ا في حالتين وهما تخلف المدعي عليه عن الحضور رغم التبليغ الشخصي من طرف المدعي أو وكيله أو محاميه، أو إذا تم التبليغ إلى الشخص الاعتباري بالصورة التي يعتبر فيها التبليغ شخصيا

الفرع الثالث-تقسيم الأحكام من الحماية القضائية التي منحها الحكم المحكوم له:

تنقسم إلى حكم تقريري(اولا) وحكم منشئ (ثانيا) وأخيرا حكم الإلزام (ثالثا).

اولا-الحكم التقريري: هو الذي يقضي بوجود أو عدم وجود مركز قانوني أو واقعة قانونية كالحكم بالحق في الجنسية أو الحكم بعدم الحق فيها فكلاهما حكم موضوعي تقريري.

ثانيا-الحكم المنشئ: هو الحكم الذي يقرر إنشاء مركز قانوني جديد أو يعد له أو ينهي مركزاً قانونيا جديدا ومثاله " حكم الشفعة " الذي ينقل ملكية العقار إلى الشفيع فهو حكم موضوعي منشئ لحق جديد.

ومثال الذي يعدل مركزا قانونيا قائما الحكم الذي يصدر بتعديل التزام تعاقدي حالت الظروف دون تنفيذه أما إذا كان الحكم بإبطال العقد بأكمله فهو حكم ينهي مركزا قانونيا قائما.

ثالثا-حكم الإلزام: هو الحكم الذي يقضي بإلزام المحكوم عليه بأداء معين قابل للتنفيذ الجبري، كالحكم الصادر بأداء مبلغ من النقود أو بتسليم مال معين.

الفرع الرابع-تقسيم الأحكام من حيث قابليتها للطعن:

تنقسم إلى أحكام ابتدائية قابلة للطعن (أولا) وأخرى نهائية غير قابلة للطعن(ثانيا) والأحكام الباتة (ثالثا).

أولا–الأحكام الابتدائية: وهي تلك الصادرة من الدرجة الأولى ويقبل الطعن فيها في الدرجة الثانية تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين (المادتين 33 و34 ق.ا.م.ا).

ثانيا–الأحكام النهائية: وهي القرارات الصادرة من المجالس القضائية كدرجة ثانية بعد استئناف الحكم الصادر من الدرجة الأولى، إضافة إلى الأحكام أو الأوامر التي تصدر في أول وأخر درجة بمقتضى نص خاص، كما يصبح الحكم الابتدائي المبلغ رسميا نهائي بفوات كل مواعيد الطعن فيه.

يمكن استئناف الحكم الذي يخطأ القاضي في وصفه نهائيا في الدرجة الأولى تطبيقا لنص المادة 34 و315 ق.ا.م.ا.

ثالثا–الأحكام الباتة: وهي الأحكام التي لا تقبل أي طعن مهما كان نوعه عادي أو غير عادي سواء كان باتا منذ صدوره أو أصبح كذلك بفوات مواعد الطعن فيه.

المبحث الثاني – أثار صدور الحكم القضائي:

تترتب على الحكم القضائي العديد من الآثار التي تمس بحقوق المتخاصمين، لذلك أحاطها المشرع الجزائري بمجموعة من الشروط والقواعد الصارمة لضمان مشروعيتها (مطلب أول)، وذلك لصحة الحكم وضمان تنفيذه من قبل المعنيين به، ولا تقتصر أثاره على أطراف الخصومة فقط بل تمتد إلى المحكمة (مطلب ثاني).

المطلب الأول–قواعد إصدار الأحكام القضائية:

يتبع القاضي مجموعة من القواعد القانونية في إصدار الأحكام منها ما هو متعلق بالمحكمة ذاتها ومنها ما يتعلق بالإجراءات الضرورية اتخاذها للنطق بالحكم، وهذه الأحكام عامة تخص كل الجهات القضائية (فرع أول) لكن هناك بعض القواعد الخاصة لاسيما بالنسبة للمحكمة والمحكمة العليا (فرع ثاني).

الفرع الأول –القواعد العامة لكل جهات الحكم:

يمكن لنا إيجاز القواعد العامة لإصدار الأحكام والقرارات القضائية فيما يلي:

–تراعى التشكيلة القانونية الصحيحة لكل جهة قضائية وفقا للقواعد الخاصة أو وفقا للقاعدة القانونية العامة التي نص عليها القانون في المادة 255 ق.ا.م.ا.

-تراعى قاعدة صدور الحكم في التشكيلة الجماعية بأغلبية الأصوات

-صدور الحكم في الجلسة المقررة لذلك، وان اقتضت الضرورة التأجيل تحدد الجلسة ولا يجوز تكرار التأجيل لأكثر من جلستين (المادة 271ق.ا.م.ا).

- المداولة السرية (المادة 269 ق.ا.م.ا)، والعلنية في النطق بالحكم (المادة 272ق.ا.م.ا).

-النطق بالحكم بحضور تشكيلة المحكمة الذين تداولوا في القضية (المادة 273ق.ا.م.ا).

-صدور الحكم باسم الشعب الجزائري بعد ذكر الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (المادة 274ق.ا.م.ا).

-ضرورة ذكر كل البيانات المنصوص عليها في القانون (المادة 276ق.ا.م.ا).

-تسبيب الحكم (المادة 277ق.ا.م.ا).

-توقيع أصل الحكم من طرف الرئيس وأمين الضبط والقاضي المقرر عند الاقتضاء وإذا تعذر ذلك يعين رئيس الجهة القضائية المعنية قاضيا أخر وأمين ضبط أخر للقيام بذلك بدلا عنهم (المادتين 278 و279 ق.ا.م.ا).

الفرع الثاني-القواعد الخاصة بكل جهة قضائية:

هناك بعض القواعد الخاصة بالمحكمة (أولا) وأخرى بالمحكمة العليا (ثانيا).

أولا-القواعد الخاصة بالمحكمة: نذكر منها:

-يكون حكم المحكمة الابتدائية مشمول بالنفاذ المعجل في حالتي وهما:

-بحكم القانون: في القضايا التي يحكم فيها بسند رسمي أو وعد معترف به أو حكم سابق نهائي وكذا في القضايا التي ينص عليها القانون صراحة.

- بحكم جوازي من القاضي: يجوز للقاضي الأمر بالتنفيذ المعجل بكفالة أو بدونها إذا اقتضت حالة الاستعجال ذلك.

- لا يكون الحكم قابلا للتنفيذ الجبري إلا بعد تبليغه تبليغا رسميا، فيما عدا حالة الأمر بالتنفيذ المعجل بموجب المسودة الأصلية للأمر.

- تبدأ مواعيد الطعن في السريان كقاعدة عامة من تاريخ تبليغ الحكم.

ثانيا–القواعد الخاصة بالمحكمة العليا: إضافة إلى القواعد العامة السالفة الذكر هناك بعض القواعد الخاصة منها:

-التوقيع على أصل الحكم يكون من الرئيس والمستشار والمقرر وكاتب الجلسة.

-تصدر قرارات المحكمة العليا إما بالرفض أو القبول وفي هذه الحالة فإذا:

– إذا كان نقض الحكم مؤسس على عدم اختصاص الجهة القضائية التي أصدرته، يتم إحالته للجهة المختصة.

-إذا كان قرار المحكمة فيما فصل فيه من نقاط قانونية لا يترك من النزاع ما يستدعي الحكم فيه، فإنه ينقضي دون إحالة (مثل حكم المجلس القضائي إثر استئناف قدم بعد فوات الأجل القانوني).
-وفي الحالات الأخرى تحيل الدعوى إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المنقوض بتشكيلة أخرى، مما يحيل الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم المنقوض.

ويبلغ قرار المحكمة العليا إلى الخصوم في الطعن وإلى محاميهم بكتاب يوقع عليه بعلم الوصول بواسطة كتابة الضبط كما يبلغ بنصه الكامل إلى الجهة القضائية التي حكم المطعون فيه بواسطة النائب العام لدى المحكمة العليا.

المطلب الثاني–أثار صدور الحكم القضائي:

يترتب عن صدور الحكم القضائي مجموعة من الآثار بالنسبة للخصوم (فرع أول) وأخرى بالنسبة للمحكمة (فرع ثاني).

الفرع الأول–أثار الحكم بالنسبة للخصوم:

بمجرد صدور حكم في النزاع ينقضي هذا الأخير وهو عادة ما يقرر حقوق للخصم الذي صدر الحكم لمصلحته ولا يكتفي بذلك بل يقويها (أولا) ويكسبه حجية الشيء المقضي فيه(ثانيا).

أولا–تقرير الحقوق وتقويتها: يكتسب الحق موضوع النزاع بمجرد صدور الحكم بشأنه سواء كان تقريريا أو منشأ أو كاشفا قوة في مواجهة الخصم فيقرره ويقويه بعديد المزايا التي يستفيد منها الخصم الذي صدر الحكم لصالحه منها:

-قطع النزاع ومنع المحكوم عليه من تجديده

-نشوء سند رسمي يحل محل طرق الإثبات المختلفة التي يكون الخصمين قد استعانا بها في الدعوى وهو الحكم القضائي.

-لا يسقط الحق محل الحكم إلا بعد أن تسقط المدة المقررة لتقادم الأحكام وهي خمسة عشر سنة من تاريخ قابلية الحكم للتنفيذ (المادة 630 ق.ا.م.ا).

ثانيا-اكتساب الحكم لحجية الشيء المقضي فيه: كثيرا ما يتم الخلط بين حجية الشيء المقضي فيه كصفة للحكم وقوة الشيء المقضي فيه، لذلك سنقوم بتعريف الحجية وتمييزها عن قوة الشيء المقضي فيه(1) ومن ثم شروط التمسك بهذه الحجية (2).

1-تعريف الحجية وتمييزها عن قوة الشيء المقضي فيه: نستعرض تعريف الحجية (أ) ومن ثم نميزها عن القوة الشيء المقضي فيه (ب).

أ-تعريف حجية الحكم القضائي: هي نوع من الحصانة القانونية للحكم الذي فصل في المراكز القانونية الموضوعية ويكون غير قابل للمناقشة فيه مرة أخرى أمام نفس الجهة (درجة أولى)، للحجية نوعان الحجية النسبية والحجية المطلقة، حيث يقصد بالأولى أن الحكم لا يتعدى أطراف النزاع وهي الأصل في الأحكام القضائية أما المطلقة التي هي استثناء فيحتج بها أمام الكافة .

ولهذه الحجية مبررات يمكن تلخيصها فيما يلي[1]:

- منع تجديد الخصومات

-مراعاة استقرار الأحكام القضائية

-الحفاظ على ولاية القضاء وصيانتها

-تقديم المصلحة العامة على العدالة المطلقة

-مراعاة استقرار المراكز القانونية.

ب-تمييز الحجية عن قوة الشيء المقضي فيه: تم تعريف قوة الشيء المقضي فيه على أنها صفة للحكم تهدف إلى تزويده بقوة تسمح بتنفيذه جبرا إذا كان مما يقبل التنفيذ الجبري، ويكون

[1] احمد هندي، المرجع السابق، ص503.

كذلك إذا كان غير قابل للطعن بالطرق العادية (المعارضة والاستئناف)، إذن هي صفة خاصة بالحكم النهائي.

إذن، الفرق واضح بين حجية الشيء المقضي به أين يخرج النزاع من ولاية قضاء الدرجة الأولى فقط وقوة الشيء المقضي فيه أين يستنفذ الحكم كل طرق الطعن العادية ويخرج من ولاية قضاء الدرجة الثانية.

2-شروط التمسك بحجية الحكم القضائي: للتمسك بحجية الحكم القضائي يجب توافر ثلاثة شروط وهي ما أشارت إليه المادة 338 ق.م.ج وهي[1]:

أ-وحدة الخصوم: يشترط أن يكون الخصوم هم أنفسهم من باشروا دعوى جديدة ضد حكم سبق أن فصل في خصومة سابقة، أما إذا كان شخص آخر فلا يمكن الدفع بذلك لان أثار الحجية نسبية لا تتعدى أطراف الخصومة وخلفهم العام والخاص، مثاله اذا صدر حكم بتثبت ملكية المشتري للعقار فانه يكون حجة بين طرفيه وهما البائع والمشتري فلا يمكن للمشتري الدفع بحجية الشيء المقضي به ضد شخص اخر طالب بذات العقار فهو لم يكن خصما في الدعوى الاولى.

ب-وحدة المحل: يشترط كذلك وحدة موضوع النزاع، حيث يمتنع النظر ثانية في الموضوع ولو بأدلة جديدة لم يسبق إثارتها قبل، ويشترط لوحدة المحل اتحاد ثلاث عناصر وهي نوع القرار المطلوب من القاضي اتخاذه (تقريري أو إنشائي أو إلزام..) ونوع الحق أو المركز المطلوب حمايته (تقرير الملكية تختلف عن تقرير حق الارتفاق...) إضافة إلى ذاتية الشيء محل الحق المطلوب حمايته.

ج-وحدة السبب: وهي الواقعة أو القاعدة القانونية أو التنظيمية التي يستند إليها المدعي في تأسيس دعواه، إذ يجب أن يستند المدعي إلى نفس الأساس الذي سبق وان استند إليه في ظل الخصومة الأولى وهو شرط لإثارة حجية الحكم المقضي فيه.

الفرع الثاني-أثار الحكم بالنسبة للمحكمة

يترتب على صور الحكم القضائي من محكمة مختصة خروج الخصومة من ولايتها (أولا) وإلزامها بالفصل في المصاريف القضائية (ثانيا).

[1] احمد هندي، المرجع السابق، ص499.

أولا–خروج الخصومة من ولاية المحكمة: يترتب على النطق بالحكم استنفاذ المحكمة لولايتها على موضوع النزاع فلا يجوز لها العدول عنه أو تعديله أو إعادة النظر فيه (المادة 297 ق.ا.م.ا)، لكن تستثنى من هذه القاعدة الحالات التالية[1]:

1–حالة الطعن: يجوز للمحكمة أن تعيد النظر في نفس الدعوى إذا رفع إليها طعن بالمعارضة أو التماس إعادة النظر أو اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

2–حالة تصحيح، إغفال أو تفسير الحكم: كما يجوز للمحكمة أن تعيد النظر في نفس الدعوى طبقا للمواد من 285–287 فيما يتعلق بتصحيح الخطأ المادي أو الإغفال الذي يشوب الحكم (عدم الفصل في طلب موضعي) أو تفسير الحكم الذي شابه الغموض.

3–حالة إحالتها من جهة قضائية عليا: تنظر المحكمة في دعوى قضائية بالرغم من سبق الفصل فيها في حالة إحالتها من جهة قضائية عليا ويكون ذلك فيما يلي:

–إذا ألغى المجلس الحكم المستأنف وكانت الدعوى غير مهيأة للفصل فيها، ويكون ذلك عادة إذا اكتفى الأطراف والقاضي بمناقشة الدفع الشكلي أو الدفع بعدم القبول.

–إذا الغي المجلس الحكم المستأنف وفضل إحالة القضية للمحكمة

–إذا نقضت المحكمة العليا الحكم المطعون فيه أو جزء منه وتركت من النزاع ما يحكم فيه فيجوز لها أن تحيل القضية إلى نفس الجهة التي أصدرت الحكم لكن بتشكيلة جديدة.

ثانيا–إلزام المحكمة بالفصل في المصاريف القضائية: تلزم المادة 421 ق.ا.م.ا المحكمة بوجوب الفصل في مصاريف الخصومة وتصفيتها في نفس الحكم الفاصل في الموضوع إلا إذا حال دون ذلك مانع فتفصل فيه بعد صدور الحكم في الموضوع بموجب أمر مستقل يصدره نفس القاضي يرفق بمستندات الدعوى، على أن يحملها لخاسر الدعوى أو لخصم أخر مع التسبيب (المادة 419 ق.ا.م.ا)، أما إذا حصل أحد أطراف الخصومة على المساعدة القضائية فهي تعفيه من دفع المصاريف.

[1] حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص113.

من خلال نص المادة 417 من نفس القانون نلاحظ أن مقدار المصاريف منوط بالتشريع ولا دخل للسلطة القاضي في تقديرها ألا إذا نص القانون صراحة على ذلك، وحددت المواد من 418 غالى 422 دائما من نفس القانون مشتملات المصاريف القضائية المتمثلة فيما يلي:

-الرسوم المستحقة للدولة -مصاريف سير الخصومة (التبليغ، الترجمة، الخبرةالخ).

وفي الأخير يمكن لنا القول أن الحكم القضائي محل اهتمام جميع الدول باعتباره عنوان للقضاء ومعيار الجودة والاستقلال، فهو من أهم أعمال القاضي وأصعب مراحل القضية وبه يتميز القضاة حيث تظهر مستوى مهاراته وحياده وعدالته.

المبحث الثاني-طرق الطعن في الأحكام والقرارات القضائية

بحثا عن العدالة نظم المشرع مجموعة من الوسائل لمراجعة الأحكام والقرارات القضائية واستدراك الخطأ الذي قد يقع فيه القاضي سواء كان متعلقا بالوقائع أو بالنصوص الواجبة التطبيق.

ويقصد بطرق الطعن تلك الوسائل أو الآليات التي وضعها المشرع في متناول أطراف الخصومة القضائية للتظلم من حكم أضر بحقوقهم ومصالحهم، كما عرفها البعض على أنها إجراء محدد قانونا يقوم به أحد أطراف الخصومة يكشفون به عيوب يرونها في الحكم القضائي أو القرار الصادر بشأنها ويهدفون من وراءه إلى إلغاء ذلك الحكم أو تعديله[1].

هناك نوعين من الطعون التي من الممكن أن تقدم ضد الأحكام والقرارات القضائية وهي طعون عادية وأخرى غير عادية وتكمن أهمية الفرق بينهما في كون الطاعن يمكن لمن أن يؤسس طعنه في الطرق العادية على أي حالة كانت دون حصرا أو قيدا على عكس طرق الطعن غير العادية والتي حصر المشرع فيها الحالات التي من الممكن الطعن بصددها على وجه التحديد، كما انه في الطعون العادية تعيد الجهة الناظرة في الطعن في موضوع النزاع كاملا من جديد بينما في الطعون غير العادية ينظر في العيب محل الطعن فقط، ضيف إلى الأثر الموقف للتنفيذ بمجرد تقديم الطعون العادية إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، أما طرق الطعن غير العادية فليس لها اثر موقف للتنفيذ إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك[2].

[1] حبار امال، طرق الطعن، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيا عاشور الجلفة، المجلد2، العدد4 لسنة 2017، ص130.

[2] احمد هندي، المرجع السابق، ص 541.

إذن، سوف نقوم بتحليل طرق الطعن العادية (مطلب أول) ومن ثم طرق الطعن غير العادية (مطلب ثاني).

المطلب الأول: طرق الطعن العادية

أورد المشرع الجزائري من خلال ق.ا.م.ا مجموعتين من طرق الطعن العادية ألا وهما المعارضة (فرع أول) والاستئناف (فرع ثاني).

الفرع الأول: المعارضة في الأحكام والقرارات القضائية

فرض القانون على المدعي تكليف خصمه بالحضور، وحددت المادة 408 ق.ا.م.ا الأشخاص الذين يجوز تسليمهم التكليف بالحضور إذا تعذر تسليمه للمدعي عليه شخصيا (أحد أفراد العائلة، تعليق العريضة بلوحة الإعلانات بالمحكمة والبلدية) ورغم ذلك لا يحضر المدعى عليه إجراءات الدعوى، فنصدر المحكمة حكم غيابي على افتراض ان المدعى عليه لم يصل الى علمه الدعوى[1]، ولتفصيل المعارضة من الضروري تعريفها (أولا) ومن ثم بيان إجراءات مباشرتها وما يترتب عن تقديمها (ثانيا).

اولا–تعريف المعارضة وشروط تقديمها: تعددت التعاريف الفقهية المقدمة للمعارضة كطريق من طرق الطعن العادية (1) الا ان شروط رفعها كانت محل اتفاق لورودها في القانون(2).

1–تعريف المعارضة: تم تعريف المعارضة على أنها" طريق طعن عادي في الأحكام الغيابية يرفعها من صدر ضده الحكم وكان غائبا، إلى المحكمة التي أصدرته بقصد سحبه وإعادة النظر فيه إلغاء وتعديلا"[2]، منه فالمعارضة وسيلة أو طريق من الطرق العادية للطعن في الأحكام والقرارات القضائية، وهي مقررة فقط للطرف المدعي عليه أو المستأنف عليه المتغيب عن الخصومة المرفوعة ضده، من خلاله يطلب من المحكمة مراجعة حكمها أو قرارها الغيابي، والنظر في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون. فالطعن بالمعارضة يقدم أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم باستثناء أحكام المحكمة العليا التي لا تقبل المعارضة فيها[3].

[1] مسعودي محمد لمين، طرق الطعن في قانون الإجراءات المدنية والإدارية دار هومة، الجزائر، 2018، ص 21.

[2] حبار امال، المرجع السابق، ص 132

[3] بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص246.

إذن، المعارضة إجراء قانوني يسمح للطرف المتغيب عن الدعوى من إعادة عرض النزاع من جديد على نفس الجهة التي فصلت في غيبته لتعيد النظر فيه.

2 –شروط تقديم المعارضة: لتقديم المعارضة يجب أن يكون الحكم غيابي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك (المادة 228 ق.ا.م.ا)، وفق ما سبق بيانه، وان يثبت المعارض أن له مصلحة في ممارسة هذا الطعن، أي أن الحكم قد أصابه بالضرر، بالإضافة إلى الصفة باعتباره طرف في الخصومة الأصلية مع أهلية التقاضي.

–ان تقدم المعارضة في الآجال القانونية المقررة لها استنادا الى المادة 329 ق.ا.م.ا وهي شهر من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي، ولا اعتبار لعلم الخصم به من عدمه حتى ولو استخرج نسخة من الحكم او القرار من امانة الضبط، وتحسب المواعيد كاملة دون اليوم الاول للتبليغ واليوم الاخير[1]، على ان يتم تمديد اجالها الى الشهرين اذا كان المحكوم عليه غيابيا مقيما في الخارج (المادة 405 ق.ا.م.ا).

وبالنسبة للأوامر الاستعجالية الصادرة من المحكمة كدرجة أولى فإنها لا تقبل الطعن بالمعارضة استنادا إلى نص المادة 303 ق.ا.م.ا، على عكس قرارات المجلس الاستعجالية فهي قابلة للمعارضة بنفس الإجراءات والأحكام السالفة الذكر خلال مدة خمسة عشر يوم من تاريخ التبليغ الرسمي (المادة 304 ق.ا.م.ا)، أما قرارات المحكمة العليا فهي عامة غير قابلة للمعارضة (المادة 379 ق.ا.م.ا).

–لا مانع من تقديم المعارضة قبل التبليغ الرسمي لان الإجراء مقرر لمصلحة المحكوم عليه ومنه يمكن له ممارسة هذا الحق بمجرد صدور الحكم أو القرار.

–لا يجوز تقديم معارضة على معارضة فالحكم الصادر في المعارضة دائما يكون حضوريا في مواجهة جميع الخصوم لان بمجرد رفع المعارضة تحققت الوجاهية وكان الحكم حضوري (المادة 331 ق.ا.م.ا).

يترتب على انقضاء اجل المعارضة سقوط الحق فيها و ان رفعت رغم ذلك تقضي الجهة القضائية المرفوعة أمامها بعدم القبول من تلقاء نفسها لتعل هذا الأجل بالنظام العام[2] .

[1] تواتي صديق ، المرجع السابق، ص25.

[2] نفس المرجع.

ثانيا–إجراءات تقديم المعارضة وأثارها: تنص المادة 1/330 ق.ا.م.ا على "ترفع المعارضة حسب الأشكال القانونية المقررة لعريضة افتتاح الدعوى" منه فان عريضة المعارضة تسري عليها نفس أحكام عريضة الدعوى وبالتالي تسير خصومتها سيرا طبيعيا وفق السير العادي باستثناء بعض الإجراءات الخاصة (1) وبذلك تترتب مجموعة من الآثار القانونية (2).

1–إجراءات تقديم المعارضة: للمعارضة إجراءات من الضروري إتباعها، حيث يتم رفعها وفقا للأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى وبالتالي ارفاقها بكل البيانات الواردة في نص المادة15 ق.ا.م.ا لاسيما ما تعلق منها بالفقرة 5 اذ من اللازم عرض موجز للوقائع والتحديد الواضح لأسباب المعارضة، وتقدم العريضة أمام نفس الجهة القضائية المصدرة للحكم محل الطعن.

– تبلغ عريضة المعارضة الى كل الخصوم وفق المادة 330 ق.ا.م.ا ضمن الآجال المنصوص عليها في نص المادة16 ق.ا.م.ا لتمكين المعارض ضده من تحضير دفاعه والرد عليها تطبيقا لمبدأ الوجاهية.

– إرفاق عريضة المعارضة بنسخة من الحكم المعارض تحت طائلة عدم القبول شكلا (المادة 330 ق.ا.م.ا)، لكن ذلك لا يعني وجوب إيداعه معها أثناء التسجيل والقيد وإنما يبقى الباب مفتوح الى غاية قفل باب المعارضة وحجزها للنظر والمداولة.

وبمقارنة المواد 330 و541 566 الخاصة بالتولي بالمعارضة والاستئناف والنقض نلاحظ ان المواد الثلاثة وان رتبت نفس الجزاء وهو عدم القبول شكلا الا انها اخصت المحكمة العليا بامكانية ايقاعه تلقائيا دون غيرها باعتباره من النظام العام اما في حالت المعارضة والاستئناف فان المشرع لم ينص على ذلك مما يفهم انه لا بد من اثارة هذا الدفع.

وتجدر الاشارة هنا الى ضرورة التمييز بين اشكال عريضة المعارضة امام المحكمة والتي تكون نفسها اشكال عريضة الدعوى والمعارضة المرفوعة امام المجلس القضائي التي يجب ان تكون وفق عريضة الاستئناف الواردة في نص المادة 540 ق.ا.م.ا لاسيما الاجراء الوجوبي الخاص بالتمثيل بمحامي وفق نص المادة 10 قا.م.ا.

2-أثار تقديم المعارضة: تنص المادة 327/ 2 ق.ا.م.ا على "يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون ويصبحكان لم يكن مالم يكن هذا الحكم او القرار مشمول بالنفاذ المعجل ".

اذن بقبول المعارضة يصبح الحكم المعارض فيه كأن لم يكن، لان الهدف منها مراجعة الحكم او القرار الغيابي، ذلك أن الخصم الغائب لم تتح له فرصة تقديم دفوعه أو طلباته، وبالتالي له تقديم ما شاء من مناقشات ولا يتقيد القاضي بالحكم الغيابي.

إذن، للمعارضة اثر موقف لتنفيذ الحكم (أ) مع إعادة الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها من قبل (ب) و عدم اهدار الحكم الغيابي(ج).

أ-الأثر الموقف للطعن بالمعارضة: للمعارضة اثر موقف لتنفيذ الحكم أو القرار المعارض فيه إلا إذا نص صراحة على خلاف ذلك، وتحول دون حيازة الحكم لقوة الشيء المقضي فيه ولا يكون ذلك فقط بسبب ممارسة المعارضة، لكن يتوقف كذلك خلال اجل المعارضة (المادة 323 ق.ا.م.ا).

هذا، ويسري الأثر الموقف للمعارضة إلى حين التبليغ الرسمي للحكم الصادر بعد المعارضة، ويترتب عن مباشرة إجراءات التنفيذ رغم المعارضة بطلانها حتى وإن تم تأييد الحكم المعارض فيه لاحقا. لكن استثناءا يكون للمعارضة اثر موقف إذا أمرت المحكمة بالنفاذ المعجل.

ب-إعادة الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها من قبل: حيث أن للمعارضة اثر ناقل إذ يترتب عليه إعادة النظر في النزاع من جديد من قبل نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي وهذا يترتب عليه:

-استدعاء المحكمة للفصل من جديد في القضية دون أن يعني ذلك نفس التشكيلة إذ ليس من الضروري وتفصل المحكمة أولا في صحة المعارضة ثم في القضية من حيث الوقائع والقانون مع احتفاظ الخصوم بصفاتهم الإجرائية (المادة 2/327ق.ا.م.ا).

ج- عدم إهدار الحكم الغيابي: بمعنى أن الحكم لا يزول إلا إذا تمت مراجعته بعد المعارضة ، والى ذلك الحين فانه يبقى قائما.لكن المادة 327 ق.ا.م.ا أقرت قاعدة جديدة تثير العديد من التساؤلات حول المقصود منها حيث استعمل المشرع عبارة "كأن لم تكن" أي أنها تجعل الحكم أو

القرار من العدم ويفهم انه شرط فاسخ فالمعارضة تزيل الحكم الغيابي وكل أعمال التنفيذ المتخذة وعلى القاضي اتخاذ حكم جديد دون إمكانية تبني نفس الأسباب وهو شيء غير منطقي.

إذن، لم تكن للمشرع نية محو الحكم الغيابي من الوجود لأنه لو أراد ذلك لاستخدم مصطلح الانعدام لكن أراد فقط تكريس قاعدة إرجاع الأطراف إلى ما كانوا عليه وتبعا لذلك تبقى التدابير التحفظية وباقي أعمال التنفيذية المتخذة تبقى صحيحة إلى حين أبطال الحكم أو القرار المعارض فيه.

والدليل على ذلك استثناء المادة 2/327 الحكم الغيابي المشمول بالنفاذ المعجل الذي يبقى قائما ومحتفظ بآثاره الى ان يقضي بإلغائها او تعديله في المعارضة وما جاءت به المادة 227 قا.ا.م.ا في حالة سقوط الخصومة في المعارضة اين يصبح الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي به لان اثر المعارضة يمتد الى خصومة المعارضة وإجراءاتها دون الحكم المعارض فيه.

الفرع الثاني–الاستئناف:

الاستئناف هو رفع الحكم الابتدائي الصادر من المحكمة درجة أولى إلى المجلس القضائي الواقعة في دائرة اختصاصه المحكمة مصدرة الحكم كدرجة ثانية فإذا حكم فيها المجلس صار القرار نهائي (المادة 313 ق.ا.م.ا)، وهو بذلك تجسيد حقيقي وعملي لمبدأ التقاضي على درجتين المنصوص عليه من خلال المادة 6 ق.ا.م.ا، إذ أن عجز الحكم عن إصابة الحقيقة أمر متوقع لما يصيب قدرات القاضي من ضعف بشري فمن فطرته الخطا والنسيان.

فالاستئناف اذن طريق من طرق الطعن في الحكم الصادر من المحكمة من الخصم الغير راض بالحكم وذلك من اجل اعادة النظر فيه من طرف جهة أعلى ألا وهي المجلس القضائي الذي له رجحان اما بزيادة عدد القضاة (تشكيلة جماعية) أو بخبرتهم وتجاربهم ما يسمح باستدراك الأخطاء إن وجدت[1].

بالرغم من أن الكثير من القواعد والإجراءات المتعلقة بطرق الطعن قواعده عامة مشتركة، إلا أن حق الطعن بالاستئناف يمتاز بقواعد وأحوال خاصة به لاسيما ما تعلق بشروط تقديمه (أولا) أو بآثاره (ثانيا).

[1] حبار امال، المرجع السابق، ص130

أولا–شروط تقديم الطعن بالاستئناف وإجراءاته

1– شروط تقديم الاستئناف: تتعلق شروط تقدم الاستئناف بالحكم المستأنف ذاته (أ) وبصاحب الحق في الطعن (ب) وأخير بآجال تقديمه (ج).

أ–شروط الحكم المستأنف فيه (محل الاستئناف):نصت المادة 333ق.ا.م.ا على أن كل الأحكام الصادرة في جميع المواد قابلة للاستئناف عندما تفصل في أصل الدعوى أو في دفع إجرائي أو في دفع بعدم القبول أو أي دفع أخر ينهي الخصومة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبالتالي تكون كل هذه الأحكام قابلة للطعن بالاستئناف، مع ضرورة أن يكون الحكم الفاصل في موضوع النزاع كامل فان فصل في جزء منه فقط أو أمر باتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق أو أي تدبير مؤقت فانه لا يقبل الاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في الموضوع ما لم ينص القانون على خلاف ذلك (المادة 334 ق.ا.م.ا).

إذن، هناك مجموعة من الأحكام والأوامر غير القابلة للاستئناف نستعرضها فيما يلي[1]:

–أحكام الضم والفصل والشطب التي تعد من الأعمال الولائية التي لا يجوز الطعن فيها (المواد219،209 ق.ا.م.ا).

–الأوامر الفاصلة في طلبات الرد المادة 242ق.ا.م.ا

–الأمر بالإحالة بسبب الشبهة المشروعة، المادة 252ق.ا.م.ا

–أمر رفض طلب استصدار أمر الأداء، المادة 307ق.ا.م.ا

–الأمر الفاصل في إشكال التنفيذ أو طلب وقف التنفيذ، المادة 633ق.ا.م.ا

–الأحكام النهائية التي تكون صادرة بهذه الصفة بنص خاص (انظر المادة 57 من قانون الأسرة فيما يتعلق بدعاوى الطلاق والتطليق والخلع، والمادة 73 من القانون المتعلق بعلاقات العمل) أو أصبحت كذلك .

ب–صاحب الحق في الطعن بالاستئناف: يقر القانون الطعن بالاستئناف –كقاعدة عامة – لكل أطراف الدعوى، فجميع الأشخاص الذين كانوا خصوما في الدرجة الأولى سواء كانوا طبيعيين

[1] العيش فضيل، المرجع السابق، ص165.

أو معنويين، متدخل أصلي أو مدخل في الخصومة أو من ذوي حقوقهم، إضافة إلى كل من تمثيله أمام الدرجة الأولى لاسيما ناقص الأهلية إذا زال السبب.

بمعنى كل الخصوم الوارد أسماءهم في الحكم المراد استئنافه بالإضافة إلى ورثته أن توفي قبل صدور الحكم وناقص الأهلية إذا استعاد أهليته.

والصفة هذه غير مطلوبة فقط في المستأنف بل حتى في المستأنف عليه باعتبارها من شروط قبول الدعوى وبالتالي من الضروري أن يكون المستأنف عليه طرفا في الخصومة السابقة وأن يرد اسمه في الحكم المستأنف[1].

ج–أجال تقديم الطعن بالاستئناف: يحدد اجل الطعن بالاستئناف بشهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى الشخص المعني بالذات ويمدد إلى شهرين ان كان التبليغ في موطنه الحقيقي أو المختار لكن لم يتسلمه بصفة شخصية، ولا يسري هذا الأجل في الأحكام الغيابية إلا بعد انقضاء ميعاد المعارضة (المادة 3/336 ق.ا.م.ا). كما تمدد المدة شهرين بالنسبة للمقيمين خارج التراب الوطني (المادة 404 ق.ا.م.ا).

–اذا تعلق الامر بالأوامر الاستعجالية تخفض اجال الاستئناف الى 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي (المادة 304 ق.ا.م.ا).

هذا وتسري أجال الاستئناف على الطرفين سواء كان طالب التبليغ او المبلغ له فان انقضت فلا يمكن لأي منهما الاستئناف.

وان لم يبلغ الحكم فالحق في الاستئناف يسقط بمرور السنتين من تاريخ النطق به وهو ما نصت عليه المادة 314ق.ا.م.ا " لا يكون الحكم الحضوري الفاصل في موضوع النزاع والحكم الفاصل في أحد الدفوع الشكلية أو الدفع بعدم القبول أو أي دفع من الدفوع الأخرى التي تنهي الخصومة، قابلا لأي طعن بعد انقضاء سنتين من تاريخ النطق به ولو لم يتم تبليغه"، إذن يفهم من هذه المادة أن حق الطعن بالاستئناف ليس حق مطلق يستعمله الخصم وقت ما شاء وإنما هو حق قابل للسقوط وذلك بمرور سنتين من تاريخ النطق به ولو لم يتم تبليغه .

[1] حبار امال، المرجع السابق، ص135.

2-إجراءات تقديم الطعن بالاستئناف: يرفع الاستئناف بعريضة مكتوبة تودع بأمانة المجلس القضائي الواقع في دائرة اختصاصه المحكمة الابتدائية التي أصدرت الحكم، كما يجوز تسجيل العريضة بأمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم في سجل خاص، مع ووجوب التمثيل من طرف محامي تحت طائلة عدم القبول ما لم ينص القانون على خلاف ذلك (المادة 10 ق.ا.م.ا) وذلك لتفادي الأخطاء نظرا لتجاهل القانون، وبذلك أعفت المادة 538 ق.ا.م.ا بعض الفئات من توكيل محامي أمام المجلس في الحالات التالية:

-مواد شؤون الأسرة

-المادة الاجتماعية

-الدولة والجماعات المحلية ذات الصبغة الإدارية

والإعفاء هذا وارد حسب الفقه لأسباب مقنعة منها الاجتماعية في الحالتين الأولى والثانية باعتبار ان اصحاب هذه القضايا من الطبقة الهشة[1]، اما الدولة والجماعات المحلية ففيها مصلحة المنازعات التي تستخدم قانونيين يستطعون متابعة القضايا وتجنب لمصاريف اضافية.

ويجب تضمين العريضة تحت طائلة عدم القبول شكلا البيانات المحددة في المادة 540 ق.ا.م.ا التالية:

-الجهة القضائية المصدرة للحكم

-اسم ولقب وموطن المستأنف والمستأنف عليه وإذا لم يكن لهذا الأخير موطن معروف فاخر موطن له، وإذا كان شخص معنوي فمقره وصفة ممثليه القانوني أو الاتفاقي.

-عرض موجز للوقائع والطلبات التي أسس عليها الاستئناف

-إرفاق العريضة بنسخة من الحكم المطعون فيه

وقد اغفل القانون بيان الجهة القضائية المختصة من جانبيه الإقليمي (المجلس) والنوعي (الغرفة المختصة) الا ان الممارسة لم تهمله اذ يتم ذكر هذه البيان في كل عرائض الاستئناف، على ان يتم عدم القبول الشكلي للعريضة عند تخلف بيان من البيانات السالفة الذكر.

[1] مسعودي محمد لمين ، المرجع السابق، ص39.

وعلى المستأنف تبليغ المستأنف عليه تبليغا رسميا شخصيا خلال مدة عشرون يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجلسة، وعند استحالة التبليغ الرسمي إلى الشخص المطلوب شخصيا، فان التبليغ يعتبر صحيحا إذا تم في موطنه الأصلي إلى احد أفراد أسرته أو في موطنه المختار شرط أن يكون الشخص المستلم للتبليغ كامل الأهلية وإلا يمكن طلب إبطاله.

يلزم المستأنف بتقديم محضر التبليغ خلال عند أول جلسة فان تعذر عليه يمنح أجلا للقيام بذلك وإلا يشطب استئنافه بأمر غير قابل للطعن ومنه يصبح الحكم قابل للتنفيذ ما لم يسارع إلى إعادة تسجيل استئناف جديد في المدة المتبقية.

ثانيا–أنواع الاستئناف وأثاره

للاستئناف نوعين يتأثر احدهما بالأخر (1) ويرتب تقديمهما للمجلس القضائي مجموعة من الآثار القانونية (2).

1 –أنواع الاستئناف: للاستئناف نوعان يرتبط الثاني بالأول وهما الأصلي(أ) والفرعي (ب).

.أ–الاستئناف الأصلي: وهو ذلك الذي يتقدم به احد أطراف الخصومة إلى المجلس أثناء ميعاده سواء تقدم به المحكوم عليه في الدرجة الأولى وهو الغالب أو قدمه المحكوم له للمطالبة بأحد الطلبات التي لم تحكم له بها المحكمة، فهو بذلك كل استئناف قدم في أجاله القانونية.

ب–الاستئناف الفرعي: هو كل طعن في الحكم من طرف المستأنف عليه الذي لم يقم بالاستئناف في الآجال القانونية بينما قام به خصمه فعند تسجيل الاستئناف الأصلي وتبلغه للخصم يجوز لهذا الأخير التمسك بطلباته التي سبق تقديمها للمحكمة ولم تحكم له بها وذلك من خلال مذكرته الجوابية.

اذن القانون لم يفرض أجال لتقديم الاستئناف الفرعي لكن المادة 337 ق.ا.م.ا قيدته بوجود استئناف أصلي وان يقدم من المستأنف عليه، منه فقبول الاستئناف الفرعي مرهون بقبول الاستئناف الأصلي والعكس صحيح.

اما في حالة التنازل عن الاستئناف الأصلي فان الاستئناف الفرعي يكون بين أمرين و هما:

-إذا تم التنازل قبل تقديم الاستئناف الفرعي فلا يقبل هذا الأخير (المادة 3/337ق.ا.م.ا)

-أما إذا تم التنازل بعد تقديم الاستئناف الفرعي فيكون هذا الأخير مقبولا

والحكمة من ذلك هو أن التنازل قد يكون بسوء نية إن رأى المستأنف الأصلي أن استئنافه غير مؤسس وقد يرفض على عكس الاستئناف الفرعي المؤسس وقد يقضي المجلس به وذلك تطبيقا لقاعدة "عدم جواز استفادة المخطئ من خطئه".

ثانيا– أثار الاستئناف: يترتب عن تقديم الاستئناف ممن له صفة ومصلحة فيه وضمن أجاله المحددة وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه (1) ونقل النزاع إلى قاضي الدرجة الثانية (2) واقتصار أثار الاستئناف على مقدمه (3).

1–وقف تنفيذ الحكم: إن تقديم الطعن بالاستئناف يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه باعتباره حكم معيب في نظر الخصم الذي تضرر منه وبالتالي يكون تنفيذه بهذه الصفة أمر غير عادل وغير منصف، وهو ما أكدت عليه المادة 323 ق.ا.م.ا باستثناء الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل، وهو اثر منطقي إذ نتيجة استحال أو صعوبة إرجاع الحال إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ حال إلغاء الحكم أو تعديله أمام المجلس[1].

2–نقل النزاع إلى قاض الدرجة الثانية: ينقل الاستئناف النزاع إلى المجلس القضائي كدرجة ثانية للتقاضي ليفصل فيها من جديد من حيث الوقائع والقانون وبالتالي على الخصوم التمسك بنفس الطلبات التي سبق تقديمها أمام المحكمة، وعلى المجلس تقرير عدم قبول الطلبات الجديدة وذلك لعدم الاخلال بمبدا التقاضي على درجتين.

الا ان المواد 341، 342،343 ق.ا.م.ا أوردت بعض الاستثناءات إذ قررت قبول بعض الطلبات المقدمة لأول مرة ولم تعتبرها جديدة وهي:

-الطلبات الرامية إلى المقاصة وطلبات استبعاد الادعاءات المقابلة أو الفصل في المسائل المتعلقة في تدخل الغير، إضافة إلى تلك التي تبدى نتيجة حدوث او اكتشاف واقعة.

– الفوائد القانونية وما تأخر من الديون والتعويضات وبدل الإيجار وكل ما يتعلق بالتعويض الأضرار الناتجة عن الحكم المستأنف.

[1] مسعودي محمد لمين ، المرجع السابق، ص41

– الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلي والتي ترمي إلى نفس الغرض حتى ولو كان أساسها القانوني مغايرا، كما يجوز للخصوم التمسك بوسائل قانونية جديدة وتقديم مستندات وأدلة جديدة تأييدا لطلباتهم (المادة 344ق.ا.م.ا).

3–اقتصار أثار الاستئناف على مقدمه: حيث لا يستفيد من الطعن إلا من قام برفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه وذلك في حالة تعدد الخصوم، باستثناء حالة عدم قابلية النزاع للتجزئة أو الالتزام بالتضامن بين الخصوم.

المبحث الثاني: طرق الطعن غير العادية

طرق الطعن غير العادية عبارة عن وسائل قانونية وضعها المشرع في متناول أطراف النزاع أو الغير للتظلم من حكم أو قرارا اضر بحقوقهم أو بمصالحهم، وسميت كذلك لكونها لا تقبل إلا إذا استند الطاعن في طعنه لسبب من الأسباب التي حددها القانون على وجه الحصر، كما أن سلطات المحكمة مقتصرة على بعض العيوب التي أثارها الطاعن.

حيث يجتهد القاضي في دراسة الوقائع والأدلة المعروضة عليه في الدعوى سواء أمام المحكمة أو المجلس القضائي حال الاستئناف ويختار النصوص القانونية المناسبة ليسقطها عليها، هذه الأخيرة مهمة لتحقيق العدالة ومنه من الضروري مراقبة مدى حسن تطبيقها وذلك من خلال جهة قضائية خاصة ألا وهي المحكمة العليا بعد تقديم طعن بالنقض (مطلب أول).

ومادام ان القاضي يستند الى الادلة والإثباتات المقدمة من الخصوم فقد يحكم لصالح احدهم دون ان يدرك الاخر انها غير صحيحة او مزورة الا بعد صدور الحكم، و كي ا تضيع حقوقه سمح له القانون بتقديم التماس إعادة النظر (مطلب ثاني) إن كان من الخصوم واعتراض الغير الخارج عن الخصومة ان كان من الغير (مطلب ثالث).

المطلب الأول–الطعن بالنقض:

بواسطة الطعن بالنقض تمارس المحكمة العليا مهامها المنوط بها حسب نص المادة 171 من الدستور كهيئة مقومة وساهرة على احترام القانون وتطبيقه تطبيقا صحيحا وسليما مع توحيد الاجتهاد القضائي، وعلى غرار الكثير من التشريعات لم يعطى المشرع الجزائري تعريفا للطعن بالنقض على عكس الفرنسي الذي عرفه كما يلي "الطعن بالنقض يرمي إلى مراقبة محكمة النقض، عدم مطابقة

الحكم المطعون فيه للقاعدة القانونية "، ويرى العديد من الفقه أن هذا التعريف يهدف إلى تحقيق مصلحتين، مصلحة القانون بوحدته والمصلحة الخاصة .

لقبول الطعن بالنقض يجب توافر مجموعة من الشروط وإتباع إجراءات قانونية إلزامية (فرع أول) مع ضرورة توافر وجه من الأوجه الواردة على سبيل الحصر لترتيب أثاره القانونية (فرع ثاني).

الفرع الأول–شروط وإجراءات تقديم الطعن بالنقض:

قبل تقديم الطعن بالنقض يجب التأكد من توافر مجموعة من الشروط (أولا) مع إتباع الإجراءات القانونية اللازمة لقبوله أمام المحكمة العليا (ثانيا).

أولا–شروط تقديم الطعن بالنقض: لا يقبل الطعن بالنقض إلا إذا توافرت شروطه منها ما هو متعلق بالحكم أو القرار ذاته محل الطعن (1) ومنها ما هو متعلق بخصوم الطعن (2).

1–شروط القرار محل الطعن بالنقض: تكون قابلة للطعن بالنقض وفقا لنص المادتين 349 و350 ق.ا.م.ا مجموعة من الأحكام والقرارات المحددة قانونيا (أ) ولا تكون أخرى قابلة للنقض (ب).

أ–الأحكام والقرارات القابلة للطعن بالنقض: هناك نوعين من الاحكام والقرارات القابلة للطعن بالنقض منها الفاصلة في الموضوع (أ–1) ومنها في الشكل (أ–2)

أ–1–الأحكام والقرارات الفاصلة في موضوع النزاع: تنص المادة 349 ق.ا.م.ا على أن الأحكام والقرارات الفاصلة في موضوع النزاع والصادرة في آخر درجة عن المحاكم والمجالس القضائية ومنه تكون قابلة للنقض قرارات المجالس وأحكام المحاكم النهائية منها نص المادة 57ق.ا والمادة 4/73 ق.ع 90–11.

وعليه يمكن لنا القول أن كل الأحكام والقرارات الصادرة من آخر درجة والفاصلة في الموضوع يمكن أن تكون محل للطعن بالنقض.

أ–2–الأحكام والقرارات الفاصلة في الدفوع الشكلية أو الدفع بعدم القبول أو أي دفع عارض: وهو ما ورد النص عليه من خلال المادة 350 ق.ا.م.ا فالقرارات الصادرة في أخر درجة والتي تنهي الخصومة بالفصل في احد الدفوع السالفة الذكر دون الفصل في الموضوع تكون قابلة للطعن

فيها بالنقض، أما الأحكام الصادرة في هذه المسائل فهي قابلة للاستئناف وفقا لنص المادة333ق.ا.م.ا و لا تقبل الطعن بالنقض مباشرة[1].

ب–الأحكام والقرارات غير القابلة للطعن للنقض:تنص المادة 351 ق.ام.ا على "لا تقبل الطعن بالنقض في الأحكام الاخرى الصادرة في اخر درجة الا مع الاحكام والقرارات الصادرة في الموضوع"، وعليه فان الأحكام والقرارات غير الفاصلة في الموضوع او في الدفوع السالفة الذكر غير منهية للخصومة، تكون غير قابلة للطعن بالنقض الا مع الحكم او القرار المنهي للخصومة.

مما سبق بيانه يمكن لنا إيجاز الأحكام والقرارات غير القابلة للطعن بالنقض فيما يلي:

– الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع ولو كانت نهائية (نص المادة 81 ق.ا.م.ا).

–الأحكام الابتدائية 349 ق.ا.م.ا.

–الأحكام المتعلقة بالتخلي، الضم، وفصل الدعوى إلى خصومتين أو أكثر وذلك حسب المواد 57 ،209 ق.ا.م.ا.

–الأحكام القضائية الفاصلة في الاعتراض على النفاذ المعجل326 ق.ا.م.ا..

–الأوامر المتعلقة برد القضاة242 ق.ا.م.ا.

–أوامر الإحالة بسبب الشبهة المشروعة250 ق.ا.م.ا.

–أوامر رفض طلب أوامر الأداء المادة 307 ق.ا.م.ا.

–كل الأعمال القضائية بعد انقضاء سنتين على صدورها314 ق.ا.م.ا.

2– الشروط المتعلقة بخصوم الطعن:هناك شروط خاصة بصاحب الحق في الطعن بالنقض (أ) و اخرى بالمطعون ضده(ب).

أ–الشروط المتعلقة بصاحب الحق في الطعن بالنقض:يحق لأطراف الخصومة وذوي حقوقهم تقديم الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا متى توافرت فيهم الشروط الضرورية وهي الصفة، المصلحة (المادة 353 ق.ا.م.ا).

[1] تواتي صديق، قانون الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء الفقه وقرارات المحكمة العليا، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص173.

كما يجوز للنائب العام لدى المحكمة العليا حال بلوغ إلى **علمه صدور حكم أو قرار نهائي مخالف للقانون ولم يتم الطعن فيه بالنقض في الآجال المعينة من احد الخصوم**، أن يعرض الأمر بعريضة بسيطة على المحكمة وهو ما يسمى بالطعن لصالح القانون، والذي يجب دون تأسيس أو تحديد على الأوجه المطلوبة (المادة 353 ق.ا.م.ا)، ويتم الفصل فيها دون إحالة إذ لا يستفيد منه الخصوم، باعتبار أن هدفه حماية القانون وتفادي قضاء متضارب نتيجة تطبيقه بطريقة غير سليمة.

ب–الشروط المتعلقة بالمطعون ضده:يجب ان يكون المطعون ضده طرف في الخصومة او ممثل فيها (القاصر) متمتعا بالاهلية الاجرائية له مصلحة في الدفاع عن الحكم او القرار المطعون فيه وان لا يكون قد تنازل عن الحكم او القرار المطعون فيه لان ذلك يحقق للطاعن الغاية من الطعن بالنقض وتنتفي معه مصلحته.

ثانيا–إجراءات تقديم الطعن بالنقض: نستعرض عريضة الطعن بالنقض وبياناتها (1) ومن ثم أجال تقديمها (2).

1–عريضة الطعن بالنقض :يتم رفع الطعن بالنقض بعريضة مكتوبة أمام أمانة ضبط المحكمة العليا (المادة 577ق.ا.م.ا) أو بتصريح من الطاعن أمام أمين الضبط الرئيسي للمحكمة العليا أو المجلس القضائي الذي صدر عنه القرار المطعون فيه في محضر يعده ويضمنه البيانات المتعلقة بهوية الطاعن والمطعون ضده، تاريخ وطبيعة الحكم المطعون فيه مع توقيع المعني بالأمر ومحرر التصريح وتسلم نسخة منه للطاعن من اجل التبليغ للمطعون عليه أو عليهم. و اي غياب لإحدى البيانات السالفة يترتب عدم قبول الطعن شكلا وفقا للمادتين565 و567 ق.ا.م.ا.

وعلى الطاعن الالتزام بجميع ما ورد في المادة 549 ق.ا.م.ا تحت طائلة عدم القبول الشكلي، لاسيما التمثيل من محامي معتمد من المحكمة العليا(559ق.ا.م.ا)، فتسجيل الطعن لا يعني التمثيل ومنه يمكن للمحامي غير المعتمد تسجل الطعن من اجل ضمان عدم فوات الآجال.

بيدا أن المادة 558 ق.ا.م.ا أعفت من التمثيل الوجوبي من محامي معتمد لدى المحكمة العليا كل من الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية الإدارية .

وإرفاق العريضة بالوثائق التالية :

-نسخة من الحكم أو القرار المطعون فيه حسب الأحوال

-محاضر تبليغ الحكم أو القرار إن وجدت

-الوثائق المشار إليها في مرفقات العريضة المقدمة للمحكمة العليا.

-وصل دفع الرسم القضائي ما لم يكن معفى منها.

- نسخة من محضر التبليغ الرسمي للتصريح بالطعن أو نسخة من محضر تبليغ عريضة الطعن بالنقض .

ويترتب على عدم ارفاق عريضة الطعن بهذه الوثائق حسب المادة 566 ق.ا.م.ا عدم قبول الطعن شكلا.

على ان يتم بعدها تسجيل الطعن بالنقض في سجل خاص معد لذلك تحت مسؤولية أمين الضبط الرئيسي (المادة 561ق.ا.م.ا) مع التأشير على النسخة التي يتم تبليغها للخصم خلال شهر واحد من تاريخ التسجيل لعريضة الطعن، أما إذا قدم الطاعن تصريح فعليه إيداع عريضة الطعن لبيان أوجهها وفقا للمادة 563ق .ا.م.ا خلال مدة الشهرين تحت طائلة عدم القبول شكلا.

2-أجال تقديم الطعن بالنقض: حددت المادة 954 ق.ا.م.ا أجال تقديم الطعن بالنقض بمدة الشهرين يحتسبان من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار إلى المعني شخصيا مع تمديدها إلى ثلاثة أشهر في حالة ما إذا كان التبليغ في الموطن الحقيقي أو المختار، ويصبح أربعة أشهر أو خمسة إذا كان المبلغ له مقيم خارج التراب الوطني (المادة 404 ق.ا.م.ا).

أما في الحكم الغيابي فيبدأ حساب الآجال من تاريخ انتهاء مهلة المعارضة، حيث لا يجوز للمحكوم عليه الطعن مباشرة بالنقض والتنازل عن المعارضة إلا بعد انتهاء أجال المعارضة (شهر واحد) ولا يجوز له الجمع بينهما(المادة 355ق.ا.م.ا).

وتقديم طلب الاستفادة من المساعدة القضائية يؤدي إلى توقيف سريان أجال الطعن بالنقض أو أجال إيداع المذكرة الجوابية (المادة 356ق.ا.م.ا) والتي عادة ما يستغرق دراسة الملف على مستوى الجهات المعنية وقت يتجاوز الآجال القانونية لتقديم الطعن بالنقض على أن يستأنف سريانها للمدة المتبقية ابتداء من تبلغ المعني بقرار مكتب المساعدة القضائية بواسطة رسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام (المادة 375 ق.ا.م.ا).

هذا، ويتم حساب الآجال وفق الميعاد الكامل دون حساب يوم التبليغ ويوم انقضاء الأجل (المادة 405 ق.ا.م.ا) وهو ما أكدته المحكمة العليا بقولها التالي" متى كان من المقرر قانونا أن الآجال المحددة في قانون الإجراءات المدنية تحتسب كاملة، فإن اليوم الأول للتبليغ وكذا اليوم الأخير لا يحتسب، ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد مخالفة للقانون" ويعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها[1] دون اليوم الأخير إن كان ليس يوم عمل كلي أو جزئي.

تتوقف أجال الطعن بالنقض بوفاة المبلغ له ولا تستأنف سريانها إلا بالتبليغ للورثة ويكون التبليغ صحيحا عندما يتم في مسكن المتوفى وان تعددوا فيتم التبليغ دون تحديد الأسماء والصفات، وفي حالة تغير أهلية المحكوم عليه لا يسري الآجال إلا بعد التبليغ الرسمي إلى الشخص الذي أصبحت له صفة لاستلامه بمعنى من اكتسب أهلية التقاضي، غير أن أجال الطعن بالنقض في الحكم الصادر عن قسم شؤون الأسرة والقاضية بالطلاق بالتراضي يسري من تاريخ النطق بالحكم.

وتعتبر أجال الطعون من النظام العام إذ بفواتها يسقط الحق فيها ولا يقبل أي طعن إلا إذا تم النص على ذلك صراحة وبالتالي للمحكمة العليا اثارته من تلقاء نفسها، كما يجوز للخصوم التمسك به في اي مرحلة كانت عليها خصومة الطعن .

الفرع الثاني –أوجه الطعن بالنقض وأثار تقديمه

المحكمة العليا محكمة قانون فهي لا تنظر في الوقائع وإنما في مدى حسن وصحة تطبيق النصوص القانونية من مختلف الجهات القضائية، ومنه لا بد أن تتماشى اختصاصاتها مع طبيعة هذه الجهة لذلك حدد المشرع أوجه الطعن بالنقض في المادة 358 ق.ا.م.ا ومقدرة ب18 وجه للطعن (أولا) ومتى توافرت إحدى هذه الأوجه ترتبت عليها أثار قانونية (ثانيا).

أولا–أوجه الطعن بالنقض: تحدد أوجه الطعن بالنقض نطاق مراقبة المحكمة العليا للأحكام المعروضة عليها ولقد وردت هذه الأوجه على سبيل الحصر في ق.إ.م.إ، ويمكن تقسيمها إلى أوجه شكلية (1) وأخرى موضوعية (2).

[1] تعتبر أيام عطل أيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية حسب المادة 405 /2 ق.ا.م.ا

1-الأوجه المتعلقة بالشكل: وهي كما يلي:

– مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات:قام المشرع بتحديد شكل ومضمون كل إجراء قضائي بداية من تقديم العريضة، تبليغها والتمسك بمختلف الدفوع وإجراءات التحقيق ...الخ ورتب جزاء البطلان على مخالفتها الا اذا نص القانون صراحة على خلاف ذلك، منه يمكن تقسيم القواعد الإجرائية إلى نوعين الجوهرية وغير الجوهرية.

فتكون القاعدة جوهرية اذا تعلقت بموضوع العمل الاجرائي وحددت طبيعته وخصائصه كحق الدفاع او الوجاهية اما اذا كانت القاعدة غير جوهرية فلا يمكن قبول النقض بصددها لانها لا تؤثر في مجريات سير الخصومة وتفاديا لاهدار الوقت.

–إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات: حدد المشرع لكل اجراء من اجراءات الدعوى من رفعها ال حين تنفي السند التنفيذي مجموعة من الشكليات الواجب مراعاتها، واغفال هذه الشكليات يعتبر وجه من اوجه الطعن بالنقض.

– عدم الاختصاص: اذ من الضروري مراعاة اختصاص المحاكم سواء كانت عادية او ادارية واختصاص المجالس القضائية ومختلف الاجهزة القضائية نوعيا واقليميان وان كان الاختصاص النوعي من النظام العام حيث يمكن اثارته تلقائيا فان المبدا في الاختصاص الاقليمي غير ذلك وعلى ذلك لقبول وجه النقض على اساسها يجب ان يكون الطاعن قد دفع به امام الجهة القضائية المصدرة للحكم او القرار محل الطعن بالنقض.

– تجاوز السلطة: لتجاوز السلطة العديد من المعاني المختلف باختلاف مجال استخدامه لاسيما في القانون الإداري عن القانون العادي اين يقصد به مخالفة المبادئ الاساسية للتنظيم القضائي (الوجاهية ، حق الدفاع ...الخ) او للخصومة القضائية كاقدام القاضي على تغيير عناصرها (الخصوم، الموضوع أو السبب).

2– الأوجه المتعلقة بالموضوع:

– مخالفة القانون الداخلي:تسهر المحكمة العليا على ضمان التطبيق السليم و الصحيح للقانون الوطني سواء كان موضوعي او اجرائي ومنه يشمل مخالفة القانون بوجه عام الخطأ في تطبيقه او في نفسيره.

- مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة:
- مخالفة الاتفاقيات الدولية:
- انعدام الأساس القانوني:
- انعدام، قصور التسبيب أو تناقضه مع المنطوق
- تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار
- تناقض أحكام أو قرارات صادرة في آخر درجة عندما تكون حجية الشيء المقضي فيه قد أثيرت بدون جدوى
- تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي
- وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار
- الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب:
- السهو عن الفصل في احد الطلبات الأصلية
- عدم الدفاع عن ناقصي الأهلية

ثانيا–أثار تقديم الطعن بالنقض: يتميز الطعن بالنقض بآثاره سواء فيما يتعلق بتنفيذ الحكم المطعون فيه، وذلك بأثره الموقف لبعض الأحكام (1) وبنقل الخصومة إلى المحكمة العليا (2).

1–الأثر الموقف للطعن بالنقض لبعض الأحكام: القاعدة العامة أن الطعن بالنقض ليس له أي اثر على تنفيذ الحكم أو القرار المطعون فيه، ماعدا الدعاوى المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم (المادة 361 ق.ا.م.ا) ودعاوى التزوير سواء كانت أصلية أو فرعية(المادة 180،186 ق.ا.م.ا).و يجوز علاوة عن ذلك للقاضي تقرير وقف التنفيذ استنادا إلى المادة 281 من نفس القانون.

هذا وتطبيقا لنص المادة 862 ق.إ.م.إ ينتج الطعن بالنقض أثاره بالنسبة لكل الخصوم حتى و إن لم يطعنوا بالنقض إذا كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة، فإن رفع الطعن بالنقض من أحد الخصوم ينتج آثاره بالنسبة إلى الباقي حتى ولو لم يطعنوا بالنقض.

2–نقل الخصومة إلى المحكمة العليا: تعتبر المحكمة العليا محكمة قانون لا محكمة وقائع لذلك فالطعن بالنقض يكون في حالات وأسباب واردة على سبيل الحصر كما سبق بيانه، والطعن بالنقض ينقل الخصومة إلى المحكمة العليا والتي تتخذ بشأنه احدى الصور الثلاثة التالية

أ-عدم قبول الطعن في حالة مخافته للشروط القانونية المطلوبة لتقديم عريضة الطعن بالنقض كرفعه خارج الآجال او عدم توكيل محامي معتمد لدى المحكمة العليا، او عدم قبوله شكلا لمخالفة الشروط الخاصة بالاجراءات او الوثائق المرفقة

ب- رفض الطعن: ويكون ذلك في حالة الطعن في قرار سليم لا توجد فيه مخالفة قانونية أي ان الاوجه التي تم الاعتماد عليها غير صحيحة.

ج-نقض الحكم: ويكون ذلك بعد المداولة في القضية التي تسبق جلسة النطق به، وتتم المداولة في سرية بين أعضاء التشكيلة وبرئاسة رئيسها، كما يمكن له أن يطلب من الخصوم أية وثيقة يراها ضرورية للفصل في الطعن، ويتخذ القرار بأغلبية الأصوات، إذا أرى المستشار المقرر أنها مهيأة للفصل فيها يودع تقريره الكتابي ويصدر أمر بإبلاغ النيابة العامة حسب المادة 573 ق.إ.م.إ لتقديم طلباتها خلال شهر واحد من تاريخ التبليغ وعند انقضاء الأجل يتعين إرجاع الملف إلى المستشار المقرر لجدولتها (المادة 573 ق.إ.م.إ) في جدول الجلسات الذي يحدده رئيس الغرفة لكل جلسة.

يجب على المستشار المقرر أن يبلغ الخصوم ومحاموهم عن طريق إشعار في ظرف 15 يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاد وإذا رغب المحامون تقديم ملاحظات شفوية أثناء الجلسة، فعليهم أن يقدموا طلبا لرئيس التشكيلة ثلاثة أيام على الأقل قبل ذلك ويمكن لهذا الأخير أن يرفض إذا رأى عدم جدواها(المادة 751 ق.إ.م.إ).

وهنا يجب التمييز بين نوعين من القرارات التي تصدرها المحكمة العليا وهما

-نقض الحكم أو القرار دون إحالة: إذا كانت المحكمة العليا فيما فصل فيه لا يترك من النزاع ما يتطلب الحكم فيه فان النقض يكون بدون إحالة (المادة1/365ق.ا.م.ا) ويعود الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل الحكم أو القرار، ومثاله حكم بإعادة إدماج العامل فيقوم احد أطراف الخصومة باستئنافه رغم انه ابتدائي انتهائي ويصدر المجلس قراراه رغم عدم اختصاصه وبرفع الطعن بالنقض تنقضه المحكمة دون إحالة وكأنها تلغي قرار المجلس وتستبقي حكم المحكمة.

-نقض الحكم او القرار مع الاحالة اذا راءت المحكمة العليا خطئا في الحكم أو القرار المطعون فيه او أن الدعوى تحتاج إلى الفصل في مسألة الوقائع فانها تنقضه أي تلغيه وتعيد ارسال الملف الى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار بتشكيلة جديدة وإما لجهة قضائية أخرى من نفس النوع

والدرجة لإعادة الفصل في الدعوى من جديد وفقا لتوجيهات المحكمة العليا من حيث الوقائع والقانون (المادة 374 ق.ا.م.ا).

وفي هذه الحالة على الخصوم مباشرة إجراءات إعادة السير في الخصومة بعد الإحالة خلال اجل الشهرين من تاريخ التبليغ الرسمي بقرار المحكمة العليا. تفصل جهة الإحالة من جديد في الوقائع و القانون باستثناء المسائل غير المشمولة بالنقض.

يجوز للمحكمة العليا الحكم بغرامة منية من 10.000 الى20.000 دج إذا رأت أن الطعن قد بني على تعسف أو كان الغرض منه الإضرار بالمطعون ضده دون الإخلال بالتعويضات التي يطالب بها المطعون ضده (المادة 377 ق.ا.م.ا).

المطلب الثاني–التماس إعادة النظر:

على عكس المشرع الجزائري عرف المشرع اللبناني التماس إعادة النظر على انه "طعن يرمي الى الرجوع عن الحكم حائز الصفة القطعية ، لاجل النظر في النزاع مجددا في الواقع و القانون"[1]،

التماس إعادة النظر طعن مقرر ضد الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية بصفة عامة، وهو طعن ينصب على أحكام المحاكم بغض النظر عن وصفها عند صدورها، أي سواء صدرت في أول أو في أول وآخر درجة وعلى القرارات الصادرة عن المجالس القضائية شريطة أن تكون فاصلة في الموضوع وحائزة لقوة الشيء المقضي فيه.

يرفع التماس إعادة النظر إلى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم بهدف الرجوع عنه، نتيجة الغلط الذي شاب عرض الوقائع التي بني عليها، بمعنى أن الحكم يكون في ذاته موافقا للقانون طبقا للمعطيات الواقعية التي بني عليها في حين أنها كانت غير صحيحة وقادته إلى الحل القانوني الذي يهدف الطعن إلى الرجوع عنه[2].

تهدف خصومة التماس إعادة النظر إلى مراجعة الحكم المطعون فيه والفصل فيه من جديد من حيث الواقع والقانون دون أن يكون له كقاعدة عامة تأثير على إجراءات تنفيذه ما يستوجب توافر

1

2 حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص139

شروطه تقديمه وإتباع الإجراءات القانونية (فرع أول) وذلك من اجل قبول عريضة الطعن وترتيب أثاره (فرع ثاني).

الفرع الأول–شروط تقديم الطعن بالتماس إعادة النظر وإجراءاته:

أولا– شروط تقديم الطعن:

استوجبت المادة 390 ق.ا.م.ا لقبول الطعن ضد الأحكام والقرارات القضائية مجموعة من الشروط منها ما هو متعلق برافع الالتماس (1) ومنها ما هو متعلق بالحكم محل الالتماس(2).

1– صاحب الحق في رفع الالتماس:جاء في نص المادة 391 ق.ا.م.ا "لا يجوز تقديم التماس اعادة النظر، الا ممن كان طرفا في الحكم او القرار او الامر اوتم استدعاؤه قانونا"، من خلال المادة يتبين لنا أن أصحاب الحق في تقديم الطعن كل من كان طرفا أصليا في الدعوى وكل مدخل أو متدخل باختلاف مراكزهم سواء حضر او تم تمثيله او لم يحضر و كن تم تبليغه بالحكم و صار نهائيا في مواجهته و لا يحق تقديمه من الغير.

2–شروط الحكم او القرار محل الالتماس: يشترط في الحكم محل الالتماس حسب ما جاء من خلال المادة 390 ق.ا.م.ا ما يلي:

––ضرورة تمتعها بخاصيتين أساسيتين وهما أن تكون فاصلة في الموضوع كما سبق بيانه (المادة 296ق.ا.م.ا) سواء كان كليا اوجزئيا، وان يكون نهائي حائزة لقوة الشيء المقضي فيه،أي استنفذ طرق الطعن العادية، وبالتالي استبعاد الأعمال الولائية كتلك المتعلقة بتسيير الخصومة ،الرقابة والضبط، التصديق أوامر الأداء، بالإضافة الى الأوامر على العرائض وتقديم الإشهاد.

ثانيا–إجراءات تقديم الطعن: يخضع الطعن بالتماس إعادة النظر، عند رفعه لمجموعة من القواعد الإجرائية، منها العامة المقررة لرفع الدعاوى والطعون القضائية، ومنها المرتبطة بخصوصياته وبالتالي ينفرد بها وتظهر من خلال ضرورة توافر حالات الالتماس (1) وتقدينه في ميعاده القانوني (2).

1–حالات الالتماس إعادة النظر: الهدف من الالتماس مراجعة الحكم او القرار كونه بني على دليل باطل لذلك حددت المادة المادة 392 ق.ا.م.ا اسبابه حيث جاء فيها : "يمكن تقديم الطعن بالتماس إعادة النظر لأحد السببين الآتيين:

– إذا بني الحكم أو القرار أو الأمر على شهادة شهود، أو على وثائق اعترف بتزويرها، أو ثبت قضائيا تزويرها بعد صدور ذلك الحكم أو القرار أو الأمر وحيازته قوة الشيء المقضي به.

–إذا اكتشفت بعد صدور الحكم أو القرار أو الأمر الحائز لقوة الشيء المقضي به، أوراقا حاسمة في الدعوى كانت محتجزة عمدا لدى أحد الخصوم".

وهذين الوجهين هما من أضفى على الطعن بالتماس إعادة النظر الطابع الاستثنائي الخاص، وهو ما ذكرته المحكمة العليا في العديد من أحكامها .

2–ميعاد تقديم الطعن: يرفع التماس إعادة النظر في اجل الشهرين من تاريخ ثبوت تزوير شهادة الشهود أو ثبوت التزوير أو من تاريخ اكتشاف الوثيقة المحتجزة ويمكن تمديها مدة شهرين بالنسبة للمقيمين خارج التراب الوطني (المادة 393–404 ق.ا.م.ا)،و ذلك ما يتيح الفرصة للمحكوم عليه بعد انقضاء مواعيد الطعون الأخرى إعادة النظر في دعواه استنادا إلى ظروف استجدت بعد هذه المواعيد وما كان يمكن له اعتمادها في الطعون الأخرى في وقتها لجهله بها.

الفرع الثاني–قبول عريضة الطعن بالتماس إعادة النظر وأثاره:

لتقرير الطعن بالتماس إعادة النظر وجب قبول عريضة الطعن واحترام الإجراءات والشكليات القانونية (أولا) لترتيب أثاره (ثانيا).

أولا–قبول عريضة التماس إعادة النظر: يخضع رفع الطعن بالتماس إعادة النظر، طبقا لأحكام المادة 394 ق.ا.م.ا ، للإجراءات والأشكال المقررة لرفع الدعاوى، وأولى هذه الإجراءات قيد عريضته المحتوية للبيانات الضرورية حسب الجهة القضائية المقدمة أمامها ومصحوبة بنسخة من الحكم المطعون فيه، بالإضافة إلى وصل يثبت إيداع مبلغ الكفالة بأمانة ضبط الجهة القضائية المختصة حسب نص المادة 397 ق.ا.م.ا.

بعد القيد من الضروري تبليغ الخصوم وتكليفهم بالحضور على أن يكون التبليغ الرسمي شخصي، وتراعى في صفة الحكم أو القرار إن كان حضوري أو غيابي أو حضوري اعتباري.

ثانيا–أثار تقديم طعن التماس إعادة النظر:ليس لطعن التماس إعادة النظر اثر موقف لتنفيذ الحكم (1) بالرغم من مراجعة الحكم المطعون فيه(2)،و يجوز فرض غرامة مالية على الطاعن (3).

1– عدم وقف التماس إعادة النظر تنفيذ الحكم المطعون فيه: القاعدة العامة أن التماس إعادة النظر لا يؤدي إلى وقف تنفيذ الحكم أو القرار المطعون فيه، وهو ما نصت عليه المادة 348 ق.ا.م.ا " ليس لطرق الطعن غير العادية ولا لأجال ممارستها أثر موقف، ما لم ينص القانون على خالف ذلك"، يفهم من العبارة الأخيرة انه يمكن تصور حالات استثنائية أين يتم وقف تنفيذ الحكم أو القرار محل الطعن بالتماس إعادة النظر وذلك إذا توافرت مبرراته .

2–مراجعة الحكم المطعون فيه: يهدف الطعن بالتماس إعادة النظر ، طبقا للمادة 390 ق..م.ا ، إلى مراجعة الحكم أو القرار أو الأمر الاستعجالي الفاصل في الموضوع للنظر فيه من جديد من حيث الواقع والقانون، فتتمتع جهة الالتماس بنفس السلطات التي كانت تتمتع بها عند نظرها في الخصومة التي انتهت بصدور الحكم المطعون فيه، فلها اتخاذ كل ما تراه مناسب كإحالة الدعوى إلى التحقيق أو الندب أو الاستجواب أو حتى الاستناد إلى دليل كان الحكم قد رفضه، لكن دون تجاوز حدود طلبات الأطراف ما لم تكن مرتبطة يبعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة.

ملاحظة: لا يجوز تقديم التماس إعادة النظر من جديد في حكم أو قرار أو أمر فاصل في الالتماس سواء بقبول الالتماس أو رفضه (المادة 396ق.ا.م.ا.ا).

3-يجوز الحكم على من خسر الطعن بالتماس إعادة النظر بغرامة مدنية تتراوح بين 10.000دج و20.000دج دون الإخلال بالحكم عليه بالتعويضات التي قد يطالب بها المدعى عليه استنادا إلى 397 ق.ا.ا.م.ا.

المطلب الثالث –اعتراض الغير الخارج عن الخصومة :

يستند الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة على فكرة مساس الحكم المطعون فيه بحقوق أشخاص ليسوا أطرافا في الدعوى ، لعدم تمكنهم من تقديم طلباتهم ودفوعهم بسبب عدم استدعائهم قانونا فيها، لذلك وجب تعريفه و بيان شروط تقديمه (فرع أول) ومن ثم إجراءات تقديمه و أثاره (فرع ثاني).

الفرع الأول–تعريف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وشروط تقديمه:

لتفصيل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة من الضروري تعريفه (أولا) وإيجاز شروط تقديمه وقبوله (ثانيا).

أولا–تعريف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة: لم يعرف التشريع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، لكن الفقه تباينت تعريفاتهم نتيجة الاختلاف في تحديد طبيعته القانونية، فمنهم من عدها تظلما من نوع خاص، ومنهم من اعتبره دعوى عادية، في حين يرى البعض الأخر أنه طريق طعن عادي في الأحكام، والبعض الأخر أكد انه طعن غير عادي وهو موقف الفقه الجزائري.

من بين أهم التعاريف المقدمة لاعترض الغير الخارج عن الخصومة: "انه طريق تظلم خاص من الأحكام بهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار الذي فصل في أصل النزاع، حيث يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون"، كما تم تعريفه على:" هي وسيلة طعن غير عادية، أوجدها المشرع لمصلحة الأشخاص الذين لم يمثلوا بأنفسهم، أو بواسطة ممثليهم في خصومة انتهت بحكم من شأن تنفيذه أن يلحق بهم أضرارا، وترفع هذه الطعون أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم".

من هذه التعاريف يمكن لنا القول أن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة طعن من طرق الطعن غير العادية يرفع إلى نفس الجهة المصدرة للحكم أو القرار أو الأمر، يقدمه من لم يكن طرف في الخصومة نتيجة إضرار الحكم أو القرار بمصالحه.

ثانيا–شروط تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة: لقبول هذا الطعن يجب توافر مجموعة من الشروط و هي:

–أن لا يكون المعترض طرفا في الدعوى: وذلك استنادا إلى نص المادة381 التي تنص على: "يجوز لكل شخص له مصلحة ولم يكن طرفا ولا ممثلا في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة"،فلا يجوز للمدعى أو المدعى عليه ولا لخلفهما تقديم الطعن ،كما لا يجوز للمتدخل أو المدخل في الخصومة مهما كانت مراكزهم.

– **إيداع مبلغ الضمان أو الكفالة:** لا يقبل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ما لم يكن مصحوبا بوصل يثبت إيداع مبلغ يساوي الحد الأقصى من الغرامة التي تقدر بعشرين ألف دينار 20.000دج، لدى أمانة ضبط الجهة القضائية المعنية طبقا لنص 388 ق.ا.م.ا.

الفرع الثاني– إجراءات تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وأثاره:

يجب لتقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصوم إتباع إجراءات قانونية لا تختلف عن إجراءات رفع الدعاوى (أولا) ويترتب عنه اثر مباشر وأخرى غير مباشرة (ثانيا).

أولا– إجراءات تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة: يقدم وفقا للأشكال والإجراءات وهو ما أكدته المادة385 في فقرتها الأولى بنصها على: "يرفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى، ويقدم أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه ويجوز الفصل فيه من طرف نفس القضاة".

ثانيا–أثار تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة: إن أثار الطعن باعتراض الغير خارج عن الخصومة ليست مذكورة ولا محددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بشكل حصري ومتميز، وإنما يمكن استخلاصها من عدد من النصوص المتفرقة وفقا ما يلي:

–الأثر المباشر لاعتراض الغير الخارج عن الخصومة هو عم وقف تنفيذ الحكم أو القرار المطعون فيه، لكن إذا قبل الطعن فان سلطة القاضي تقتصر في قضائه على إلغاء أو تعديل مقتضيات الحكم أو القرار أو الأمر الذي اعترض عليها الغير والضارة به ويحتفظ الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه بآثاره إزاء الخصوم الأصليين فيما يتعلق بمقتضياته التي تم إبطالها ماعدا في حالة عدم قابلية الموضوع للتجزئة حسب نص المادة 382 ق.ا.م.ا.ا.

لكن، استثناءا وإن كان الحكم قد يؤدي إلى المساس بحقوق الغير ويرتب له أضرارا قد لا يمكن تداركها، الأمر الذي جعل المشرع يقر إمكانية طلب وقف التنفيذ الحكم المطعون فيه حفاظا على حقوق الأطراف حسب الأشكال المقررة في مادة الاستعجال، استنادا للمادة 386 ق.ا.م.ا.ا.

–ويمكن الطعن في الحكم أو القرار الصادر بعد الطعن في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة بنفس طرق المقررة للأحكام الأخرى.

في الأخير يمكن لنا القول ان طرق الطعن باختلاف نوعها أهمية بالغة في الحفاظ على الحقوق وتحقيق العدالة فهي من أهم الضمانات التي اقرها القانون للمحكوم عليه لتلافي ما يشوب الأحكام والقرارات القضائية من أخطاء وعيوب وتسمح بتدعيم الثقة في حجية الأحكام من حيث ضمان الوصول إلى حسن تطبيق القانون وتحقيق أهدافه، وهي من النظام العام لذلك يجب مراعاة واحترام شكلياتها ومواعيدها لضمان أثارها.

خاتمة:

يتضح لنا من خلال هذه المحاضرات ان قانون الإجراءات المدنية والإدارية ليس مجرد قواعد شكلية، بل اطار ينظم ممارسة الحق في التقاضي ويضمن سير العدالة في مسارها الصحيح، اذ تعرفنا على مختلف مراحل الخصومة القضائية من رفع للدعوى و تبليغ الأطراف الى نظر القاضي طلبات الخصوم و الفصل فيها مرورا بضمانات الدفاع وطرق الطعن المتاحة و كل مرحلة من هذه المراحل تبرز بوضوح ان الإجراءات ليست غاية في ذاتها وانما وسيلة لحماية الحقوق وإقرار المشروعية.

كما تبين لنا من خلال البحث ان نجاح النظام القضائي مرتبط بمدى احترام هذه الإجراءات من جميع الفاعليين في العملية القضائية وان الالمام بها يعزز كفاءة الممارسين وقدرتهم على توجيه الخصومة بشكل فعال، ولان القانون يتطور بتطور المجتمعات فان استيعابه يتطلب متابعة دائمة للتعديلات والاجتهادات القضائية، حتى يبقى الفهم مواكبا للواقع وتحدياته.

قائمة المصادر والمراجع

أولا –باللغة العربية

أولا–الكتب:

1–أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتّجارية –الخصومة والحكم، دار النّهضة العربية، القاهرة، 1995.

2–احمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008.

3–احمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، مصر، 1981.

3–بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 08 –09) ، ط 2 ، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.

4–العيش فضيل، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، منشورات امين، الجزائر، 2009.

5–بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية (نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الإجراءات الاستثنائية)، ط 4 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

6–بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية –الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية)، ط1، كليك للنشر، الجزائر، 2011.

7–بوصنوبرة خليل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، نوميديا للطباعة والنشر، الجزائر، 1998.

8–تواتي صديق، قانون الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء الفقه وقرارات المحكمة العليا، الجزء الثاني،

9– حمدي باشا عمر، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية ، دار هومة، الجزائر، 2001.

10–دلاندة يوسف، الوجيز في شرح الاحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديدة، دار هومة، الجزائر، 2013.

11-زودة عمر الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء اراء الفقهاء واحكام القضاء، ط3 ،دار بلقيس، الجزائر، 2023 .

12-سعد عبد العزيز، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، دار هومة، الجزائر، 2013.

13-طاهري حسين، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة، الجزء الأول، الإجراءات المدنية، دار الخلدونية، الجزائر، 2013. 10

14- عمر صدوق، تطور التنظيم القضائي الإداري في الجزائر، دار الامل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

15-محمد شتا أبو سعد، الدفوع المتعلقة بعوارض الخصومة (وقف الخصومة وانقطاعها وسقوطها وانقضائها بمضي المدة وتركها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.

16-مسعودي عبد الله، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، د.ط، دار هومه، الجزائر، 2018.

17-محمد نعيم ياسين، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النفائس، الأردن، 1999

18-ـــــــــــــــ، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، دار عالم الكتب، الرياض،2003.

19-مسعودي محمد لمين، طرق الطعن في قانون الإجراءات المدنية والإدارية دار هومة، الجزائر، 2018. 19

20-مصطفى احمد عبد الجواد حجازي، المسئولية المدنية للخبير القضائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.

21- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2008.

II-المقالات والمداخلات:

أ-المقالات:

1- أيوب بن فريح البهلال، أعوان القضاة، مجلة ملية أصول الدين باسيوط، العدد الثالث والثلثون، 2015.

2- احمد راضي علي شرف الدين، الضمانات الإجرائية الأساسية في التقاضي، مجلة بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية، العدد السادس والتسعون، 2024.

3- العربي شحط عبد القادر، عوارض الخصومة في القانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد مجلة الراشدية للدراسات وللبحوث العلمية، ، عدد 2لسنة 2010

4-العضايلية لؤي عدنان، الدفوع الشكلية في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، المجلة القانونية، العدد4 لسنة 2017. 16

5-الباح سعيد، عزوز سارة، المحاكم التجارية المتخصصة خطوة نحو القضاء المتخصص في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 11، العدد2 لسنة2024.

6- اياد محسن ضمد، تنحي القضاة وردهم، مقال متوفر على الموقع https://www.sjc.iq/view.3576/، تم الاطلاع عليه بتاريخ 9-12-2024.

7-بوشنتوف بوزيان، حق المتقاضي في تنحية القاضي عن نظر الخصومة المدنية كضمانة من ضمانات القضاء العادل في الجزائر، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد1، العدد1 لسنة 2013.

8- بركات محمد، عوارض الخصومة في ظل القانون 08 -09، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عدد ،8 لسنة 2008.

9-بلحاج العربي، التنازل أو ترك الخصومة في القضايا المدنية والقضايا الجنائية في القانون القضائي الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، الجزء 33،عدد4 لسنة 1995.

10-بن عزوز بن صابر، الاجراءات المتبعة امام القسم الاجتماعي في ظل قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد، دراسات قانونية، المجلد 3، العدد7 لسنة 2010.

11-بلهوشات ليندة، المحاكم الإدارية الاستئنافية على ضوء قانون 22-13، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 8، العدد3 لسنة 2024.

12-بوداعة حاج مختار، تأثير الاختصاص النوعي لمجلس الدولة على دوره في تقويم عمل الجهات القضائية الإدارية، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد الاول لسنة 2023.

13- بومقواس احمد ومصطفى بن جلول، تنازع الاختصاص القضائي بين هيئات القضاء الإداري في الدول المغاربية (الجزائر، المغرب، تونس)، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، المجلد 4، العدد2 لسنة 2021.

14- جلاب عبد القادر، حل تنازع الاختصاص ومسائل الارتباط والتسوية القضائية وفق القانون الجديد 13/22، مجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد8، العدد2 لسنة 2024.

15- خلوفي رشيد، طهراوي ياسين، مجلس الدولة، مجلة إدارة، المجلد 9 ،العدد1 لسنة 1999،

16-زرارة عواطف، أهلية التقاضي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد5، العدد3 لسنة 2012.

17- زغداوي محمد، ملاحظات حول النظام القضائي المستحدث، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد2 لسنة 1998.

18- سعداوي محمد صغير، الاختصاص الاستثنائي للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة في ظل تجسيد المشرع الجزائري لمبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية عن طريق المحاكم الإدارية للاستئناف، مجلة القانون والتنمية، المجلد 4، العدد2 لسنة 2023.

19-سراتي العياشي، سعودي باديس، شهر عريضة افتتاح الدعوى القضائية في التشريع الجزائري (قراءة في نص المادة 35 من القانون رقم 18-18 المتضمن قانون المالية لسنة 2019)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد2 لسنة 2020.

20-سي فضيل الحاج، النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الثاني لسنة 2023،

21-علي شمران حميد الشمري، الطلبات القضائية في الدعاوى المدنية، دراسة مقارنة، مجلة اهل البيت عليهم السلام، المجلد 18، العدد24 لسنة 2022.

22-عبد العزيز بن عبد الله بنعبد العزيز الحماد، تسبيب الاحكام القضائية، دراسة تاصيلية تطبيقية على بعض قضايا المحاكم التجارية، مجلة قضاء، العدد الحادي والثلاثون، 2023.

23- عبد العزيز سعد، أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988.

24- عبد الحميد عائشة، نظام التقاضي على درجتين في تعديل قانون القضاء العسكري رقم 14-18 في الجزائر، المجلة الاكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، الإصدار العشرون لسنة 2020.

25-عمير سعاد، الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة على ضوء التعديلات القانونية التعديل الدستوري 2016-القانون العضوي رقم 18-02-النظام الداخلي لمجلس الدولة، دفاتر السياسة والقانون، المجلد13، العدد3 لسنة 2021.

26-عبد المومن شجاع الدين، الفرق بين الولاية القضائية والاختصاص القضائي، مقال متوفر على الموقع: https://am-shjaaaldeen.blogspot.com/، تم الاطلاع عليه 2023/02/15.

27- غني ريسان جامر، زمن فوزي كاطع، اسباب التكييف الخاطئ في الدعوى المدنية (دراسة مقارنة)، مجلة دراسات البصرة، السنة الثالثة عشر، العدد 30 لسنة 2018، ص ص4-10.

28-مودع محمد امين، زواوي امال، شروط قبول الدعوى على ضوء تعديل قانون الإجراءات المدنية الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد2 لسنة 2018.

29-مقفولجي عبد العزيز، شروط قبول الدعوى، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد3، العدد2 لسنة2013.

30-منتصر علوان كريم، منطوق الحكم القضائي في القانون الأردني دراسة مقارنة بالقانون العراقي والمصري، مجلة ديالي، العدد66 لسنة 2015.

31- كريكو فريال، دور المحكمة الإدارية الاستئنافية في تجسيد مبدا التقاضي على درجتين، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد11، العدد1 لسنة 2025.

32- لكحل سمية، بوغزالة محمد ناصر، الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد13، العدد1 لسنة 2021.

33- نويري سامية، نويري محمد الأمين، نظام الإحالة على محكمة التنازع في التشريع الجزائري، مجلة طبنة للدراسات العلمية والاكاديمية، المجلد 3، العدد1 لسنة 2020.

ب-المداخلات:

1-عبد المالك بن محمد الجاسر، الاختصاص وتنازعه من الجهات القضائية نظر تاصلية تطبيقية، مداخله ضمن حلقة بحث حول "التفليس الشركات واثار الفقهية والاجراءات النظامية "، مركز التميز.

III-المحاضرات:

1- بن الصادق احمد، محاضرات في مقياس قانون القضاء العسكري، مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2002-2023.

2-شوقي بناسي، دروس في الدعوى القضائية، مطبوعة موجهة لطلبة الماستر، فرع القانون القضائي، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2020 -2021.

IV- اطروحات الدكتوراه:

1-راهيمي صالح، الاثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري دراسة مقارنة في المواد المدنية والجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012-2013.

IIV–النصوص القانونية:

أ–الدستور:

–الدستور الجزائري لسنة 1996، المعدل والمتمم.

ب– القوانين العضوية:

1–القانون العضوي رقم 98–01، المؤرخ في 30مايو 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه واختصاصاته، ج.ر عدد 39 لسنة 1998

2–القانون العضوي رقم 98–02، المؤرخ في 30مايو 1998، يتعلق بالمحاكم الادارية، ج.ر عدد 39 لسنة 1998

3–القانون العضوي رقم 98–03، المؤرخ في 30مايو 1998، يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، ج.ر عدد 39 لسنة 1998

4–القانون العضوي رقم 04–11، مؤرخ في 06 سبتمبر ،2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر عدد57 لسنة 2004

5–القانون العضوي رقم 05–11 ،مؤرخ في 17/07/2005 يتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر عدد 51 لسنة 2005

6–القانون العضوي رقم 11–12 مؤرخ في 26 يوليو 2011 يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، ج.ر عدد 42 لسنة 2011.

7– القانون العضوي رقم 11–13، مؤرخ في 26 يوليو2011، يعدل و يتمم القانون العضوي رقم 98–01، ج.ر عدد57 لسنة 2004

ج–القوانين والأوامر:

1–الامر رقم75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر العدد 78لسنة 1975 المعدل والمتمم.

2-الامر رقم 96-02 المؤرخ في 10 جانفي 1996، المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزاد، ج.ر العدد 3 لسنة 1996(ملغى).

3-القانون رقم90-30 المؤرخ في 1ديسمبر 1990، يتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، ج.ر العدد 6 لسنة 1990 المعدل والمتمم.

4-القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر العدد21 لسنة 2008، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، ج.ر العدد48 لسنة 2022.

5-القانون رقم 23-13، المؤرخ في 5 غشت 2023، يعدل ويتمم القانون رقم 06-03، المؤرخ في 20 فبراير 2003، والمتظم تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج.ر، العدد52 لسنة 2023.

6-القانون رقم 13-07، المؤرخ في 29 أكتوبر 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج.ر ، العدد52 لسنة 2023.

د-المراسيم التنظيمية:

1-المرسوم التنفيذي رقم 63-76 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري المعدل والمتمم، ج.ر العدد30 لسنة 1976

2-المرسوم رقم 84-358، المؤرخ في 28 نوفمبر 1984، المتضمن إعادة التنظيم الإقليمي للنواحي العسكرية، ج.ر العدد67 لسنة 1984

3-المرسوم التنفيذي رقم 95-436، المؤرخ في 10 اكتوبر 1995، يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، ج.ر العدد 60 لسنة 1995

4-المرسوم التنفيذي رقم 08-409، المؤرخ في 24 ديسمبر 2008، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي امانات الضبط للجهات القضائية، ج.ر العدد 73 لسنة 2008

5-المرسوم التنفيذي رقم 04-333، المؤرخ في 24 أكتوبر 2004، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزراة العدل، ج.ر العدد 64 لسنة 2004، المعدل والمتمم.

6-المرسوم التنفيذي رقم 15-18، المؤرخ في 25 يناير 2015، يحدد كيفيات الالتحاق بالتكوين للحصول على الشهادة الكفاءة المهنية للمحاماة، المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-47، المؤرخ في 19 جانفي 2022، ج.ر العدد 6 لسنة 2022.

V -الاجتهاد القضائي:

1-قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 15 جانفي 2012 تحت رقم 745505، الغرفة المدنية القسم الاول (غير منشور).

2-قرار المجلس الدستوري رقم 01/ق.م.د/د.ع.د/21 بتاريخ 21 فيفري 2021.

ثانيا-باللغة الأجنبية:

I-Ovrages

1-DOUCHY-OUDOT Mélina, Procédure civile « L'action en justice, le procès, les voies de recours », Gualino éditeur, 2éme édition, France,

2-S. Guichard, C. Chainais et F. Ferrand, Procédure civile, Dalloz, 30 éd. 2010.

3-S. Guichard Droit et pratique de la procédure civil, Da..oz DELTA.1998